

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

٨٦

شرح منظومة القلائد البرهانية في علوم الفرائض

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه ول المسلمين

طبع بإشراف صومعة شيخ محمد بن صالح العثيمين المبردة

مكتبة كلية الظرف للنشر

ح

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - ١٤٢٩

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

شرح منظومة القلالد البرهانية/محمد بن صالح العثيمين - الرياض - ١٤٢٩

ص ٣٢٨ × ١٧ : ٢٤ سم

ردمك : ٩٩٦٠ - ٩٨١٩ - ٢ - ٩٧٨

١-التركات (فقه إسلامي) - العنوان

١٤٢٩/٢٤٣٥

٢٥٣, ٩٠١ دينار

رقم الإيداع : ١٤٢٩/٢٤٣٥

ردمك : ٩٩٦٠ - ٩٨١٩ - ٢ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا من أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

عنيزة - ص ١٩٢٩

هاتف : ٠٦٢٦٤٢٠٠٩ - ٠٦٢٦٤٢١٠٧

www.binothaimeen.com

info@binothaimeen.com

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٨ - ١٤٢٩

دار الوطن للنشر - الرياض

هاتف : ٤٧٩٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - صب : ٣٣١٠

فرع السويدية : هاتف : ٤٣٦٢١٧٧ - فاكس : ٤٣٦٢٢٧٧

المنطقة الغربية : ٥٤٣١٩٨ - المنطقة الشرقية والرياض : ٥٠٣١٩٣٤٦٨

المنطقة الشمالية والقصيم : ٥٠٤١٣٠٢٨ - المنطقة الجنوبية : ٥٠٤١٣٠٢٢٢

التوزيع الخيري : ٥٠٦٤٣٦٨٠٤ - ٦٨٣١٤٥٣ - التسويق والمعارض الخارجية : ٥٠٦٤٩٥٦٢٥

البريد الإلكتروني :

موقعنا على الانترنت :

Pop@dar-alwatan.com

www.madar-alwatan.com

شِرْكُ

مَنْظُومَةُ الْقَلْبِ الْبُرْهَانِيَّةُ

فِي عِالمِ الْفَرَائِضِ

لِفضِيلَةِ الشِّيخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَيْمَانِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدِيهِ وَلِالْمُسَلِّمِينَ

طبع بإشراف مؤسسة الشیخ محمد بن صالح العثيمین المنبرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فلقد تنوّعت في مجالات العلوم الشرعية وتعدّدت تلك الجهود المباركة التي قام بها صاحب الفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - في سبيل تقريب العلم لطلابه والعناية بنشره وتدريسه، ومن ذلك تأليفه - رحمه الله تعالى - كتابين في علم المواريث كان الأول بعنوان «تسهيل الفرائض»، والثاني بعنوان «تلخيص فقه الفرائض».

وكذا شروحاته المتعددة لبعض من المتون من مؤلفات العلماء السابقين - رحمهم الله تعالى - في هذا الفن المهم من العلوم الشرعية، ثم وقع اختياره - رحمه الله تعالى - على «منظومة القلائد البرهانية» وخصصها بالشرح في دروسه العلمية التي كان يعقدها - رحمه الله تعالى - في جامعه بمدينة عنيزه.

غير أنه لم يسجل صوتيًّا من شروحاته لها سوى شرحين اثنين، كان الأول عام ١٤١٠هـ، وكان الثاني عام ١٤١٧هـ.

أما صاحب هذه المنظومة فهو العلامُ الفقيهُ الفرضيُ محمدُ بنُ حجازيُ بنُ محمدُ البرهاني الشافعي، المتوفى عام ١٢٠٥هـ. تغمده الله بواسع رحمته

ورضوانه وأسكنه فسيح جناته.

وقد قال - رحمه الله - عن منظومته هذه: - إنه بالغ في اختصارها، وحرر أقوالها ونقحها وأوضحتها حتى غدت مثل قلائد الدرر - وهي كذلك - فسماها: «القلائد البرهانية».

وإنفاذًا للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها صاحب الفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - لإخراج تراثه العلمي، وسعياً لتعيم النفع بهذين الشرحين - بإذن الله تعالى - عهدت مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية إلى الشيخ الدكتور بندر بن نافع العبدلي - أثابه الله - للعمل لإعدادهما للطباعة والنشر وتحريج أحاديثهما فجزاه الله خيرًا.

ثم إتمامًا للفائدة أُدرج في خاتمة الكتاب نصان علميان كتبهما بقلمه صاحب الفضيلة شيخنا الشارح - رحمه الله تعالى -.

نسأل الله - تعالى - أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم موافقاً لمرضاته نافعاً لعباده، وأن يجزي فضيلة شيخنا عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ويضاعف له المثوبة والأجر ويعلي درجته في المهدين - إنه سميع قريب - وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله، خاتم النبيين وإمام المتقين وسيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

٢٢/٢/١٤٢٩ هـ

نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن صالح العثيمين

١٤٢١ - ١٣٤٧ هـ

نسبة وموالده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بنى تميم. ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧ هـ في عنزة – إحدى مدن القصيم – في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

ألهقه والده – رحمه الله تعالى – ليتعلم القرآن الكريم عند جده من جهة أمه المعلم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ – رحمه الله –، ثم تعلم الكتابة، وشيئاً من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الدامغ – حفظه الله –، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلم علي بن عبد الله الشحيتان – رحمه الله – حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولما يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده – رحمه الله – أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلته الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – يدرس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنزة، وقد رتب اثنين^(١) من طلبه الكبار؛

(١) هما الشيخان محمد بن عبد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تعالى.

لتدريس المبتدئين من الطلبة، فانضم الشيخ إلى حلقة الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع - رحمه الله - حتى أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك.

ثم جلس في حلقة شيخه العالمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويُعدّ فضيلة الشيخ العالمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدرسيه، واتّباعه للدليل.

وعندما كان الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان - رحمه الله - قاضياً في عنيزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرّساً في تلك المدينة.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه بعض إخوانه^(١) أن يلتحق به، فاستأذن شيخه العالمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢ - ١٣٧٣ هـ.

ولقد انتفع - خلال الستين اللتين انتظم فيها في معهد الرياض العلمي - بالعلماء الذين كانوا يدرّسون فيه حينذاك ومنهم: العالمة المفسّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدث عبد الرحمن الإفريقي - رحمهم الله تعالى - .

(١) هو الشيخ علي بن حمد الصالحي رحمه الله تعالى.

وفي أثناء ذلك اتصل بساحة الشيخ العلامّة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - ، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائلشيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعد ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثر به.

ثم عاد إلى عنزة عام ١٣٧٤ هـ وصار يدرّس على شيخه العلامّة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتساباً في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءاً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حتى نال الشهادة العالمية.

تدرّيسه:

توسّم فيه شيخه النّجابة وسرعة التحصيل العلمي فشجّعه على التدرّيس وهو ما زال طالباً في حلقة، فبدأ التدرّيس عام ١٣٧٠ هـ في الجامع الكبير بعنزة. ولما تخرّج من المعهد العلمي في الرياض عيّن مدرّساً في المعهد العلمي بعنزة عام ١٣٧٤ هـ.

وفي سنة ١٣٧٦ هـ توفي شيخه العلامّة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - فتولى بعده إماماة الجامع الكبير في عنزة، وإماماة العيددين فيها، والتدرّيس في مكتبة عنزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه - رحمه الله - عام ١٣٥٩ هـ.

ولما كثّر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ - رحمه الله

— يدرّس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتواافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك، إماماً وخطيباً ومدرساً، حتى وفاته — رحمة الله تعالى —.

بقي الشيخ مدرساً في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤ هـ إلى عام ١٣٩٨ هـ عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته — رحمة الله تعالى —.

وكان يدرّس في المسجد الحرام والمسجد النبوى في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام ١٤٠٢ هـ، حتى وفاته — رحمة الله تعالى —.

وللشيخ — رحمة الله — أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويُلقي الدروس والمحاضرات بهمة عالية ونفسٍ مطمئنة واثقة، مبتهجًا بنشره للعلم وتقريره إلى الناس.

آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة — رحمة الله تعالى — خلال أكثر من خمسين عاماً من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله — سبحانه وتعالى —.

ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميّزت بالتأصيل

العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوي والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر لهآلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وببرامج الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية وال نحوية.

وإنفاذًا للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته - رحمه الله تعالى - لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتواه ولقاءاته، تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - بعون الله وتوفيقه - بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعنوية بها.

وبناءً على توجيهاته - رحمه الله تعالى - أنشئ له موقع خاص على شبكة

المعلومات الدولية^(١) ، من أجل تعميم الفائدة المرجوة - بعون الله تعالى - وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المشرفة في مجالات التدريس والتأليف والإماماة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موافقة منها ما يلي:

* عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.

* عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٤٠٠ - ١٣٩٨ هـ.

* عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيساً لقسم العقيدة فيها.

* وفي آخر فترة تدریسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألّف عدداً من الكتب المقررة بها.

* عضواً في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢ هـ إلى وفاته - رحمه الله تعالى - حيث كان يلقي دروساً ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.

* ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزه من تأسيسها عام ١٤٠٥ هـ إلى وفاته.

* ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.

* من علماء المملكة الكبار الذين يجيبون على أسئلة المستفسرين حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشريعة، وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة العربية السعودية وأشهرها برنامج «نور على الدرب».

* نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفه ومكتبة ومشافهه.

- * رَتَّب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.
- * شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.
- * ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي اعنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.
- * وللشيخ - رحمه الله - أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البر و مجالات الإحسان إلى الناس، والسعى في حوائجهم وكتابة الوثائق والعقود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

مكانته العلمية:

يُعَدُ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله - بمنه وكرمه - تأصيلاً ومملكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنة، وسبر أغوار اللغة العربية معانيًّا وإعرابًا وبلاعنة.

ولما تحلى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبَّ الناس محبة عظيمة، وقدرُه الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه.

وقد مُنح جائزة الملك فيصل - رحمه الله - العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، وجاء في الحيثيات التي أبدتها لجنة الاختيار لمنحه الجائزة ما يلي:

أولاً: تخلّيه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخواصتهم وعامتهم.

ثانياً: انتفاع الكثيرين بعلمه؛ تدريساً وإفتاءً وتأليفاً.

ثالثاً: إلقاءه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعاً: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.

خامسًا: اتباعه أسلوباً متميزاً في الدعوة إلى الله بالحكمة والوعظة الحسنة، وتقديمه مثلاً حيّاً لمنهج السلف الصالح؛ فكراً وسلوكاً.

عقبه:

له خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم: عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم.

وفاته:

تُوفي - رحمه الله - في مدينة جدة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيعته تلك الآلاف من المصلّين والخشود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة.

وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلِّي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية.

رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عما قدّم للإسلام والمسلمين خيراً.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال مهر هو البرهاني
هُوَ الْدُّرُسِيُّ بِنْ زَلَّ الْقَرَآنِ
وَشَارِعُ الْأَحَاظَمِ وَالْأَدَارَةِ
فَلَمَّا رَسُولُ النَّبِيِّ أَتَهُ أَهْرَاءً
وَتَابَعَهُمْ وَعَلَى إِلْحَاسَانِ
مِنْ أَفْضَلِ الْعِلْمِ بِلَا مَعَارِضٍ
فَخَبَرَ عِنِّ الْبَنِي مَسْنَدًا
إِذْهَرَ لِنَفْقَهِ الْعِلْمِ فِيهَا وَرَأَ
وَأَنَّهُ أَوْلَى مَا يُرِفَعُ
مِنْ الْعِلْمِ فِي الدُّرُسِيِّ وَيَنْتَعِ
وَفِيهِ لِلْحَمَابَةِ الْأَكْلَامُ
مَذَاهِبُ حَمَابَةِ الْأَحَاظَمِ
لِذَا الْأَتَّبَاعِ بْنَ أَوْلَى
وَهَذِهِ هَبَابِيُّ الْإِلَامِ زَيْدُ الْجَاهِيِّ
لَهُ وَفِي اجْتِهَادِهِ مَطَالِبُ
لَرِسَامِهِ الْأَنْجَوْنِيِّ وَمَا بَعْدُ
وَهَذِهِ مَنْظُومَةُ حَمَابَةِ
عَلَى أَصْوَلِ بِهَا مَنْظُورٌ
بِالْعَنْتَفِ فِي اخْتِنَاقِهِ أَهْمَضَهَا
سَمِيتَهُ الْقَلَادُ بِدَهْرِ الْقَلَادَةِ
لَمَّا غَدَرَ لِلْطَّابِيَّةِ دَانِيَهُ
وَأَنَّهُ أَرْجُو الْقَنْعَ لِلْمُسْتَغْلِلِ
بِرِّ وَأَنْ يَخْلُصَنِي فِي الْعَمَلِ

مُقدَّمة

بَعْدَ تَرْكَتِي كِرْهِنِ وَلَقَا
سَيِّدًا أَوْلَادَ بِهَا تَعْلِقاً
بِهِ وَجَانِي وَزَهْقَ تَلْنِي
مُمْبَحِهِنِي زَلِيقَ تَلْنِي
وَرَجُلَيَّا زَرِزَبِهِنِي زَوْجَيَّا
مُمْهَّمَهِنِي مَوْصِيَّةَ بِهِلَّثَ خَافِلَ

صورة من الصفحة الأولى من منظومة القلائد البرهانية
بخط فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

أردمن التركية في الشرح بنسبة الصلام للتصحح
باب الرد
 والرد نفع هو في الصلة زراعة في النسب والأقسام
 فاردد على ذي الفرض دون مين بقدر فرضه سوى الزوجه
باب ذوى الأ Ramirez
 ثم المزاد يزوى الأ Ramirez غير ذوى التعييب والصلة
 وقد أدى في ارثهم خلاف للعلاء وهم أصناف
 أربعة كولد البنات وساقطا الأجداد والآباء
 ورولد الأخت وطالعات وكائن العم والخالات
 وفيهم مذهبان ذو الجابة والراجح التزيل لالتراية
باب ميراث المتفق ومحنتي المشكل والمحل
 وكل ونفقة ومحنتي أشكلاً وحمل العين فيه هملاً
باب ميراث الغرقى ومحنتي
 وإن يم جمع بثى الغرق ولم يكن يعلم من يحيى
 فلا تورث بعدهم من بعض وبالتراث لسوهم فاقضى
 هذا وما أوردته كفاية طالعاتهن وذى العناية
 وقد ذكرت أسبابها إثنى عشر مع منها مثل قلادة الدرس
 ثم صلاتهم السلام وأكرس على آلام
 على البنين المصطفى المختار والآباء وجهه الأبرار
 تمت منقول عن الشرح بعلم من العمال المأثرين
 ٢٩٧١٩٢٦

صورة من الصفحة الأخيرة من متن القلائد البرهانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

متن القلائد البرهانية

حَمْدًا لِرَبِّيْ مُنْزِلِ الْقُرْآنِ
وَشَارِعِ الْأَحْكَامِ وَالْمَوَارِثِ
عَلَى الرَّسُولِ الْقَرَشِيِّ^(١) أَحْمَدًا
وَتَابِعِيهِمُو عَلَى الْإِحْسَانِ
مِنْ أَفْضَلِ الْعِلْمِ بِلَا مُعَارِضِ
فِي خَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ مُسْنَدًا
مِنَ الْعُلُومِ فِي الْوَرَى وَيُنْزَعُ
مَذَاهِبُ مَشْهُورَةِ الْأَحْكَامِ
لِذَا بِالاتِّبَاعِ كَانَ أَوْلَى
لَهُ وَفِي اجْتِهَادِهِ مُطَابِقُ
عَلَى أُصْوَرِهِ هَامُنْطَوِيَّهُ
مُحَرِّرًا أَقْوَالَهَا مُنَقَّحًا
لَهَا غَدَتْ لِطَالِيهَا دَائِيَّهُ
بِهَا وَأَنْ يُخْلِصَ لِي فِي الْعَمَلِ

- ١ - قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الْبُرْهَانِي
- ٢ - الْوَاحِدُ الْفَرْدُ الْقَدِيمُ الْوَارِثُ
- ٣ - ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبْدَا
- ٤ - وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ الْأَعْيَانِ
- ٥ - وَبَعْدَ فَالْعِلْمِ بِذِي الْفَرَائِضِ
- ٦ - إِذْ هُوَ نِصْفُ الْعِلْمِ فِيهَا وَرَدَا
- ٧ - وَأَنَّهُ أَوْلُ مَا سَيْرَ فَعُ
- ٨ - وَفِيهِ لِلصَّاحَابَةِ الْأَغْلَامِ
- ٩ - وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ زَيْدٍ أَجْلَى
- ١٠ - لَا سِيَّما وَالشَّافِعِيُّ مُوَافِقُ
- ١١ - وَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ مُحتَوِيَّهُ
- ١٢ - بَالْغَتُ فِي اخْتِصَارِهَا مُوَضِّحًا
- ١٣ - سَمَّيْتُهَا «الْقَلَائِدُ الْبُرْهَانِيَّةُ»
- ١٤ - وَاللَّهُ أَرْجُو النَّفْعَ لِلْمُشْتَغِلِ

(١) في نسخة: العربي.

مقدمة

- ١٥ - يُبَدِّأُ أَوَّلًا بِمَا تَعْلَقَ
بِعَيْنِ تُرْكَةِ كَرْهِنِ وُثْقَةِ
ثُمَّ بِتَجْهِيزِ زِيلِيقِ عُرْفَةِ
إِنْ مُوسَرًا ثُمَّ بِدَيْنِ مُرسَلِ
لأَجْنَبِيٍّ وَلِإِرْثِ مَا فَاضَ
١٦ - بِهِ وَجَانِ وَرَكَاءِ تُلْفَى
وَلِحَهَارِ الرَّزْوَجَةِ الرَّزْوُجُ يَلِي
١٧ - ١٨ - ثُمَّ وَصِيَّةٌ بِشُلْثٍ فَأَقْلُ

* * *

باب أسباب الإرث

- ١٩ - وَهِيَ ثَلَاثَةُ نِكَاحٍ وَنَسْبٌ
ثُمَّ وَلَاءُ لَيْسَ دُونَهَا سَبَبٌ

* * *

باب موانع الإرث

- ٢٠ - وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ عَلَى الْيَقِينِ
رِقٌ وَقُتْلٌ وَاحْتِلَافُ دِينِ

* * *

باب أركان الإرث

- ٢١ - وَوَارِثٌ مُورِثٌ مَوْرُوثٌ
أَرْكَانُهُ مَا دُونَهَا تَوْرِيثٌ

* * *

باب شروط الإرث

٢٢ - وَهُنَيْ تَحْقِيقُ وُجُودِ الْوَارِثِ مَوْتُ الْمُوَرِّثِ اقْتَضَى التَّوَارِثِ

* * *

باب من يرث من الذكور

٢٣ - الْوَارِثُ ابْنُ وَابْنَهُ أَبُ وَجَدُ لَهُ وَزَوْجُ مُطْلَقُ الْأَخِ يُعَذَّ

٤ - وَالْأَعْمُ^(١) وَابْنُ لَهُمَا إِنْ أَدْلَى بِالْأَبِ كُلُّ مِنْهُمُ وَالْمَوْلَى

* * *

باب من يرث من الإناث

٢٥ - وَوَارِثُ مِنَ الْإِنَاثِ الْأُمُّ بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ لَهَا تَوْهُمْ

٢٦ - وَالزَّوْجَةُ الْجُدَّةُ الْأُخْتُ مُطْلَقاً وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ قَدْ تَحَقَّقَا

* * *

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

٢٧ - بِالْفَرْضِ وَالْتَّعْصِيبِ إِرْثُ ثَبَّتَ فَالْفَرْضُ فِي الْكِتَابِ سِتَّةُ أَنَّى

٢٨ - رُبْعٌ وَثُلُثٌ نِصْفٌ كُلُّ ضِعْفُهُ وَلَاجْتِهادٍ غَيْرُ ذِي مَصْرَفٍ هُ

* * *

(١) في نسخة: فالعلم.

باب من يرث النصف

٢٩ - فَالنَّصْفُ لِلزَّوْجِ إِنِّي فَرِعُ فُقِدْ
وَالبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الابْنِ فَاعْتَمَدْ
إِذَا انْفَرَدَنَ مَعْ فَقْدِ الْعَصَبْ
٣٠ - وَلِشَقِيقَةٍ وَأَخْتٍ لَأِبْ

* * *

باب من يرث الرابع

٣١ - وَالرُّبُعُ فَرِضُ الرَّزْوِجِ مَعْ فَرِعِ لَزِمْ
وَزْوَجَةٍ فَصَاعِدًا إِذَا عُدِمْ

* * *

باب من يرث الثمن

٣٢ - وَالثَّمْنُ فَرِضُ رَوْجِ وَارِثٍ قَدْ حَضَرَا
مَعْ فَرِعِ رَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَضَرَا

* * *

باب من يرث الثنين

٣٣ - وَالثَّلَاثَانِ لِاثْتَيْنِ اسْتَوَتا
فَصَاعِدًا مِمَّنْ لَهُ النَّصْفُ أَتَى

* * *

باب من يرث الثالث

٣٤ - وَالثَّلْثُ فَرِضُ الْأُمَّ حَيْثُ عُدِمَا
فَرِعُ وَجْمَعُ إِخْرَوَةٍ وَثُلْثُ مَا

- ٣٥ - يَبْقَى لَهَا فِي الْعُمَرِ يَتَّيَّنِ
مَعَ أَبٍ وَأَحَدِ الْزَّوْجَيْنِ
- ٣٦ - وَفَرْضُ جَمْعِ إِخْرَوَةٍ لِأُمٍ
مَعَ تَسَاوِيَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَسْمِ

* * *

باب من يرث السادس

- كَذَا لَامَ مَعَهُ أَوْ إِخْرَوَةٍ
لَا مَعَ إِخْرَوَةٍ كَمَا سَيُعْلَمُ
- بَلْ ثُلُثُ الْجَمِيعِ لِلَّامِ يُوَمٌ
مَعَ الشَّقِيقَةِ لِبَنْتِ الْأَبِ ذَا
- وَجَدَّةٌ وَاحِدَةٌ فَصَاعِدًا
وَقَدْ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجَهَاتِ
- لَا عَكْسٍ وَهُوَ صَحِيحُ الْمَذْهَبِ
تَنَالُ فِيمَا رَجَحُوهُ حَجْبًا
- إِرْثَ لَهُ وَقَسْمٌ فَرْضٌ كَمُلاً
- ٣٧ - وَالسُّدُسُ لِلَّابِ مَعَ الْفَرْعِ اثْبِتِ
- ٣٨ - وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ حَيْثُ يُعَدُّمُ
- ٣٩ - وَلَا مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمٍ
- ٤٠ - وَهُوَ لِبَنْتِ الْأَبِ مَعَ بَنْتِ كَذَا
- ٤١ - وَلِابْنِ الْأُمِّ أَوْ لِبَنْتِهَا غَدَا
- ٤٢ - مُشْتَرِكًا إِنْ كُنَّ وَارِثَاتِ
- ٤٣ - وَاحْجِبْ بِقَرْبِي الْأُمُّ بُعْدَى لِلَّابِ
- ٤٤ - كَذَاكَ بُعْدَى جِهَةِ بِالْقُرْبَى
- ٤٥ - وَكُلُّ مُذْلِّ لَا بِوَارِثٍ فَلَا

* * *

باب التعصي

- وَحِينَمَا اسْتَغْرَقَ فَرْضُ سَقَطَا
لَهُ فَذَاكَ الْعَاصِبُ الْفَضَّلُ
- ٤٦ - وَكُلَّ مَنْ لِلْمَالِ طُرَّا ضَبَطَا
- ٤٧ - وَكَانَ بَعْدَ الْفَرْضِيِّ مَا قَدْ يَفْضُلُ

بِالْغَيْرِ أَوْ مَعْ غَيْرِهِ كَمَا حَكَوْا
 لَا الْزَّوْجُ وَابْنُ الْأُمِّ فِيمَا نَقَلا
 أُخْرَوَةً عُمُومَةً ذُو النَّعْمَةِ^(١)
 وَبَعْدُ بِالْقُوَّةِ فَاحْكُمْ تُصْبِ
 مَعْ ذَكَرِ سَاوَى لَهَا فِي الْوَصْفِ
 مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلًا لِفَرْضِ قَدْ حَصَلَ
 مَعْ بِنْتٍ أَوْ أَكْثَرَ يَا ذَا الْفَهْمِ
 جَمِيعُ مَنْ أَدَلَّ بِهِ مُنْحَجِبُ

- ٤٨ - وَهُوَ إِمَّا عَاصِبٌ بِالنَّفْسِ أَوْ
 ٤٩ - فَالْأَوَّلُ الذُّكُورُ مَعْ ذَاتِ الْوَلَا
 (جِهَاتُهُمْ بُنُودُهُمْ أُبُوَّةُ
 ٥٠ - فَابْدَأْ بِذِي الْجِهَةِ ثُمَّ الْأَقْرَبُ
 ٥١ - وَالثَّانِي الْأُنْثَى مِنْ ذَوَاتِ الصَّفِ
 ٥٢ - وَبِنْتُ الْابْنِ بِابْنِ الْابْنِ اللَّذِنَزَلُ
 ٥٣ - وَالثَّالِثُ الْأُخْتُ لِغَيْرِ أُمٍّ
 ٥٤ - وَمَعَ بِنْتِ الْابْنِ ثُمَّ الْعَصَبُ

* * *

باب الحجب

وَكُلَّ جَدَّةٍ بِأَمْ تُحَجِّبُ
 وَالْأَخَّ وَالْأُخْتَ بِذِيْنِ وَالْأَبِ
 وَبِنْتِ الْابْنِ وَبِجَدَّدِ مَنْ خَلَّا
 إِلَّا مَعَ ابْنِ ابْنِ لَهَا يُعَصِّبُ
 مُفْرَدَةً عَنِ الْأَخِ الْمُعَصِّبِ

- ٥٥ - وَكُلَّ جَدَّ بِأَبٍ يُنْحَجِبُ
 ٥٦ - وَكُلُّ ابْنِ ابْنِ بِالْابْنِ فَاحْجِبِ
 ٥٧ - وَوَلْدُ الْأُمِّ بِنْتٍ فُضْلًا
 ٥٨ - وَبِنْتُ الْابْنِ بِابْتَئِنِ تُحَجِّبُ
 ٥٩ - وَبِشَقِيقَتَيْنِ أُخْتٌ لَأَبٍ

* * *

(١) هذا البيت ليس من نظم البرهاني، وإنما زاده شيخنا الشارح توضيحاً، ولذا وضع بين قوسين.

باب المشركة

أَوْلَادُ أُمٍّ مَعْ شَقِيقِ عَصْبٍ
وَاقْسُمْ عَلَى الْجَمِيعِ ثُلُثَ التَّرِكَةِ

* * *

- ٦٠ - وَإِنْ مَعَ الرَّزْوَجِ وَأُمٌّ تُصِيبُ
٦١ - فَاجْعَلْهُ مَعْ أَوْلَادِ أُمٍّ شَرِكَةً

باب ميراث العد والأخوة

لِغَيْرِ أُمٍّ حَمْسَةُ بِالْعِدَّةِ
أَوْ يَأْخُذُ الثُّلُثَ إِنِّي لَمْ يَرِدْ
نَقْصٌ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أَخَذَا
يُعَدُّ كَا لَأْخَ لَدَيِ الْمِيرَاثِ
بِهِ بَلِ الْثُّلُثُ لَهَا مُرَتَّبٌ

* * *

- ٦٢ - أَحْوَالُ جَدٌ مِنْ أُبٍ مَعْ إِخْرَوَةٍ
٦٣ - يُقَاسِمُ الْإِخْرَوَةَ إِنْ فَرَضْ فُقدْ
٦٤ - وَثُلُثُ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرَضِ إِذَا
٦٥ - أَوْ سُدُسُ الْهَالِ وَفِي الْإِنَاثِ
٦٦ - إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا تَنْحِجِبُ

فصل في المعادة

وَأَعْطِ سَهْمَهُ الشَّقِيقَ أَبَداً

* * *

- ٦٧ - وَاحْسِبْ عَلَيْهِ ابْنَ أُبٍ إِنْ وُجِدَا

باب الأكدرية

إِلَّا إِذَا أُمٌّ وَرَزْوَجٌ حَصَّلَ
حَتَّى لِتِسْعَةِ يَكُونُ عَوْهُمَا

- ٦٨ - لَا فَرَضَ مَعْ جَدٌ لَأَخْتٍ أَوْ لَا
٦٩ - فَافْرَضْ لَهُ السُّدُسَ كَذَا النَّصْفَ لَهَا

٧٠ - وَأَعْطِهِ بِالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا مَضِيَ فَهِيَ الْأَكْدَرِيَّةُ

* * *

باب الحساب وأصول المسائل والعلو

فَاسْتَخْرِجِ السَّبْعَ الْأَصُولَ أَوْ لَا
ثَلَاثَةُ مِنْهَا^(١) الَّتِي تَعُولُ
وَضِعْفُهَا لِلرُّبْعِ مَعْ ثُلُثِ جَرَى
مُخْرَجُ سُدُسٍ مَعْ ثُمُنٍ يَا فَتَى
إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا يَا رَجُلُ
شَفْعًا إِلَى عَشْرٍ ٤٠ وَوِثْرًا
وَضِعْفُ ضِعْفُهَا شُمُنِيَّهُ انتَشَرَ^(٢)
ثُمُنٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ ثُلُثٌ نِصْفٌ
وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَقَدْ بَدَا
ثُمُنٌ فَذِي هِيَ الْأَصُولُ الثَّانِيَةُ
مِنْ أَصْلِهَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ كَمُلا

- ٧١ - وَلِلْحِسَابِ إِنْ تَرِمْ مُحَصَّلًا
- ٧٢ - فَإِنَّمَا قِسْمَانِ يَا خَلِيلُ
- ٧٣ - فَالسَّتُّ لِلسُّدُسِ مُخْرَجًا تَرَى
- ٧٤ - أَوْ سُدُسٌ وَضِعْفُ ضِعْفُهَا أَتَى
- ٧٥ - فَهَذِهِ الْعَوْلُ عَلَيْهَا يَدْخُلُ
- ٧٦ - فَتَتَّهِي السَّتَّةُ فِيهِ تَثْرَى
- ٧٧ - وَضِعْفُهَا وِثْرًا لِسَبْعَةِ عَشَرَ -
- ٧٨ - وَأَرْبَعٌ لَا عَوْلٌ فِيهَا يَقْفُو
- ٧٩ - فَمُخْرَجُ النِّصْفِ مِنَ اثْنَيْنِ غَدَا
- ٨٠ - مِنْ أَرْبَعِ رُبْعٍ وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ
- ٨١ - وَحَظٌ كُلٌّ وَارِثٌ إِنْ حَصَالَا

* * *

(١) في نسخة زيادة: هي.

(٢) في نسخة: اشتهر.

باب تصحيح المسائل

- فَوْفِقَهُ اضْرِبْ إِنْ تَوَافُقْ وَقَعْ ٨٢ - ثُمَّ إِنْ الْكَسْرُ عَلَى صِنْفٍ يَقْعُ
- ذَاكَ لَدَى التَّبَائِنِ اضْرِبْ وَاکْتَفِ ٨٣ - فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي عَوْلِهِ وَالْكُلُّ فِي
- كَانَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ صِنْفٍ فَذَا ٨٤ - فَهُنَّيَ إِذَا تَصِحُّ وَالْكَسْرُ - إِذَا
- تَوَافُقْ تَبَائِنْ تَدَأْخُلْ ٨٥ - أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ تَمَاثُلُ
- احْفَظْ وَزَأْدَ الْمَنَاسِبِينِ ٨٦ - فَوَاحِدًا مِنَ الْمَاهِلِيْنِ
- فِي الْوِقْيِ أَوْ مِنْ ضَرْبِ مَا قَدْ فَارَقَ ٨٧ - وَحَاصِلًا مِنْ ضَرْبِ مَا تَوَافَقَ
- فَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ أَيَا ذَا الْفَهْمِ ٨٨ - فِي كُلِّ ثَانٍ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ
- فَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذْنْ صَحِيحُ ٨٩ - فَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ التَّصْحِيحُ

* * *

باب المناسخة

- فَصَحِحَّ الْأَوَّلَ وَلِلثَّانِ اجْعَلَا ٩٠ - إِنْ مَوْتُ ثَانٍ قَبْلَ قَسْمٍ حَصَلَا
- لَهُ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ ٩١ - أُخْرَى كَذَا وَاقْسِمْ عَلَيْهَا مَا قَسِمْ
- سِهَامُهُ أَوْ كُلُّهَا إِنْ فَارَقْتُ ٩٢ - فَاضْرِبْ فِي الْأَوَّلَ وَفَقْهَا إِنْ وَافَقْتُ
- فِي وِقْيِ أَوْ فِي كُلِّ الْأُخْرَى تُصِيبِ ٩٣ - وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأَوَّلِ فَاضْرِبْ
- يُضْرِبْ أَوْ فِي وِفْقَهَا يَا ذَا الْهُمَّاْمُ ٩٤ - وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ

إِنْ مَاتَ وَالْمِيرَاثُ لَمْ يُقَسَّمَا
فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ

٩٥ - وَافْعَلْ بِشَالِثٍ كَمَا تَقَدَّمَا

٩٦ - وَكُلُّ صُورَةٍ لِلأُولَى نَاسِحَةٌ

* * *

باب قسمة الترکات

وَاقْسِمْ عَلَى التَّصْحِيحِ مَا فَدْ وُجْدًا

٩٧ - فِي التَّرْكَةِ اضْرِبْ سَهْمَ كُلُّ أَبَدًا

بِنِسْبَةِ السَّهَامِ لِلتَّصْحِيحِ

٩٨ - أَوْ خُذْ مِنَ التَّرْكَةِ فِي الصَّرِيحِ

* * *

باب الرد

زِيَادَةُ فِي النُّصُبِ وَالْأَقْسَامِ

٩٩ - وَالرَّدُّ نَقْصٌ هُوَ فِي السَّهَامِ

بِقَدْرِ فَرْضِهِ سِوَى الرَّزْوَجَيْنِ

١٠٠ - فَارْدُدْ عَلَى ذِي الْفَرْضِ دُونَ مَيْنِ

* * *

باب ذوي الأرحام

غَيْرُ ذَوِي التَّعْصِيبِ وَالسَّهَامِ

١٠١ - ثُمَّ الْمَرَادُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ

لِلْعُلَمَاءِ وَهُمُوا أَصْنَافُ

١٠٢ - وَقَدْ أَتَى فِي إِرْثِهِمْ خِلَافُ

وَسَاقِطِ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ

١٠٣ - أَرْبَعَةُ كَوَلِدِ الْبَنَاتِ

وَكَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْخَالَاتِ

١٠٤ - وَوَلَدُ الْأُخْتِ وَكَالْعَمَاتِ

١٠٥ - وَفِيهِ مَذْهَبَانِ ذَا النَّجَابَةِ وَالرَّاجِحُ التَّنْزِيلُ لَا الْقَرَابَةِ

* * *

باب ميراث المفقود والختنى المشكّل والحمل

١٠٦ - وَكُلَّ مَفْقُودٍ وَخُتْنَى أَشْكَلًا وَحَمْلٌ الْيَقِينُ فِيهِ عُمِلاً

* * *

باب ميراث الفرقى ونحوهم

وَلَمْ يَكُنْ^(١) يُعْلَمُ عَيْنُ مَنْ سَبَقَ
وَبِالرُّثَاثِ لِسْوَاهُمْ فَاقْضِ

* * *

لِطَالِبِ الْفَنِّ وَذِي الْعِنَايَةِ
مَعَ مَئَةٍ مِثْلُ قَلَائِدِ الدُّرَزِ
ثُمَّ صَلَاتُهُ مَعَ السَّلَامِ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ

١٠٧ - وَإِنْ يَمْتَ جَمْعُ شَيْءٍ كَالْغَرْقِ

١٠٨ - فَلَا تُورّثُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضِ

١٠٩ - هَذَا وَمَا أَوْرَدْتُهُ كِفَايَةً

١١٠ - وَقَدْ غَدَتْ أَيَّاً ثُمَّ عَشَرَ-

١١١ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ

١١٢ - عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ

تمت منقوله من شرح البرهانية، بقلم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى. في ٢٦/١٢/١٣٩٧ هـ

(١) في نسخة: يك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الرَّبِّيُّ مُنْزَلُ الْقُرْآنِ

الشرح

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه المنظومة في الفرائض اخترناها على الرحبية^(١)، وإن
كانت الرحبية أشهر منها؛ لأنها أقصر من الرحبية وأجمع، وفيها من
الأبواب التي تركها الرحيبي - رحمه الله تعالى - ما جعلها مفضلة عندنا على
الرحبية. والظاهر - والله أعلم - أن الرحبية اشتهرت؛ لكثرة من شرحاها
وحشى عليها، وكانت مشهورة بشهرة مؤلفها.

ثم إن هذه المنظومة متأخرة، فالبرهاني رحمه الله تعالى توفي سنة ١٢٠٥ هـ.
فهي مع تأخرها جامعة، وأبياتها عذبة، لا تقل عذوبة عن الرحبية.

(محمد هو البرهاني): هو محمد بن حجازي بن محمد البرهاني الحلبي
الشافعي، المعروف بابن البرهان، فقيه أصولي فرضي نحوي صرفي ناظم، من

(١) نظمها هو العلامة الشيخ محمد بن علي أبو عبد الله الرحيبي الشافعي توفي عام (٥٧٧ هـ) رحمه الله تعالى، انظر (طبقات الشافعية ٢/١٧).

آثاره: هذه المنظومة في الفرائض والتي سماها: «القلائد البرهانية». قوله - رحمه الله - : «حَمْدًا» بدأ كتابه بالحمد كغيره من المؤلفين؛ اقتداءً بالكتاب العزيز، وتبركاً بالثناء على الله عزّ وجلّ.

و«حَمْدًا» مصدر لفعل مذوف، أي: أَحَمْ حَمْدًا لربِّي، والفعل هنا مذوف وجوبًا؛ لأن المصدر ناب عنه، وإذا ناب المصدر مناب الفعل؛ فإنه يحذف مثل: «لِيَكَ اللَّهُمَّ لِيَكَ» فهذا مصدر مذوف العامل وجوبًا، ومثل: «سَبَحَنَكَ اللَّهُمَّ» سبحان: اسم مصدر مفعول مطلق مذوف العامل وجوبًا.

قوله: «لَرَبِّي» الرب: هو الخالق المالك المُدَبِّر.

قوله: «مَتَّلَ الْقُرْآنَ» أي: المنزل على محمد، تلقاه جبريل من الله، ثم نزل به على قلب النبي ﷺ، وسمى قرآنًا؛ لأنَّه يقرأ ويُتلى، ولأنَّه مجتمع بعضه إلى بعض، فهو مشتق من قرأ بمعنى تلى، ومن قرأ بمعنى جمع، ومنه القرية سميت بذلك؛ لأنَّها يجتمع فيها الناس ^(١).

* * *

٢- الْوَاحِدُ الْفَرْدُ الْقَدِيمُ الْوَارِثُ وَشَارِعُ الْأَحْكَامِ وَالْمَوَارِثِ الشَّرِح

قوله: «الواحد» من أسماء الله، ثبت هذا في القرآن الكريم، قال - تعالى - :

﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦].

(١) «النهاية» لابن الأثير (٤/٣٠)، و«القاموس المحيط» ص(٦٢).

قوله: «الفرد» لم يرد هذا في أسماء الله - فيها أعلم - ولكن ورد بدله الواحد والأحد قال - تعالى - : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

قوله: «القديم» كذلك لم يرد من أسماء الله عز وجل^(١) ، لكنه جاء ما هو خير منه في قوله - تعالى - : ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣].

قوله: «الوارث» لم يرد بهذا اللفظ من أسماء الله، ولكنه ورد بلفظ الجمع الدال على التعظيم في قوله - تعالى - : ﴿وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ [القصص: ٥٨].

وفي قول المؤلف: «الوارث» براعة استهلال، يعني أن المؤلف أبدى براعة في ذكر الوارث؛ لأن هذا الكتاب موضوعه علم المواريث.

قوله: «وشارع الأحكام» شارعها: أي مبينها وواضعها، فالله - تعالى - هو الذي وضع الأحكام لعباده، وتعبدهم بها، وهو الذي بينها لهم.

قوله: «والأحكام» جمع حكم، المراد به هنا الحكم الشرعي، وأحكام الله - تعالى - إما كونية، وإما شرعية.

وقوله: «الموارث» يعني: المواريث، فلم يرتضِ الله - سبحانه - لأحد قسمة هذه المواريث؛ بل هو الذي قسمها بنفسه، وقال: ﴿إِنَّا أَنَاٰ كُمْ وَأَنَّا أَنَاٰ كُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ تَفْعَلُ فَرِيَضَةً مِّنْ رَبِّكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

(١) انظر: «شرح السفارينية» لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى، ص (٣٤-٣٦).

وقال في الآية الثانية: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّعَدُ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣ - ١٤].

وقال في الآية الثالثة: ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

[النساء: ١٧٦].

وبهذا يتبيّن عناية الله - سبحانه وتعالى - بالفرائض، حيث جعلها فريضة منه، وجعلها من حدوده، وتوعّد على اعتدائها، ويبيّن أن ما سواها ضلال، وأن الله - سبحانه وتعالى - هو الذي يبيّنها لنا؛ فكانت جديرة بالعناية.

* * *

٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا عَلَى الرَّسُولِ الْقَرَشِيِّ أَحْمَدًا

الشرح

الصلوة من الله: ثناؤه على عبده في الملا الأعلى^(١)، فإذا قلت: اللهم صل على محمد، فالمعنى: اللهم أثن عليه في الملا الأعلى^(٢).

قوله: «والسلام»، أي: السلام من الآفات، والدعاء بالسلام للنبي

(١) وهو قول أبي العالية الرياحي: أخرجه البخاري في «صحيحة» (٥٣٢/٨) عنه تعليقاً مجزوّماً به.

(٢) انظر مزيد تفصيل لذلك في شرح "بلغ المرام" (٢٥/١) لنضيلة شيخنا الشارح رحمه الله.

دعاً له بالسلامة في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا: فإن يسلّم الله بدننه من أن يعتدي عليه أحد، أو يتسلط عليه أحد، ومن ذلك أيضًا سلامه شريعته؛ لأن سلامه شريعته من سلامته، وربما تتجاوز ونقول: ومن ذلك سلامة أتباعه، فإن سلامة الأتباع سلامة للمتبوع؛ لأنهم يذبون عن دينه وعن شرعيه. **وأما في الآخرة:** فالسلامة من هول يوم القيمة، والرسل - عليهم الصلاة والسلام - كان دعاؤهم يوم القيمة: اللهم سلم؛ اللهم سلم.

قوله: «أبداً»: ظرف لما يستقبل من الزمان.

قوله: «على الرسول» يعني المرسل، والذي أرسله هو الله تبارك وتعالى، كما قال - تعالى - : «وَأَرْسَلْنَاكَ إِلَيْنَا سِرْفُوا...» الآية [النساء: ٧٩]. قوله «الرسول» ولم يقل النبي؛ لأن كل رسولٍ من البشر. فهونبي، وإنما قلنا من البشر؛ لأن الرسول من الملائكة ليس بنبيّ.

وقوله: «القرشي» يعني: المنتسب إلى قريش، وهم أفضل العرب نسبياً، وأفضل قريش بنو هاشم، كما جاء ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ (١)، وأفضل بنو هاشم محمد ﷺ. وبعثُ الرسول من هؤلاء يدل على أن هؤلاء أشرف الأدميين نسبياً، وهو

(١) وهو قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كَنَانَةً مِّنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قَرِيبَتَأَنَّةً مِّنْ كَنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قَرِيبَتَأَنَّةَ هَاشِمًا» أخرجه مسلم في الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ (١٧٨٢/٤) ح(٢٢٧٦) من حديث واثلة ابن الأسعق رضي الله عنه .

كذلك، ولهذا جاء في الحديث «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام»^(١).
قوله: «أَحْمَدًا» هو أحد أسماء الرسول ﷺ، وجاء ذكر هذا الاسم
عندما بشر به عيسى – عليه الصلاة والسلام – بنى إسرائيل، فقال: ﴿وَمُبَشِّرًا
بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ أَحْمَدٌ﴾ [الصف: ٦].
وهل اسم التفضيل هنا باعتبار الفاعل، أو باعتبار المفعول، أو بها
جميعاً؟

والجواب: بها جميعاً، وهناك فرق بينهما، فإذا قلنا «أحمد» باعتبار اسم
المفعول؛ صار أحق الناس أن يُحمد، وإذا قلنا «أحمد» باعتبار اسم الفاعل؛
صار أحق الناس أن يُحمد هو، ولا شك أن الرسول أَحَمَّ الناس الله، ولا
شك أن الرسول أَحَقَ الناس أن يُحْمَد عليه الصلاة والسلام^(٣).
فإن قيل: ما الحكمة أن الله أَجْرَى على لسان عيسى بن مريم أن

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب قول الله - تعالى :- ﴿ ك J H G F E ﴾ الآية

(٢) ح (٥٢٥/٦)، ح (٣٤٩٣)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب خيار الناس (٤) ح (١٩٥٨/٤) ح (٢٥٢٦) من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قوله - عليه الصلاة والسلام - أسماء متعددة، فقد قال جبير بن مطعم - رضي الله عنه: سُمِّي لنا رسول الله
ﷺ نفسه أسماء، فقال: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحَمَّدٌ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِالْكُفْرِ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يَحْشِرُ
النَّاسَ عَلَى قَدْمِيِّ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ» .

آخرجه البخاري في التفسير، باب سورة الصاف (٦٤٠/٨) ح (٤٨٦٦)، ومسلم في الفضائل، باب في
أسماءه ﷺ (٤) ح (١٨٢٨). أسمائه ﷺ (٤) ح (٢٣٥).

(٤) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم ص (٢٨٤).

يقول: أَحْمَدُ، وَلَمْ يَقُلْ: مُحَمَّدٌ؟

قلنا: الحكمة في ذلك ثلاثة أمور:

الأول: إظهار فضله بينبني إسرائيل؛ لأن ظهور الفضل في أَحْمَدَ أَبْلَغَ من ظهوره في مُحَمَّدٍ، إذ مُحَمَّدٌ تدل على اسم المفعول فقط، لكن أَحْمَدَ تدل على اسم الفاعل واسم المفعول، ومُحَمَّدٌ لا تدل على أنه أَفْضَلُ، لكن أَحْمَدَ تدل على أنه أَفْضَلُ الْحَامِدِينَ.

الثاني: الفتنة والابتلاء، حيث جاء اسمه على لسان عيسى بـأَحْمَدَ، وجاء اسمه المشهور به مُحَمَّدٌ، ابتلاءً وامتحاناً للنصارى، وهذا قال النصارى: المبَشِّرُ بِهِ أَحْمَدُ لَا مُحَمَّدٌ، فنحن الآن ننتظِرُ أَحْمَدَ، فيقال لهم: اقرؤوا الآية إذا كتمْتُمْ تَسْتَدِلُونَ بِهَا، وَتَرَوْنَهَا دليلاً ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ... الآية﴾ [الصف: ٦]، إذَا هَذَا الرَّسُولُ قَدْ جَاءَ وَمَعَهُ هَذَا لَمْ تُؤْمِنُوا بِهِ.

الثالث: إشارة إلى أن دينه أقوى، أي: أقوى من دين النصارى؛ لأنَّه إذا كان «أَحْمَدٌ» فأَحْمَدَ اسم تفضيل، فيكون هذا الاسم الدال على التفضيل إشارة إلى أن دينه أقوى، وأفضل، وأحسن من الأديان الأخرى، ولم يقل: (ومبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ (مُحَمَّدٌ))؛ لأنَّ (مُحَمَّدٌ) لا تدل على الأفضلية، كما يدل عليه (أَحْمَدٌ).

وأما (مُحَمَّدٌ) فجاءت به هذه الأمة؛ ليبيّن الله جل جلاله وعلا للعباد أنه محمود؛ لأنَّه لا يُحْمَدُ إِلَّا أَمْتَهُ، فهو (مُحَمَّدٌ)، أي: يُحْمَدُ أَتَبَاعُهُ، أي: حمدًا يرون أنه مستحق له، ولا شك أنَّ النبي ﷺ جامع بين أمرتين، فهو (مُحَمَّدٌ) يُحْمَدُ

الناس، ويحمده الأولون والآخرون يوم القيامة، كما قال الله تعالى ﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، فهو في ذكر عيسى له (أحمد)؛ لأن دينه أفضل الأديان، كما أن اسمه (أحمد) (دال) على الأفضلية.

* * *

٤- وَالْهُ وَصَاحِبِهِ الْأَعْيَانِ وَتَابِعِيهِمْ وَعَلَى الْإِحْسَانِ الشرح

قوله: «آله»، أي: أتباعه على دينه من أقاربه وغيرهم.

قوله: «وصحبه» أصحابه: هم الذين اجتمعوا به مؤمنين به، وما توا على ذلك ^(١)، وعطفها على الآل من باب عطف الخاص على العام.

وقوله: «الأعيان»: جمع عين، والعين في قومه هو الرجل الشريف، ولا شك أن أعيان هذه الأمة هم الصحابة - رضي الله عنهم -؛ لقول النبي ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلولونهم، ثم الذين يلولونهم» ^(٢)، ولدلالة العقل على أنهم أفضل الأمة؛ لأن الله لم يكن ليختار لنبيه محمد ﷺ إلا خيرة الخلق.

فدل السمع والعقل على أن الصحابة هم أفضل الأمة.

(١) انظر: «الإحکام» للأمدي (٩٢/٢)، «شرح ختصر الروضة» (١٨٥/٢)، و«نزهة النظر» لابن حجر ص(١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات - باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٥/٢٥٨) ح(٢٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة - باب فضل الصحابة (٤/١٩٦٤) ح(٢٥٣٥١) من حديث عمران بن حصين. وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود: أخرجه البخاري (٧/٣٦٥١) ح(٣٦٥٣)، ومسلم (٢٥٣٣)، وعن أبي هريرة: أخرجه مسلم (٢٥٣٤)، وعن عائشة، أخرجه مسلم أيضاً (٢٥٣٦).

ومن سبّ الصحابة، فإنه قد سبّ الرسول ﷺ، وسبّ الشر-يعة وقدح فيها، وسبّ الخالق عزّ وجلّ؛ لأنّه إذا سبّ الصحابة؛ فإنه قد سبّهم كما هو ظاهر، وسبّ محمداً ﷺ؛ لأنّ هؤلاء هم أصحابه الذين هم أخص الناس به، وإذا كانوا على وصف سيء فإن المرء على دين خليله، صار أصحابهم سيئاً كما هم، وسبّ للشريعة؛ لأنّ الشريعة إنما أتتنا من طريقهم، فإذا كانوا معيبين، فإنه لا يوثق بالشريعة.

وسبّ للخالق حيث اختار لأفضل الخلق عنده أسوأ الخلق الذين يستحقون السب والشتّم واللعن – والعياذ بالله – .

فالذين يسبون الصحابة كيف يكونون معظمين لله، وللنّرسول، وللمسلمين؟ هذا أعظم قدح بهذه الوجوه الأربع.

إذاً أصحاب الرسول – عليه الصلاة والسلام – هم أعيان الأمة – كما قال المؤلف – رحمه الله – ، وكما أجمع على ذلك السلف والمؤمنون بالله ورسوله، أنّهم خير الأمة على الإطلاق، كما قال السفاريني – رحمه الله – :

وليس في الأمة كالصحابه في الفضل والمعروف والإصابه^(١) وقوله: «وتبعيهما» بالجر؛ عطفاً على الرسول، يعني: وعلى تابعيهما.

(١) انظر (شرح السفارينية) لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى، رقم البيت (١٥٦).

قوله: «على الإحسان» لأن الناس بالنسبة للصحابة ثلاثة أقسام: مخالفون، وتابعون بغير إحسان، وتابعون بإحسان.

فالمرضى عنهم هم التابعون بإحسان، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ
الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا
عَنْهُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

وهو لاء الأصناف الثلاثة جاءوا في سورة الحشر، قال - تعالى -: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ
وَرَضُوا نَّا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٤٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ
وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ تُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا تَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا
أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٤٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ
لَنَا وَلَا حَوَّنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا
إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٤٨ - ٥٠].

والتابعون على الإحسان: هم الذين حذوا حذوهم في العقيدة، والقول، والعمل؛ والذين لم يتبعوهم بإحسان. هم الذين اتبعوهم، لكن بابتداع. **والذين خالفوهم:** هم الذين نظروا إلى طريقهم فخالفوهم قصدًا، حتى إن بعض المخالفين يقول: إنك لن تعلم الحق إلا بمخالفته لأهل السنة.

٥- **وَيَعْدُ فَالْعِلْمُ بِذِي الْفَرَائِضِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِلْمِ بِلَا مُعَارِضِ**

الشرح

قوله: «وبعد» أي: بعد الحمد والصلوة والسلام على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآلـهـ وأصحابـهـ، والتـابـعـينـ لهمـ.

قوله: «فالعلم» «الفاء» رابطة لجواب شرط مقدر تقديره: وأما بعد:

قوله: «بـذـيـ الفـرـائـضـ» ذـيـ: اسـمـ إـشـارـةـ، وـالـعـنـىـ بـهـذـهـ الفـرـائـضـ.

والفرائض في اللغة: جمع فريضة، بمعنى مفروضة، والفرض هو

القطع والحرز^(١).

واصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً لوارث.

فقولنا: مقدر شرعاً، خرج به ما قدر بفعل المكلف؛ كالوصية مثلاً.

وقولنا: لوارث خرجت به الزكاة، فإن الزكاة ربع العشر أو نصفه، أو

كلـهـ، مـقـدـرـ شـرـعـاـ، لـكـنـ لـغـيرـ وـارـثـ.

فقوله - تعالى - : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾ [النساء: ١٢] ، هذه

فريضة، وقوله: ﴿وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] ؛ هذه

فريضة - أيضاً - ؛ لأنـهاـ نـصـيبـ مـقـدـرـ شـرـعـاـ لـوارـثـ، وـأـمـاـ قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَإِنـ

كـانـواـ إـخـوـةـ رـجـالـاـ وـنـسـاءـ فـلـذـ كـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ﴾ فـهـنـاـ ماـ قـدـرـ لهمـ شـيـءـ.

وقوله: «من أفضل العلم بلا معارض» بلا شك، العلم بالفرائض من

(١) «النهاية» لابن الأثير (٤٣٣/٣).

أفضل العلوم؛ لأن فيها علمًا بشر-يعة الله، وحفظًا لشر-يعة الله، وإصالاً للحقوق إلى مستحقيها، وفيها ثلات فوائد، ولهذا كانت من أفضل العلوم. الوضوء مثلاً فيه علم بشرعية الله، وحفظ لشرعية الله، لكن ليس فيه إصال للحقوق. لكن الفرائض فيها إصال الحقوق إلى مستحقيها.

* * *

٦ - **إِذْ هُوَ نَصْفُ الْعِلْمِ فِيمَا وَرَدَ**
في خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ مُسْنَدًا

الشرح

قوله: «إذ» هذه للتعليل.

وقوله: «هو»: يعود على علم الفرائض.

وقوله: «نصف العلم فيما وردا في خبر عن النبي مسنداً»، لكنه ضعيف، إنما أهل الفرائض - رحمهم الله - صاروا يوردونه في كتبهم، لكنه ضعيف لا يحتاج به^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه في الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (٩٠٨/٢) ح (٢٧١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٩٣) ح (٢٧٢/٥)، والدارقطني (٤/٦٧)، والحاكم (٣٣٢/٤)، والبيهقي (٢٠٨/٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩٠/١٢) من طريق حفص بن عمر، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض، وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء يتزع من أمتي»، وإن ساده ضعيف جدًا، الحال حفص بن عمر بن أبي العطاف، فإنه متروك، كما في «التلخيص» لابن حجر (٧٩).

قال البيهقي: «تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقويّ».

وتعقبه ابن الملقن في «خلاصة الدر المنير» (١٢٨/٢) فقال: «قلت: بل واه، فقد رماه يحيى النيسابوري =

وعلى تقدير صحته: فإنه نصف؛ لأن العلم المتعلق بالمال، منه ما يختص بالحياة، ومنه ما يختص بالموت، ففي علم الفرائض علم ما يختص بالموت من أحكام الأموال، والباقي علم ما يختص بالأموال حال الحياة. وقوله: «مسنداً» ليس كل ما أنسد يكون صحيحاً؛ لأنه لا بد أن ينظر في رجاله، وفي اتصال سنته، حتى يحكم عليه بالصحة أو عدمها.

* * *

٧- وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَا سَيْرَفْعُ مِنَ الْعُلُومِ فِي الْوَرَى وَيُنْزَعُ

الشرح

هذا أيضاً تبع للحديث الأول، وهو حديث ضعيف^(١)، أن الفرائض أول ما سيرفع، وإذا كان ضعيفاً؛ فلا ندرى ما أول ما سيرفع، قد يكون علم الفرائض، وقد يكون غيره، ونحن إذا تأملنا وجدنا أن أول ما حصل فيه الخلاف والنزاع هو علم العقائد، فإن الناس اختلفوا فيه كثيراً، أما علم

= بالكذب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» معتبراً الحاكم على سكته: «قلت: حفص وابن ميرّة».

وأنخرجه الترمذى في الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض (٥٩٧/٢)، والبيهقي (٢٠٩/٦) من طريق محمد بن القاسم، حدثنا الفضل بن دلم، حدثنا عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة مختصرًا.

قال الترمذى: «هذا حديث فيه اضطراب... ومحمد بن القاسم قد ضعفه أحد بن حنبل وغيره». قلت: وفيه شهر بن حوشب، والأكثرون على تضعيشه.

(١) تقدم تحريره ص (٣٨).

الفرائض فتكاد الأمة تجمع على غالب مسائله، ولهذا كان الخلاف في مسائل الفرائض أقل منه في غيرها؛ لأنَّه قد وضحتُ أحکامه في الكتاب والسنَّة إِيضاً كاماً.

* * *

٨- **وَفِيهِ لِلصَّحَابَةِ مَذَاهِبٌ مَّشْهُورَةُ الْأَعْلَامِ**

الشرح

وبعد أن ذكر المؤلف ما فيه من الفوائد، ذكر أن فيه خلافاً.

قوله: «فيه»: أي: في علم الفرائض.

قوله: «للصحابة» يعني صحابة النبي ﷺ.

قوله: «الأعلام» جمع عَلَمٍ، وهو في الأصل: الجبل، وسمى الجبل عَلَمًا؛ لأنَّه يهتدى به^(١)، والعالم علم؛ لأنَّه يُهتدى به، والصحابة أعلام؛ لأنَّهم يهتدى بهم، ولهذا كان الصحيح عند الإمام أحمد - رحمه الله - أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف نصاً، أو يخالف غيره، فإن خالف نصاً؛ عمل بالنص، وإن خالفه غيره؛ طلب الترجيح^(٢).

قوله: «مذاهب» منونة، مع أنها صيغة متنه الجموع وهي ممنوعة من الصرف، لكنها صرفت للضرورة، كما قال ابن مالك:

(١) «لسان العرب» (٩/٣٧٣) مادة (علَم).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/٢٥)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن بدران ص (١٢٠).

وَلَا ضِطْرَارٌ أَوْ تَنَاسُبٌ صُرْفٌ دُوْمُنْعُ وَالْمَصْرُوفُ قَدْ لَا يَنْصَرِفُ^(١)

قوله: «مشهورة الأحكام» ظاهر كلام المؤلف - رحمه الله - أن الخلاف

بين الصحابة في هذا الباب كثير، وليس كذلك، فإن الخلاف في علم الفرائض بين الأمة عموماً قليل بالنسبة إلى غيره، وذلك لأن الفرائض مما بينه الله سبحانه وتعالى، بين أصولها بنفسه، فلهذا كان الخلاف فيها قليلاً، لكن مع ذلك يوجد خلاف.

* * *

٩ - وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ زَيْدٍ أَجْلَى لِذَا بِالاتِّبَاعِ كَانَ أَوْلَى

الشرح

قوله: «مذهب الإمام زيد»^(٢)، الإمام: هو من له أتباع ومذهب يعرف به^(٣)، وليس كل عالم إماماً؛ خلافاً لما عليه الناس اليوم يجعلون وصف الإمام رخيضاً، يصفون به كل إنسان، وكل عالم له تأليفات كثيرة يسمونه إماماً، وهذا ليس بصحيح.

(١) انظر: ألفية ابن مالك: رقم البيت (٦٧٧) باب ما لا يصرف.

(٢) هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الصحاك الأننصاري الخزرجي رضي الله عنه، من علماء الصحابة لا سيما في الفرائض، وأحد كتاب الوحي، وكان عمر رضي الله عنه يستخلفه على المدينة، قال الزهرى: «لو لا أن زيد ابن ثابت كتب الفرائض، لرأيت أنها ستذهب من الناس»، ونعته الذهبي بقوله: «شيخ المقرئين، والفرضيين»، مات سنة ٤٥ هـ.

«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١١٥١/٣) ت (١٠٠٨)، و«السير» (٤٢٦/٢)، و«التقريب» ص (٣٥١).

(٣) «لسان العرب» (٢١٤/١).

وزيد بن ثابت - رضي الله عنه - تبعه أئمة في أصول مذهبة في الفرائض، وهذا صار إماماً، لكن إماماً أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأشباههم أعظم وأكثر من إمام زيد بن ثابت - رضي الله عنهم أجمعين -.

وقوله: «أجل» يعني: أظهر، ولكن الظهور والبطون مختلف، فقد يكون مذهب فلان عندي أجي، وعند غيري ليس بأجي، كما سيأتي في باب الجد والإخوة أن مذهب زيد - رضي الله عنه - ضعيف فيه.

وقوله: «لذا بالاتباع كان أولى» «لذا»: أي: لسبب كونه أجي، كان أولى بالاتباع من غيره، ولكن هذا على الإطلاق فيه نظر ظاهر! فليس مذهب زيد ابن ثابت في علم الفرائض أولى بالاتباع من غيره على سبيل الإطلاق؛ بل غيره إذا كان أقرب إلى الدليل كان أولى.

* * *

١٠- لا سِيَّمَا وَالشَّافِعِيُّ مَوْافِقٌ لَهُ وَفِي اجْتِهَادِهِ مُطَابِقٌ

الشرح

قوله: «لاسيما»: الكلمة يؤتى بها للدلالة على أن ما بعدها سبب لما قبلها، يعني: أنه أولى بالاتباع، لا سيما وأن الشافعي موافق له في اجتهاده، وموافقة الشافعي له تدل على صحة مذهبه؛ لأن الشافعي - رحمه الله - أحد الأئمة الأربع المشهود لهم بالإمامية^(١)؛ فلهذا إذا تبعَ زيدَ بنَ ثابتَ في

(١) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٢٠١/٧)، و«العبر في خبر من غرب» (٢٦٩/١)، و«السير» (٥/١٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٣٦١/١)، و«التقريب» ص (٨٢٣)، و«الأعلام» (٦/٢٦).

أصوله؛ دل هذا على صحة أصول زيد بن ثابت.
وهذا من باب الاستئناس، وليس من باب الاستدلال، يعني: أننا لا
نقول: إن مذهب زيد بن ثابت صحيح؛ لأن الشافعي وافقه؛ لكن نستأنس
بموافقة الشافعي له على أنه صحيح.
قوله: «وفي اجتهاده» الاجتهد في اللغة: بذل الجهد لإدراك أمر
شاق^(١).

وفي الاصطلاح: بذل الجهد للوصول إلى حكم شرعي^(٢).
فالمجتهد هو الذي وصل إلى حكم شرعي إيجاباً أو ندبًا، تحريراً أو
كراهة.

* * *

١١- **وَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ مُحْتَوِيَةٌ عَلَى أُصُولِهِ بِهَا مُنْظَوِيَةٌ**
قوله: «وهذه» المشار إليه هذه المنظومة، وهل الإشارة إلى أمر مقدر،
أو إلى أمر محرر؟

نقول: إن كانت المقدمة بعد تصنيف الكتاب؛ فالإشارة إلى شيء محرر،
وإن كانت المقدمة قبل تأليف الكتاب، فالإشارة إلى شيء مقدر قدّره في
ذهنه، وأيّا كان فهو يشير إلى هذا النظم الذي بين أيدينا.

(١) «المصباح المنير» ص(٤٣) مادة (جهد).

(٢) «الإحکام» للأمدي (٤/١٦٢)، و«الأصول من علم الأصول» لشيخنا الشارح ص(٩٧).

وقوله: «محتويه» يعني: جامعة.

قوله: «على أصوله» يعني: تحتوي على أصول علم الفرائض.

قوله: «بها منطويه» أي: أن أصول الفرائض منطوية بهذه المنظومة،

أي: مجتمعة فيها.

* * *

١٢ - بَالْغَتُ فِي اخْتِصَارِهَا مُوَضِّحًا مُحرَّرًا أَقْوَالَهَا مُنْقَحًا

الشرح

قوله: «بالغت»، أي: أني حرصت غاية الحرص على اختصارها، وصدق رحمة الله، فإني لا أعلم منظومة أكثر اختصاراً من هذه المنظومة في علم الفرائض وأصوله، اشتتا عشرة ومائة بيت جامعة لجميع علم الفرائض. ويدل لذلك: أنه ذكر من يرث الثلين، وهم أربعة أصناف في بيت واحد فقال:

وَالثُّلَاثُانِ لِاثْتَيْنِ اسْتَوَاتِا فَصَاعِدًا إِمَّنْ لَهُ النَّصْفُ أَتَى (١)

وهذا اختصار بالغ، ولهذا قال: «بالغت في اختصارها».

وقوله: «محررًا أقوالها منقحًا» التحرير: يعني: التخلص (٢)، أي: مخلصاً أقوالها من الحشو وذكر الخلاف، وما أشبه ذلك.

(١) البيت رقم (٣٣) من المنظومة.

(٢) «لسان العرب» (١٢٠/٣) مادة (حرر).

وقوله: «منقحاً» من التنقيح، وهو المبالغة في التحرير والتصفية^(١).

* * *

١٣ - سَمَّيْتُهَا «الْقَلَائِدُ الْبُرْهَانِيَّةُ» لَمَّا غَدَتْ لِطَالِبِيهَا دَانِيَّةً

الشرح

تسمية المؤلفات من دأب العلماء، فإذا أللّوا كتاباً فـإنهم يسمونه ليتميز
بهذا الاسم عن غيره.

وهذا له أصل في السنة، فإن رسول الله ﷺ كان يسمى أمتعته،
وحيواناته، فيسمى بعيره، وبغلته، وسلامه، وغير ذلك.

والتسمية تعين المسمى، ولكن ينبغي للإنسان أن يقول الحق، وأن
يسمى الكتاب بما يطابق مسماه، فإن بعض الناس يصل إلى التسمية، حتى
إنك إذا قرأت تسمية الكتاب تظن أنه أفضل كتاب أللّه الناس، فإذا قرأته
وجدته ليس بشيء، وأن بينه وبين تسميته كما بين السماء والأرض.

فالمؤلف رحمه الله سماه: «القلائد البرهانية» معناه أنها يتقلدها الإنسان،
ويتحلى بها.

قوله: «لَا غَدَتْ لِطَالِبِيهَا دَانِيَّةً» ولا شيء أقرب إلى الإنسان من

(١) «المصباح المنير» ص(٢٣٧) مادة (نفح).

قلادته التي تقلّدها في عنقه.

وهذه البرهانية دانية، وقريبة لطالبيها؛ لو سوّحها كما سيأتي. إن شاء الله.

* * *

١٤ - وَاللَّهُ أَرْجُو النَّفْعَ لِلْمُشْتَغِلِ بِهَا وَأَنْ يُخْلِصَ لِي فِي الْعَمَلِ

الشرح

قوله: «وَاللَّهُ» نُصِبَ لفظ الجلالة «الله» على أنه مفعول مقدم، للدلالة على الحصر، والتبرك بذكر اسم الله تعالى أولاً.

قوله: «أَرْجُو النَّفْعَ لِلْمُشْتَغِلِ بِهَا» ويرجى أن يكون المؤلف مجاب الدعوة، فينتفع بها من اشتغل بها.

قوله: «وَأَنْ يُخْلِصَ لِي فِي الْعَمَلِ»؛ لأن الإخلاص عليه مدار كل شيء، فالعلم الذي فيه إخلاص الله - عز وجل - يثاب الإنسان عليه، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً.

مقدمة

١٥- يُبْدِأُ أَوْلًا بِمَا تَعَلَّقَ
بعِينِ تِرْكَةِ كَرَهْنِ وُثْقَا

.....
١٦- بِهِ وَجَانِ.....

الشرح

هذه المقدمة تتعلق بالتركة، والإنسان إذا مات تعلق بتركته خمسة

حقوق:

الأول: ما تعلق بعين التركة، مثاله «كرهن»، والرهن معناه: أن الإنسان يكون عليه الدين، فيأتي صاحب الدين ويقول: أوفني، فيقول: ليس عندي شيء، فيقول: أعطني رهناً، فيعطيه رهناً يرهنه بدينه، فإذا مات هذا الراهن وترك هذا المرهون، ولم يكن عنده سواه فالآن يتعلق بالتركة حق المرتهن.

إذا مات ميت، وخلف سيارة مرهونة، ولم يختلف سواها فإننا نبدأ بإعطاء المرتهن حقه؛ لأن الرهن تعلق بعين هذه السيارة، وهذا لا يجوز لمن عليه الدين، أن يتصرف فيها؛ لأنه قد تعلق فيها حق المرتهن.

فنبداً أولاًً بما تعلق بعين التركة؛ لأنه حق تعلق بعين المال، لا بذمة الميت.

قوله: «وجان» هذا ما يتعلق بعين التركة، يعني لو كان الإنسان الميت

له عبد قد جنى على شخص، ولزمه بهذه الجناءة مال، فإنه ينحى من له الدين، بين تملك العبد عن الجناءة، أو أن يباع العبد ويعطى صاحب الجناءة قيمته، أو يفديه صاحب العبد، فيعطي المجنى عليه قيمته؛ لأن الجناءة تعلقت برقبة هذا العبد، فهو أولى من التجهيز، وأولى من الوصية، وأولى من الميراث، فيقدم حق المجنى عليه على كل شيء.

* * *

ثُمَّ بِتَجْهِيزٍ يَلِيقُ عُرْفًا وَزَكَاةً ثَانِيًّا

الشرح

قوله: «**تُلْفَى**» أي توجد، يعني لو فرضنا أن هذا الرجل عنده أربعون شاة حال عليها الحول، ثم سلط الله عليها آفة أهلكتها إلا شاة واحدة، والشاة الواحدة هذه زكاة، ثم مات صاحب الغنم، ولم نجد في تركته إلا هذه الشاة، نقول: هذه الشاة تعلقت بها الزكوة، فتقدم على كل شيء؛ لأن الدين تعلق بعين هذه الشاة، والزكوة دين الله عزوجل.

قوله: «**ثُمَّ بِتَجْهِيزٍ يَلِيقُ عُرْفًا**» (ثم) تدل على الترتيب، يعني بعد ما يتعلق بعين التركة نأتي للتجهيز، أي: تجهيز الميت: مثل قيمة الماء، أجراة الغاسل، قيمة الكفن، قيمة القبر، أجراة الحامل إذا كان لا يحمل إلا بأجرة، أي: كل ما يتعلق بتجهيز الميت فإنه في المرتبة الثانية.

وقوله: «**يَلِيقُ عُرْفًا**» يعني: بحيث لا يتجاوز به الحد، ولا ينقص عن

الذي يليق، ويكون بحسب مال الميت، فلا نقول: اقتصر على أدنى الواجب من أجل أن توفي الديون الأخرى مثلاً، ولا نقول: أئت بكفنٍ فاخرٍ غالٍ، بل بحسب ما يليق بالميت.

وفي المثال الذي مثلنا به أخيراً الذي هو الزكاة، لما مات الميت لم نجد إلا هذه الشاة التي هي الزكاة، والميت يحتاج إلى كفن، وإلى تجهيز؛ فنبدا بالشاة ونعطيها الفقراء، وأما تجهيزه فيجب على من تلزمته نفقة، فإن لم يكن؛ فعلى بيت المال.

وهذا الذي ذكره المؤلف - رحمه الله - هو مذهب الشافعي، أما مذهب الحنابلة فهو بالعكس: يقدم التجهيز، ثم ما تعلق بعين التركة^(١)، ولكل من القولين وجهة:

أما وجهة ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - فقال: إن الحق متعلق بهذه العين، فلا بد أن تُعطى من له الحق يعني: أن هذا المال قد تعلق به حق سابق على الحاجة، فإن حق الراهن مثلاً متقدم على تعلق حق الميت بتركته، ثم إن الميت قد رضيَ بأن يتصل حق المرتهن بهذا الرهن في حال حياته، فصار أولى بالتقديم؛ نعم لو فرض أنه تعذر تجهيز الميت من أقاربه، ومن بيت مال المسلمين، فإننا نقول: أول من يجب عليه هو صاحب الرهن - مثلاً. فيجب عليه أن يجهز الميت؛ لأنَّه فرض كفاية.

(١) «المغني مع الشرح الكبير» (٤/٧).

وأما مذهب الحنابلة فيقولون: إن التجهيز يتعلق به ضرورة الميت فهو مقدم، قالوا: والدليل على هذا أن الإنسان إذا كان حياً وأحاطت الديون بماله؛ فإنه تقدم ضرورته، الثياب، والأواني التي يحتاجها للطبع، وما إلى ذلك، والميت كالحي، فتقديم ضرورة الميت على المتعلق بعين التركة.

وإذا كان لكل واحد منهم وجهة؛ فالأقرب للصواب - فيما نرى - ما ذهب إليه الإمام أحمد؛ بدليل أن النبي ﷺ قال: «كفنوه في ثوبيه»^(١)، ولم يستفصل: هل عليه دين أم لا؟ فيكون مؤنة التجهيز مقدمة على حقوق المتعلق بالتركة، لاحتمال أن يكون هذان الثوابان مرهونين، وإن كان هذا الاحتمال بعيداً؛ لأن هذا يتعلق بحاجة الميت، وحاجته مقدمة على ديونه.

* * *

١٧- **ولجهاز الزوجة الزوج يكي إن موسراً.....**

الشرح

قوله: «ولجهاز الزوجة...» هذه الجملة معتبرضة، في الواقع أراد المؤلف - رحمه الله - منها أن يبين أن جهاز الزوجة لا يؤخذ من مالها، وإنما يؤخذ من مال زوجها إن كان موسراً، وإن كان معسراً فمن مالها. يعني: إذا ماتت الزوجة وليس عندها مال تجهز به، فإن زوجها يجهزها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المحرم يموت بعرفة، رقم(١٨٤٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم(١٢٠٦).

إن كان موسراً، وإن كان معسراً فلا يجب عليه التجهيز، لأن الله تعالى قال:
﴿لَيُنِفِّقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنِفِّقُ مِمَّا أَتَهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]
فإن كان معسراً، فمن يتولى تجهيزها؟ أقاربها الذين يلزمهم نفقتها، ثم بيت
المال.

مثال ذلك: امرأة خلقت مالاً يكفي لجهازها، وليس عليها دين، ولم
يتعلق بعين مالها شيء، لكن هل نجهزها ونحرم الورثة، أو يجهزها الزوج
ومالها الموجود للورثة؟

على كلام المؤلف: يجهزها الزوج، وما لها موجود يعطى الورثة، هذا
إذا كان موسراً، أما إذا كان معسراً؛ فإن الموجود من مالها تجهز به، ويسقط
حق الورثة.

وهذه محل خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعي رحمه الله - كما ترى -
أن الزوج يجب عليه أن يجهز زوجته إذا ماتت من ماله.

أما مذهب الحنابلة رحمهم الله فيقولون: إن الزوج لا يلزمه أن يجهز
زوجته؛ لأن إنفاق الزوج على الزوجة في مقابلة الاستمتاع بها، ولما ماتت
انقطع الاستمتاع بها، إذاً فتجهز من مالها، ويظهر أثر الخلاف في الصورة
التي تقدمت.

ولكن هذه المسألة: الصواب فيها مع الشافعي؛ لأن التكفين ومؤونة
التجهيز من العشرة بالمعروف، وقد قال - تعالى -: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

وكل أحد يتقد الزوج إذا قيل له: غسل زوجتك وكفنها؟ قال: لا، إنما يجب على نفقتها وهي حية أستمتع بها، أما الآن فلا فائدة لي منها، فكل الناس يرون أن هذا من سوء المعاشرة.

* * *

..... ثم بدأ في مُرسَلِ

الشرح

هذه المرتبة الثالثة: الدين المرسل.

والمراد به: الدين الذي ليس فيه رهن، ولم يتعلّق بعين التركة.

فهو إذاً كل دين يتعلّق بذمة المدين لا بعين التركة.

وبهذا تبيّن أن الديون التي على الميت إما أن تكون موثقة برهن، وإما أن تكون غير موثقة.

مثال ذلك: مات ميّت وعليه دين، لكن ليس فيه رهن، فيقدم التجهيز، فإذا جهزناه، وبقي عندنا بعد التجهيز ألف ريال، وعليه دين قدره ألف ريال، فهل يكون الألف الذي تركه الميت للورثة، أو نقضي به الدين؟ نقضي به الدين، ولا يبقى للورثة شيء.

* * *

..... لِأَجْنَبِيٍّ ١٨ - ثُمَّ وَصَيَّةٌ بِثُلُثٍ فَأَقْلُ

الشرح

ثم هذه المرتبة الرابعة: بعد ما نقضى الدين نأى للوصية فنقدمها، لكن

اشترط المؤلف للوصية شرطين:

الشرط الأول: أن تكون بالثلث فأقل.

الشرط الثاني: أن تكون لأجنبي. المراد بالأجنبي هنا من ليس بوارث.

ما هو الدليل على هذين الشرطين؟

الدليل قوله - تبارك وتعالى - في آيات المواريث - لما ذكر استحقاق

الورثة - قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصَيَّةٍ يُوصَيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١٢].

وقال في إرث المرأة من زوجها: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصَيَّةٍ يُوصَيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾

[النساء: ١٢].

وقال في إرثه من زوجته: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصَيَّةٍ يُوصَيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾

[النساء: ١٢]، وفي الكلالة قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصَيَّةٍ يُوصَيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾

[النساء: ١٢].

وتتجدد في الآية أن الله قدm الوصية على الدين، وفي كلام المؤلف قدm الدين على الوصية، لماذا؟

الجواب عن ذلك: أن الدين مقدم بالنص والإجماع.

أما النص: ف الحديث على رضي الله عنه، قال فقضى - النبي ﷺ - بالدين

قبل الوصية^(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن الدين مقدم على الوصية.

وأما النظر والقياس: فيقال:

أولاً: أن الله قدّم الوصية؛ لأنها ليست واجبة وإنما هي تبرع، والدين واجب، فلما لم تكن واجبة فإنه يُخشى أن يفرط الورثة بها، فقدّمت ليعتني بها الورثة، لا لأنها مقدمة على الدين.

ثانياً: أن الدين له مطالب، يعني: لو فرضنا أن الورثة لا يخافون الله فسكتوا فهل يسقط الدين؟ الجواب: لا، لأن له مطالبًا، والوصية ليس لها مطالب إذا لم يعلم الموصى له بها، فإنه ليس لها مطالب، فربما يكون الورثة لا يخافون الله ويجدونها، فلهذا قدمت على الدين.

ثالثاً: أن الوصية حق للميت هو الذي أوصى بها، والدين حق للحي فربما يتسامح الدائن في الدين ويسقط الدين، أما الوصية فلا يمكن إسقاطها اللهم إلا إذا ردها الموصى له.

وقد اشترط المؤلف في الوصية أن تكون بالثلث فأقل لغير وارث،

والدليل على ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين عاده النبي ﷺ في مرضه، وقال: إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفتتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: فالشطر؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث

(١) أخرجه أحمد، رقم(٥٩٦)، والترمذى، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم(٢٠٩٤)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، رقم(٢٧١٥).

كثير»^(١)، فرَّخَصَ له بالثلث فقط.

وأما كونها لغير وارث: فلأنه لو أوصى للوارث لكان متعدِّياً لحدود الله، وقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، ولنفرض أنه أوصى لأمّه بثلث ماله في مسألة يكون للأم فيها السادس.

مثاله: إنسان هلك عن أم، وأخوين شقيقين، للأم في هذا المثال السادس، فإذا أعطيناها الثلث الذي هو الوصية وأعطيناها السادس، صار لها النصف، وهذا تعدٌ لحدود الله؛ لأن الله لم يجعل لأم الإنسان بعد موته إلا السادس إذا وجد جمع من الإخوة، أو فرع وارث. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقًّا فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(٢).

فتبيَّنُ الآن أن الوصية بما زاد على الثلث لا تنفَّذ، فلا تنفَّذ إلا بإجازة الورثة المرشدين، والذي لا ينفذ الزائد، لا كل الوصية، فلا ينفذ الزائد إلا بإجازة الورثة المرشدين، وأن الوصية للوارث حرام.

* * *

(١) آخرجه البخاري في الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خيرٌ من أن يتکففوا الناس (٣٦٣/٥) ح(٢٧٤٢). ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (١٢٥٠/٣) ح(١٦٢٨).

(٢) آخرجه أحمد (٢٦٧/٥)، وأبوداود في البيوع، باب في تضمين العارية (٢٩٦/٣) ح(٣٥٦٥)، والترمذى في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٦٢٠/٢) ح(٢١٢٠)، وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث (٩٠٥/٢) ح(٢٧١٣). من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وإسناده حسن، وقد حسنه الإمام أحمد، كما في «بلغ المرام» ص(٢٤٣)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن».

..... ولإرثٍ مَا فَضَلَ

الشرح

هذه المرتبة الخامسة: الباقي للإرث.

فإذا قال قائل: نحن نعلم أنه لو استوعب الدين المتعلق بعين التركة جميع التركة لم يبق لأهل الميراث شيء، ونعلم أنه لو استغرق تجهيزه جميع ماله، لم يبق للورثة شيء، ونعلم أنه لو كان عليه دين بلا رهن وهو الدين المرسل يستغرق جميع ماله، لم يبق للورثة شيء، لكن الوصية لا تزيد على الثالث، فكيف يُقال: إنها مقدمة على الميراث؟

نقول: لأن الوصية تؤخذ من رأس المال، والميراث يقسم على ما بقي بعد الوصية، يعني: يؤخذ ما بقي بعد الوصية.

ونضرب لذلك مثلاً: هلك هالك عن زوج، وأخت شقيقة، وأوصى بالثالث؟ فميراث الزوج النصف، والأخت الشقيقة النصف، وللوصية الثالث. إذا قسمنا قلنا: المسألة من تسعة: للوصية الثالث ثلاثة، ثم نقسم الباقي أنصافاً بين الزوج والأخت، نعطي الزوج ثلاثة، والأخت ثلاثة. فالآن نقص حق الزوج والأخت، وبعد أن كان لكل واحد منها النصف، صار لكل واحد الثالث، والوصية ما نقصت، بل أعطي الموصى له الثالث كاملاً. ولو أردنا أن نسوي بين الوصية والميراث لكننا نعطي صاحب الوصية الرابع، ونعطي هؤلاء رباعاً وثمانين، ويكون النقص داخلاً على الجميع بالسوية.

ونقول: المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللموصى له الثالث: اثنان، فتعول إلى ثمانية، فهنا دخل النقص على الجميع، أعطينا صاحب الوصية في الحقيقة الرابع: اثنين من ثمانية، وأعطينا الزوج ربعاً وثمانة: ثلاثة من ثمانية، وأعطينا الأخت الشقيقة ربعاً وثمانة: ثلاثة من ثمانية. فدخل النقص على الجميع.

فتبيّن أننا نقدم الوصية على الميراث حيث نعطي الموصى له نصيبيه من رأس المال، ونقسم بين الورثة على ما بقي بعد الوصية، وحيثئذ يكون النقص على الورثة دون الوصية، ولو أننا قلنا: بعدم التقديم؛ لدخل النقص على الجميع.

مسألة: هل الهبة مثل الوصية، يعني: تكون بالثلث فأقل؟

الجواب: إن كانت في مرض موته المخوف فهي كالوصية، تكون بالثلث فأقل لغير وارث، وإن كانت في صحته أو في مرضٍ بريء منه، أو في مرض غير مخوف، فهي من رأس المال، ليس من الثلث.

مثال: لو وهب ماله وهو صحيح شحيح فله ذلك.

لو قال قائل: هل الوقف كالوصية؟ نقول: الوقف كالهبة إن كان في صحته أو في مرضٍ بريء منه، أو في مرض غير مخوف، نفذ كل ما أوقف ولو كان كل ماله، وإن كان في مرض موته المخوف فهو كالوصية، لا ينفذ منه إلا الثالث.

باب أسباب الإرث

الأسباب: جمع سبب، والسبب في اللغة: كل ما يتوصل به إلى شيء مقصود، ومنه قوله - تعالى - : ﴿مَنْ كَانَ يَظْنُنَ أَنَّ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَأَلَّا حِرَةٌ فَلَيَمْدُدْ سَبَبًا إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج: ١٥] ، أي: بشيء يوصله إلى السماء، أما في اصطلاح الأصوليين فالسبب: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

والفرق بينه وبين الشرط: أن الشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

هذا هو الفرق، وإلا فكلاهما يلزم من عدمه العدم.
أرأيت مثلاً: دخول وقت الصلاة سبب للوجوب؛ لأن الإنسان لو وجد له مانع يمنعه من وجوب الصلاة قبل دخول الوقت لم تجب عليه، يعني: لو حاضرت المرأة قبل الزوال، لم تجب عليها صلاة الظهر، وإذا دخل الوقت؛ وجبت الصلاة، فالوقت سبب، وإذا عدم الوقت عدم الوجوب، وإذا وجد الوقت، وجد الوجوب.

كذلك أيضاً: ملك النصاب في الزكاة، سبب لوجوب الزكاة، وقيام الحول شرط لوجوب الزكاة، ولهذا لو كان عند الإنسان دون النصاب ومضى عليه أحوال، فلا زكاة عليه، وإذا كان عنده نصاب ومضى عليه

أحوال وجب عليه أن يذكر؛ لأن السبب موجود.

فما هي أسباب الإرث؟

هي ما يوجد الإرث بوجودها، وينتفي بانفائها.

أو ما يلزم من وجودها وجود الإرث، ومن عدمها عدم الإرث.

والإرث: هو انتقال المال من الميت إلى الموروث إلى الحي الوارث.

* * *

١٩- وَهِيَ تَلَاثَةٌ: نِكَاحٌ وَنَسَبٌ ثُمَّ وَلَاءٌ لَيْسَ دُونَهَا سَبَبٌ

الشرح

أي: أسباب الإرث ثلاثة.

بدأ المؤلف بالنكاح؛ لأنه يورث به من الجانين، فالزوجة ترث من زوجها، والزوج يرث من زوجته.

وثاني بالنسب؛ لأنه يورث به من الجانين أحياناً، ومن جانب واحد أحياناً، وأحياناً لا يورث به.

وثلث بالولاء، لتأخر رتبته، فإنه لا يورث به إلا إذا فقد النسب، ولا يورث به إلا من جانب واحد، فلهذا آخره.

والنكاح الذي يورث به هو عقد الزوجية الصحيح، سواءً حصل جماع أم لم يحصل، وسواءً حصلت خلوة أم لم تحصل، وسواءً رآها أم لم يرها. فإذا عقد شخص على امرأة ومات عنها في الحال؛ فإنها ترثه، أو ماتت

هي في الحال، فإنه يرثها بمجرد العقد.

ودليل ذلك: قوله - تعالى - : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ٢﴾

﴿ وَلَهُنَّ أَرْبُعًا مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢].

فبين الله في هذه الآية أن الزوج يرث من زوجته، وهي ترث من زوجها.

وقولنا: «عقد الزوجية الصحيح» احترازًا من العقد الفاسد، والعقد الباطل.

العقد الباطل: هو الذي أجمع العلماء على فساده، والعقد الفاسد: هو الذي اختلفوا في فساده.

مثال الأول: لو تزوج الإنسان أخته من الرضاع، وهو لا يدرى، وبعد أن مات عنها ثبت أنها أخته من الرضاع، فإنها لا ترثه؛ لأن العقد باطل بإجماع المسلمين.

ومثال الفاسد: رجل تزوج امرأة بلا ولد، فهذا النكاح فاسد، لا خلاف العلماء فيه، فمنهم من صحّحه إذا كانت عاقلة باللغة، ومنهم من قال: لا يصح. وال الصحيح: أنه لا يصح.

فهذا رجل عقد على امرأة بلا ولد، ومات عنها، أو ماتت عنه؛ فإنه لا يثبت الإرث بينهما؛ لأن العقد فاسد، وليس بصحيح.

وتقدم أنه يورث به من الجانين، إلا أنه يفضل فيه الذكر، فله نصف ما تركت امرأته إن لم يكن لها ولد، والربع إن كان لها ولد، ولها منه الربع إن لم يكن له ولد، والثمن إن كان له ولد.

إذاً ترث الزوجة من زوجها، والزوج من زوجته ما لم تحصل البينونة، فإن حصلت البينونة؛ فلا ميراث.

- رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً وفي أثناء العدة مات عنها، فإنها ترثه؛ لأنها زوجة في الواقع، قال الله - تعالى - في الرجعيات: ﴿وَبُعْوَلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

- رجل طلق زوجته ثلاثة ومات وهي في العدة، وهو حين طلقها صحيح ليس في مرض الموت، فإنها لا ترث؛ لأنها بانت منه، ولو طلقها وهو مريض مرض الموت المخوف ثم مات عنها؛ فإنها ترثه؛ لا لأن آثار النكاح باقية، ولكن لأنه متهم بقصد حرمانها.

ولهذا لو جاء الطلب منها، وقالت الزوجة للمريض مريضاً مخوفاً: طلقني فطلقها، ثم مات قبل أن تنتهي العدة فإنها لا ترث لعدم التهمة. ولو أن هذه المرأة التي طلقها زوجها في مرض موته المخوف بدون سؤالها، انتهت عدتها وتزوجها آخر؛ فهل ترث من الأول أو لا؟ هذا فيه خلاف، فبعض العلماء قال: ترث؛ لأن العلة وهي التهمة بقصد حرمانها لم تزل موجودة. وبعضهم قال: لا ترث؛ لئلا ترث زوجين

اثنين، الزوج الأول، والثاني لو مات عنها، فلا يصح.
ومذهب الحنابلة: أنها إذا تزوجت؛ فإنها لا ترث؛ لئلا يقع إرثها
لزوجين اثنين، ولأنها لما تزوجت كأنها قطعت العلاقات قطعاً تاماً مع
الزوج الأول.

الثاني من الأسباب: النسب، وهو القرابة: وهي الاتصال بين إنسانين
بسبب الولادة، سواء كانت قريبة أم بعيدة.

فمثلاً: الأب يرث بالنسب، الابن يرث بالنسب، الأخ يرث بالنسب،
العم بالنسب. وهلم جراً.

وهذه القرابة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أصول، وفروع، وحواشي.
فمن تفرع منك: فهو من الفروع، ومن تفرع منهما: فهم الأصول،
ومن تفرعوا من أصولك: فهم الحواشى.

ولهذا لا يمكن أن تجد القرابة خارجة عن هذه الثلاثة.

أولاً: الأصول، ودليله قوله تعالى: ﴿ وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ
مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ
إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾.

ويرث منهم:

- ١ - كل ذكر لم يُدلِّل بأنثى؛ كالأب، وأبي الأب، وأبي أبي الأب.
أما أبو الأم فلا يرث؛ لأنه أدلٌّل بأنثى.

فإذا مات ميت عن ابن عم بعيد، وعن أبي أم، فالمال لابن العم،
وليس لأبي الأم شيء؛ لأنه أدل بائشى.

٢ - كل أئشى لم تُذْكَر قبله أئشى.

فالأم ترث، أم الأم ترث، أم الأب ترث، أم الجد من قبل الأب ترث.
أما أم أبي الأم فلا ترث؛ لأنها أدلت بذكر قبله أئشى، وهو غير وارث،
ومن أدل بغير وارث فليس بوارث، لكن بعض أهل العلم - رحمة الله -
قالوا: إن من أدلت بالجد لا ترث، وقال آخرون: إن من أدلت بأبٍ أعلى من
الجد فإنها لا ترث، يعني: عندهم الذي يرث أم الأم وإن علت، وأم الأب
وإن علت بمحض الإناث، أما أم أبي الأب فلا ترث، وهذا مذهب مالك،
وأما مذهب الحنابلة فقالوا: ترث أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وأم
الأب وإن علت بمحض الإناث، وأم الجد أبي الأب، وإن علت بمحض
الإناث، وأما أم أبي الجد، فإنها لا ترث ولو بمحض الإناث، ولكن مذهب
الشافعى في هذا أصح من مذهب الحنابلة، يقولون: إن أم أبي الجد ترث ما
دامت بمحض الإناث.

ثانيًا: الفروع، ودليله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

ويرث منهم كل من لم يُذْكَر بائشى.

فالبنت ترث، والابن يرث، وابن الابن يرث، وبنـت الابن ترث، وابن
البنت لا يرث؛ لأنه أدل بائشى، وبنـت البنت لا ترث؛ لأنها أدلت بائشى.

ثالثاً: الحواشى، ودليله قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ وهم فروع الأصول.

ويرث منهم:

١ - الإخوة مطلقاً، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، أشقاء، أو لأب، أو لأم.

٢ - كل ذكر لم يُدْلِ بائشى.

ابن الأخت لا يرث؛ لأنه أدل بائشى، بنت الأخت لا ترث؛ لأنها ليست ذكراً، ولن يست من الأخوات.

بنت العم لا ترث؛ لأنها ليست ذكراً، العممة لا ترث، وأيضاً العمات، والحالات وبنات الأخ، وبنات الأخت، وبنات العم كلهن لا يرثن. فلو هلك هالك عن بنت أخيه، وابن أخيه، فابن الأخ يرث، وأخته لا ترث.

وهذه المسائل: - مسائل الميراث - فيها أشياء خارجة عن العقل، ولذلك قال الله - تعالى - ﴿ إِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١]. فريضة مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

الثالث من الأسباب: الولاء.

آخر المؤلف الولاء؛ لأنه متاخر عن السينين السابقين، والدليل على أن الولاء من أسباب الإرث: قول النبي - عليه الصلاة والسلام - : «إنما

الولاء لمن أعتق»^(١).

وقوله: «الولاء لحمة كل حمة النسب»^(٢).

الولاء لغة: مأخوذه من الولاية، أو من ولـي الشيء إذا تلاه.

والولاء عند الفرضيين: عصوبـة ثبتـ للـمعـتقـ، وعصـبـتهـ المـعـصـبـينـ

بأنفسـهمـ.

المعـتقـ سـوـاءـ كـانـ ذـكـرـاـ أوـ أـنـثـىـ. فـمـثـلاـ: إـذـاـ أـعـتـقـتـ اـمـرـأـ عـبـدـاـ لـيـسـ لـهـ

قرـابةـ فـإـنـهاـ تـرـثـهـ؛ لـأـنـهاـ مـعـتـقـهـ.

وـإـذـاـ أـعـتـقـ رـجـلـ عـبـدـاـ وـمـاتـ هـذـاـ عـبـدـ الـذـيـ أـعـتـقـهـ، وـلـيـسـ لـهـ أـحـدـ مـنـ

الـقـرـابـةـ، فـإـنـ سـيـدـهـ الـذـيـ أـعـتـقـهـ يـرـثـهـ؛ لـقـوـلـ الرـسـوـلـ ﷺـ «إـنـاـ الـولـاءـ لـمـنـ

أـعـتـقـ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦) ح (٥٥٠/١)، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢) ح (٤٥٦)، ومسلم: في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤١/٤)، ح (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٧٢/٢)، ومن طريقه الحاكم (٤/٣٤)، والبيهقي (٢٩٢/١٠) عن محمد ابن الحسن، وابن حبان (١١/٣٢٥) ح (٤٩٥٠) من طريق بشير بن الوليد، كلامـاـ عـنـ يـعقوـبـ بـنـ إـبـراهـيمـ، قال محمدـ بـنـ الحـسـنـ: عـنـهـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ دـيـنـارـ، عـنـ اـبـنـ عمرـ.

وقال بشـرـ: عـنـ عـبـيـدـ اللهـ بـنـ عمرـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عمرـ، قـالـ الحـاـكـمـ: هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الإـسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ، وـتـعـقـبـهـ الـذـهـبـيـ مـشـنـعـاـ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ: «قـلـتـ: بـالـدـبـوـسـ»، وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ: «قـالـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ زـيـادـ الـنـيـساـبـورـيـ عـقـيـبـ هـذـاـ حـدـيـثـ: هـذـاـ خـطـأـ؛ لـأـنـ الثـقـاتـ لـمـ يـرـوـهـ هـكـذـاـ، وـإـنـاـ رـوـاهـ الـحـسـنـ مـرـسـلـاـ» ثم سـاقـهـ بـسـنـدـهـ إـلـىـ الـحـسـنـ مـرـسـلـاـ، ثـمـ قـالـ: وـقـدـ روـيـ مـنـ أـوـجـهـ أـخـرـ كـلـهاـ ضـعـفـةـ.

قلـتـ: الـحـدـيـثـ مـعـلـولـ، لـكـنـهـ صـحـ عنـ الـحـسـنـ مـرـسـلـاـ.

(٣) انظر هامش رقم واحد من هذه الصفحة.

إذا هلك مولى معتق عن ابن معتقه، وبنت معتقه، فابن المعتق يرث،
وبنت المعتق لا ترث؛ لأنها ليست عصبةً بنفسها، بل عاصبة بغيرها.

والإرث بالولاء إنما تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم.

وهل يرث العتيق مولاه إذا لم يوجد غيره؟

يَبِّنَ الْمُؤْلِفُ هَذَا بِقَوْلِهِ:

قوله: «ليس دونها سبب» أي: ليس سواها من سبب.

فلا يوجد أسباب إلا هذه الثلاثة، وهذه الثلاثة مجمع عليها، وقد دلَّ عليها القرآن والسنة كما تقدم.

ولكن ما سواها مختلف فيه، وهذا نص المؤلف - رحمه الله - على نفي ما سواها لينفي الأقوال الأخرى.

فما هي الأسباب الأخرى التي يورث بها سوى هذه الثلاثة؟

قال بعض أهل العلم: إنه يرث المولى من أسفل إذا لم يوجد عاصب، يعني: العتيق يرث معتقه إذا لم يوجد وارث؛ لأنه أولى الناس به، وأولى من أن نقل المال إلى بيت المال.

كذلك اللقيط: وهو طفل ضلَّ عن أهله، أو ألقى في السوق، - مثلاً -

هذا اللقيط فوجده إنسان والتقطه، وقام بحضانته ونفقته، وصار كولده، ثم مات اللقيط فهل يرثه الملتقط؟

الجواب: على كلام المؤلف: لا يرثه؛ لأنه قال: «ليس دونها سبب».

وقيل: بل يرثه؛ لأن أولى الناس به، وكوننا نعطي مال القبط هذا الذي التقطه، وقام بحضانته وتربيته أولى من كوننا نجعله في بيت المال يرثه عامة المسلمين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١)، وهو الصحيح، وفيه حديث سيأتي ذكره.

مثال ذلك: امرأة زنت - والعياذ بالله - وأتت بولد، هذا الولد ليس له أب شرعي؛ لأن الزاني ليس أباً شرعياً؛ لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٢)، فإذا مات هذا الولد الذي جاء من الزنا، فإن الذي يرثه هو أمه، ترث جميع ماله، ولا نقول: إنها ترثه ميراث أم فليس لها إلا الثالث، بل نقول: إنها ترثه ميراث أم وأب، فترت كل المال.

ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، ولدتها الذي لاعنت عليه»^(٣).

(١) «الاختيارات» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(١٩٥)، وهو قول إسحاق بن راهويه، ورواية عن الإمام أحمد، انظر: «تهذيب السنن» لأبن القيم (١٧٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري في الحدوذ، باب للعاهر الحجر (١٢٧/١٢) ح(٦٨١٨)، ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراش (٢/١٠٨١) ح(١٤٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة (٣/٢٥) ح(١٢٥)، والترمذى في الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء (٣/٦١٥) ح(٢١١٥)، والنمسائى في الكبرى في الفرائض، ميراث ولد الملاعنة (٤/٧٨) ح(٦٣٦٠)، وابن ماجه في الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث (٢/٩٦) ح(٩٦/٢)، وأحمد (٣/٤٩٠، ٣/١٠٦) من حديث وائلة بن الأسعف.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه». قلت: الحديث في إسناده عمر بن رؤبة التغلبى. وقد قال البخارى: «فيه نظر»، وسئل عنه أبو حاتم فقال: « صالح الحديث، قيل له: تقوم به حجة؟ قال: لا، ولكن صالح»، انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/٣٤٣).

قوله: «عٰتِيقٰهَا»: أي: المعتق، هذا بالولاء.

قوله: «لَقِيْطٰهَا»: أي: بالالتقاط؛ لأنها أولى الناس به.

قوله: «وَلَدُهَا الَّذِي لَاعِنْتَ عَلَيْهِ»: أيضًا هي التي ترثه، ومعنى

لاعنت عليه: أن زوجها قال: ليس هذا الولد مني، فتلعلن مع زوجته،

فانتفى منه الأب، فيكون للأم فتحوز ميراثه فرضاً وتعصيًّا؛ لأنه ليس له

عاصب سواها.

كذلك العاقدة، والموالاة، والمحالفـة، كما كانوا يفعلون ذلك في

الجاهلية، فلو أن رجلاً مجهول النسب قدم إلى بلادنا وهو لا يعلم نسبه،

فتعاقد معه إنسان على الولاء، والنصرة، والتوارث، ومات أحدهما ولم

يوجد له وارث، فهل يرثه الآخر؟

على كلام المؤلف: لا؛ لأنـه قال: «ليـس دونـها سـبـب» وعلى القول

الثاني: نعم، يتوارثان، لما بينـهما من الموالـة والـمحـالـفة، وقد كانـ هذا مـعـمـولاً

بهـ فيـ الجـاهـلـيـةـ، فـجـاءـ الإـسـلـامـ وـجـعـلـ الإـرـثـ لـهـ أـسـبـابـ ثـلـاثـةـ.

لكـنـ ذـاكـ لمـ يـطـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ صـرـيـحـ، أـمـاـ لـوـ أـبـطـلـهـ الشـرـعـ عـلـىـ وـجـهـ

صـرـيـحـ، لـقـلـنـاـ لـأـمـرـاـتـ فـيـهـ.

وهـذـاـ أـيـضـاـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ اـخـتـارـ شـيـخـ الإـسـلـامـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ أـنـهـ

يورث بها^(١)؛ لأن إعطاء هذا القريب أولى من إعطاء بيت المال الذي هو بعيد.
والحاصل: أن أسباب المواريث ثلاثة، وما سواها ليس بسبب، هذا
هو المجمع عليه.
وأما المختلف فيه؛ فالواجب الرجوع إلى الأدلة، فإذا أثبتت الأدلة أنه
سبب؛ فهو سبب، وإلا فلا.

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/٩٣-٩٦)، و«الاختيارات» ص(١٩٥).

باب موانع الإرث

٢٠- وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ عَلَى الْيَقِينِ رِقٌ وَقَتْلٌ وَاحْتِلَافُ دِينِ

الشرح

المانع في الأصل، الحال من الوصول إلى الشيء.

الموانع: جمع مانع، وهو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه الوجود.

والمانع في باب الميراث: وصف علّق به الشارع حرمان المتصف به من الإرث. أي: هي التي ترد على الوارث فتمتنعه من الإرث، بمعنى أن سبب الإرث قائم، لكن ترد عليه هذه المانع، فتمتنع من الإرث. فعلّم من ذلك: أنه لا يمكن أن يوجد مانع بدون سبب، وأما من لم يقم به سبب الميراث فلا يقال: هذا فيه مانع، فمثلاً من ليس بينك وبينه قرابة، ولا نكاح، ولا ولاء؛ فإنه لا يُقال فيه مانع.

إذاً لا مانع إلا مع سبب، فإذا وجدت الأسباب السابقة الثلاثة فثم المانع، يعني يكون أباً ولا يرث، ابن ولا يرث، زوج ولا يرث... وهكذا.

قوله «رق»: مأخوذ من الاسترقة وهو الاستبعاد، فالرق معناه: العبودية يعني: أن يكون من قام به سبب الإرث عبداً يعني أن يكون الإنسان رقيقاً، فلا يرث، والدليل على أن الرق مانع أمران:

الأول: أن الله جعل الإرث للوارث بلا ملوك، فقال: «ولأبويه

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴿النساء: ١١﴾، وهذا يدل على أن الوارث أهل للتملك.

ثانيًا: أن الرقيق لا يملك، وإنما ملكه لسيده؛ لقوله ﷺ: «من باع عبداً له مال؛ فماله للذى باعه إلا أن يشرط المبتع»^(١)، هذا من جهة الاستدلال. وأما من جهة التعليل المبني على الدليل: فلأننا لو أعطينا هذا الرقيق الميراث، لكننا قد أعطينا الميراث حقيقة لسيده، وسيده لا نسب بينه وبين الميت، ولا نكاح، ولا ولاء، فورثناه بدون سبب.

مثاله:

هلك هالك عن زوجة رقيقة – والزوجة يمكن أن تكون رقيقة لمن لا يجد طولاً، وخلف العنت – هذه الزوجة لا ترث؛ لأنها لو ورثت؛ لكان المال لسيدها.

مثاله:

هلك هالك عن ابن رقيق، لا يرث؛ لأنه لو ورث؛ لكان المال لسيده. والرق مانع من الجانبين سواء كان الوارث رقيقاً أو المورث. الثاني: القتل، والقتل: هو إزهاق الروح.

(١) أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ميراث أو شرب في حائط أو في نخل (٤٩/٥) ح (٢٣٧٩)، ومسلم في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١١٧٣/٣) ح (١٥٤٣) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

والقتل مانع من جانب واحد، وهو جانب القاتل، فالقاتل لا يرث من المقتول، والمقتول يرث من القاتل، وهذا يمكن فيما إذا أصاب مورثه برصاصة في رأسه، وعندما أصابه برأسه ركب سيارته وهرب، ومع السرعة انقلب ومات، فهنا مات القاتل قبل المقتول، فيرث المقتول ولا يرث القاتل. والدليل: ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرث القاتل من المقتول شيئاً»^(١).

لكن هذا الحديث ليس له إسناد قائم، إلا أن بعض العلماء ادعى الإجماع على أن القاتل لا يرث، وهناك قاعدة فقهية: من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ولأنه لو ورث القاتل؛ لكان وسيلة إلى قتل الوارث مورثه ليرث،

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، باب توريث القاتل (٤/٧٩) ح (٦٣٦٧)، والدارقطني (٤/٩٦ - ٩٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد وابن جريج، زاد الدارقطني: والمتنى بن الصباح، عن عمرو وابن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وفي إسناده: إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة. انظر: «الميزان» (١/٤٠)، وهذه منها، ولكنه قد توبع، فأخرجه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء (٤٥٦٤) ح (٤٥٦٤)، والبيهقي (٦/٢٢٠)، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب به، وفي متن هذا الطريق نكارة. قال النسائي بعد أن أورده من الطريق الأول: «إنه خطأ»، ولذا قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/٥٢٩): «وذكر له النسائي علة مؤثرة»، وقال ابن حجر في «البلغ» ص (٢٤٢): «والصواب وقفه على عمرو».

قلت: والحديث له شواهد، لكن في أسانيدها مقال. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/٤٣٦)، و«الدرية» لابن حجر (٢/٢٦٠).

فمنع من الميراث سدًّا للباب.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون القتل عمداً، أو شبه
عمد أو خطأ.

فالعمد: أن يقصد القتل بما يقتل غالباً، مثل: سيف، أو حجر كبير،
وما أشبه ذلك.

وشبه العمد: أن يقصد الجناءة بما لا يقتل غالباً، مثل: عصا صغير
ضربه فانجرح، ثم مات.
والخطأ: ألا يقصد القتل، كما لو أراد أن يقتل صيداً فأصاب إنساناً،
فهل يرث أو لا يرث؟

كلام المؤلف يدل على أنه لا يرث في كل الأحوال، لكن هذا العموم
غير مراد، فالصحيح أن الذي يمنع من الميراث هو القتل عمداً^(١).

ونزيد شرطاً آخر: بغير حق، يعني: أن يتعمد قتله بغير حق.
وعلى هذا: فالقاتل خطأ يرث على القول الصحيح، وذلك لبعد
التهمة، وحديث «لا يرث القاتل شيئاً»^(٢)، إن صحَّ، فالمراد به القاتل الذي
تعجَّل الإرث فيعاقب بحرمانه.

(١) انظر: «المغني» (١٥٢/٩).

(٢) تقدم تحريره ص (٧٢).

أمثلة على ذلك:

- رجل قتل ابن أخيه عمداً، فقتله أخوه قصاصاً بابنه، فهذا يرث؛ لأنَّه قتل بحق.
- إنسان له قريب فزنى هذا القريب وهو محسن، فشارك الناس في رجمه، فهذا يرث؛ لأنَّه بحق.
- إنسان طلب منه أبوه أن يحمله من بلد إلى آخر، فقال: سمعاً وطاعة، فركب سيارته ومشى بأبيه، وأراد الله عليه بحادث فمات الأب، فهل يرث أو لا يرث؟

على القول الصحيح أنه يرث؛ لأنَّنا نعلم علم اليقين أنَّ الابن ما قصد قتل أبيه إطلاقاً، بل قصده بِرُّ أبيه، لكنَّ هذا قضاء وقدر. ولكنَّ لِيُعلم أنه يرث من تلاميذه، لا من الديمة، وتلاميذه: يعني: قديمه، وأما الديمة فلا يرث منها. مثال ذلك: هذا الابن الذي قتل أبياه خطأً تلزمته الديمة لأبيه، والديمة مائة بعير، وكان عند أبيه من قبل مائة بعير، فإذا ضممنا الديمة مائة بعير إلى ماله الأول مائة بعير أصبحت ممتين، فالابن يرث من المائة الأولى التي عنده، ولا يرث من المائة الثانية، بل المائة الثانية تكون للورثة الآخرين.

وقد جاء ذلك في حديث رواه ابن ماجه عن النبي ﷺ، ذكره ابن القيم في فتاويه ﷺ من كتاب «إعلام الموقعين»، وقال لما ذكر ذلك: «وبه نأخذ»^(١)

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/٣٣٦).

وعلى هذا: فالقاتل إن كان متعمدًا لا يرث، وإن كان بحق يرث، وإن كان خطأً ففيه قولان: أحدهما: لا يرث على المشهور من المذهب، والثاني: يرث وبه قال الإمام مالك - رحمه الله - وهو الصحيح، وعلى القول بأنه يرث فإنما يرث من ماله القديم دون الديمة.

مسألة: إذا قتل رجلُ رجلاً، وقال: إنه قتله خطأً، وقال بنو عمه: بل قتله عمداً، ودعواه أنه قتله خطأً، حتى يرث - على القول الراجح -، وليدفع عن نفسه القصاص، فمن القول قوله؟

الجواب: أما على المذهب فإن القول قول من ادعى العمد؛ لأن هذا هو الأصل.

والقول الثاني: أن القول قول من تشهد له القرائن، وهو الصحيح.

الثالث: اختلاف الدين. وهو أيضاً من موائع الإرث.

فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

والدليل على هذا من القرآن والسنة. فأما القرآن فإن نوحًا قال لربه - عزَّ وجلَّ - : «رَبِّ إِنَّ أَبْنِي مِنْ أَهْلِي» [هود: ٤٥]، فقال الله تعالى: «لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ» [هود: ٤٦] فنفي الله - تعالى - أن يكون من أهله؛ لأنَّه مخالف له في الدين، فإن نوحًا أحد الرسل الكرام، وابنه كافر به.

أما السنة: ففي حديث أسمة بن زيد في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١)؛ لاختلاف الدين.

(١) «صحیح البخاری» فی الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (١٢/٥٠) ح(٦٧٦٤)، ومسلم فی الفرائض (٣/١٢٣٣) ح(١٦١٤).

والمعنى يقتضي ذلك أيضًا؛ لأن الميراث إنما ينتقل من الموروث إلى الوارث لما بينهما من الموالاة والقرابة، والكافر مع المسلم ليس بينهما موالاة ولا قرابة، فكيف يرث ماله وهو مسلم وذاك كافر، فيينهما عداوة دين، وعداوة الدين من أشد ما يكون مبادنة.

إذًا: الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر.

أمثلة: رجلٌ تزوج امرأة نصرانية وماتت، فهل يرثها أو لا؟ لا يرثها، لاختلاف الدين.

- أخوان يهودي ونصراني، فهل يرث أحدهما الآخر؟ على كلام المؤلف: لا يرث أحدهما الآخر؛ لأن دينهما مختلف، والدليل على أن دينهما مختلف قوله - تعالى - : ﴿وَقَالَتِ آلَّيَهُودُ لَيْسَتِ الْنَّصَرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ الْنَّصَرَى لَيْسَتِ آلَّيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]، ولو كان دينهما واحدًا ما قال أحدهما للآخر هذا القول، والقول بأن الكفر ملة واحدة، هذا باعتبار مضادة المسلمين، وأما بعضهم مع بعض فهم ملل، فاليهود يهود، والنصارى نصارى.

إذًا: اختلاف الدين مانع من موانع الإرث، فلو هلك هالك عن آخر شقيق وهو مسلم، وعن ابن كافر، فلما لا يأخ الشقيق.

إذًا: لا توارث بين مسلم وكافر، ولا بين يهودي ونصراني، ولا بين وثنى ونصراني.

* استثنى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - المرتد، وقال: بأن المرتد يورث ولا يرث، وعلل ذلك بأن الذين ارتدوا في عهد الصحابة، كان الصحابة يورثون أقاربهم منهم بعد قتلهم، والصحابة لا يجتمعون على خطأ^(١)، ويرى - رحمه الله - أن عمل الصحابة - رضي الله عنهم - مخصوص للحديث.

وأيضاً إذا ورثنا المسلم من مورثه الكافر؛ صار ذلك أبعد عن حيلة ربها يت hollow بها إنسان، كما لو كان يبغض وارثه فيرثه؛ لئلا يرثه، وهذه وإن كانت حيلة بعيدة؛ لأنه لا يدرى أيهما يموت أولاً، لكن ربها تقع من بعض الناس.

وعلى كل حال: إن نظرنا إلى التعليل، وإلى ما ذهب إليه الصحابة؛

قلنا: إن قوله هو الصواب.

وإن نظرنا إلى عموم حديث أسامة؛ قلنا ظاهره العموم، والمرتد لا شك أنه كافر.

وهذه المسألة ربها تحتاج إليها، - أي: إلى هذا القول - فيما لو كان عندنا رجل ثري ولكنه لا يصلي، ومات، وله ذرية ضعفاء، ففي هذه الحال ربها نقول بقول شيخ الإسلام من أجل المصلحة، أي: بأن نعطيهم من هذا المال، أي: - مال أبيهم - خير من كوننا نعطيهم من بيت المال العام.

واستثنى كذلك شيخ الإسلام - رحمه الله - مع المرتد المافق، وأن المسلم يرث من قريبه الذمي ولا عكس.

(١) «الاختيارات» ص(١٩٦)، وهو روایة عن الإمام أحمد. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح» (٢٨٠/١٨).

* استثنى فقهاء الخانبلة - رحمهم الله - مسألتين:

المسألة الأولى: الولاء، فقالوا: إنه يورث به مع اختلاف الدين، يعني:
 لو كان السيد كافراً، والعتيق مسلماً، فهات العتيق، فإن السيد يرثه، واستدلوا بحديث ضعيف «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء»^(١)،
 لكن هذا الاستثناء لا يصح؛ لأنه شاذ مخالف لما في الصحيحين من حديث أسمامة بن زيد - رضي الله عنه -، فإن حديث أسمامة عام يشمل الولاء وغيره،
 والصحيح أنه لا إرث مع اختلاف الدين، لا في الولاء، ولا في النسب، ولا في النكاح، وإذا كنا متفقين بأن الإرث في الولاء أضعف من الإرث في النسب، فكيف نجعل الإرث الأضعف أقوى من الأقوى، وكيف نقول:
 اختلاف الدين مانع في النسب، ولا نقول: إن اختلاف الدين مانع في الولاء؟! وهذا نقول: إن اختلاف الدين مانع حتى في الولاء، فلا يرث المسلم من الكافر، لا بالولاء، ولا بالنسب، ولا بالنكاح، ولا بالعكس، والحديث الذي فيه الاستثناء شاذ، لا يقبل لمخالفته لما في الصحيحين.

المسألة الثانية: الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة، قالوا: نورّثه ترغيباً له في الإسلام^(٢)، ولكن الصحيح أنه لا إرث للكافر ولو أسلم قبل قسمة

(١) «صحيح البخاري» في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (١٢/٥٠) ح (٦٧٦٤).

ومسلم في الفرائض (٣/١٢٣٣) ح (١٦١٤).

(٢) «المغني» (٩/١٦٠).

التركة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١). وقولهم: نورّثه ترغيباً له في الإسلام غير صحيح؛ لأنّه يمكن أن نرغبه في الإسلام من طريق آخر، حيث نعطيه من الزكاة «وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ» [التوبة: ٦٠]، ثم إننا إذا أعطيناه ترغيباً له في الإسلام؛ فقد أحقناه الضرر بالوارث الآخر، حيث اقتطعنا من حقه لهذا الذي نرغبه في الإسلام، نعم، لو فرض أن هذا الذي أسلم لا يوجد وارث غيره، فهذا ربما يتوجه القول بأننا نعطيه من الإرث؛ لأننا في هذه الحال لم نظلم أحداً.

ثم لو فتح هذا الباب؛ لأفضى إلى أن بعض الورثة يماطل في القسم رجاء أن يسلم هذا القريب.

لكن كل هذه الاستثناءات الخمسة، اثنان على المذهب، وثلاثة عند شيخ الإسلام، وكلها ضعيفة؛ لأن حديث أسامة عام، لكن المنافق إذا لم يظهر نفاقه، فإننا نحكم بظاهر حاله، وهو الإسلام، فيرث من قريبه المسلم، وبالعكس، أما إذا كان معلوم النفاق، فالصواب: أنه لا توارث بينه وبين قريبه المسلم، والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تحريره ص(٥٠).

باب أركان الإرث

٢١ - وَوَارِثٌ مُورِثٌ مَوْرُوثٌ أَرْكَانُهُ مَا دُونَهَا تَوْرِيثٌ

الشرح

الأركان: جمع ركن، وهو في اللغة: جانب الشيء الأقوى، ومنه قيل لزاوية البناء ركن؛ لأن أقوى جانب في البناء هو الزاوية؛ لأن الزاوية يسند بعضها بعضاً.

وأما في الاصطلاح: فالركن ما ترکب منه الماهية. يعني: ماهية الشيء لها أجزاء ترکب منها، فالصلة مثلاً تتكون من قيام وركوع وسجود وقعود، وهذه أركان، وهي ماهية الصلاة. فيما ترکب منه الماهية؛ فهو الأركان. الميراث له أركان ذكرها المؤلف.

وهي: «وارث مورث موروث».

وارث: وهو الحي الباقي بعد مورثه.

مورث: وهو الميت.

موروث: وهو التركة.

وهنا أسقط المؤلف حرف العطف للضرورة؛ لأن الشعر يوجب للإنسان أن يسقط أشياء، أو يثبت أشياء.

أركان الإرث ثلاثة:

وارث: فلو مات ميت، وليس له أقارب، وليس له زوجة، وليس له مولى، فإنه لا يثبت الإرث.

مورث: فلو كان هناك ابن لشخص، والشخص ميت، فهل نقول: إن هذا الابن يرث أباه؟ لا؛ لأن أباه مفقود، فكيف يرث أباه، وأبواه مفقود.

مُوروث: فلو مات إنسان، وخلف ابنه وزوجته، لكن لم يختلف تركة، فإنه لا يثبت الإرث؛ لأنه لا يوجد شيء موروث، ولا يمكن أن يتم الإرث إلا بذلك.

فتبين بهذا أن أركان الإرث ثلاثة.

والواقع أن معرفتنا للأركان ليست بذاك الضرورة، لكن المؤلف ذكرها من باب التكميل فقط، لأنها في الحقيقة إخبار عن الواقع؛ لأنه لا يمكن ميراث إلا بمورث، يعني: ميت يموت، ووارث يرث ماله، وموروث، يعني: المال الذي تركه، فهذا بيان للواقع.

لكن الأسباب والموانع والشروط هي التي يترتب عليها الأحكام.

باب شروط الإرث

٢٢ - وَهِيَ تَحْقُّقُ وُجُودِ الْوَارِثِ مَوْتُ الْمُوْرِثِ اقْتَضَا التَّوَارِثِ

الشرح

الشروط: جمع شرط، وهو في اللغة: العالمة، ومنه قوله - تعالى - :

﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَلْسَاعَةً أَنْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، أي: علاماتها.

وأما في الاصطلاح: فالشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

وسمى شرطاً؛ لأنَّه علامة على صحة المشرط.

مثال ذلك: الوضوء شرط لصحة الصلاة، يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة، فلو توضاً الإنسان؛ لم تجب عليه الصلاة حتى يدخل وقتها.

ولو صلَّى بدون وضوء وهو قادر عليه؛ لم تصح.

والميراث له شروط لا يتم إلا بها، وله أسباب، وموانع تقدمت.

إذا وجدت الأسباب والشروط، وانتفت الموانع؛ فيلزم وجود المشرط.

вшروط الإرث هي: ما يشترط لكون الإنسان وارثاً للآخر، وهي ثلاثة: الأول: «تحقق وجود الوراث»، يعني: أن تتحقق أن الوراث حين

مات مورّثه كان موجوداً، فإن لم يتحقق؛ فلا ميراث.

والدليل على ذلك قوله - تعالى - : «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ»

«[النساء: ١٢]، قوله: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ»

«[النساء: ١١]، قوله: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ» [النساء: ١٢]، فقد ذكر الله - عز وجل - الميراث باللام

الدالة على التمليل، وغير الموجود لا يملك.

وقول المؤلف: «تحقيق وجود الميراث»، ينبغي أن يقال: أو إلحاقه

بالأحياء، يعني: قد لا يكون حياً، ولكنه يلحق بالأحياء، لأن يموت ميت

عن حمل يرثه قبل أن تنفس فيه الروح، فالحمل موجود لكن الحياة لم تكن؛

إلا أنه ملحق بالأحياء فيرث إذا استهل صارخاً، وإن كان حين موت مورثه

لم تنفس فيه الروح.

الثاني: «موت المورث» يعني: لا بد أن تتحقق موت المورث.

والدليل: قوله - تعالى - : «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» [النساء:

١٢]، «وَلَا بَوْيَهٖ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ» [النساء: ١١].

ومتي يترك الإنسان ماله؟

الجواب: بعد موته، فإذا لا بد من تتحقق موت المورث.

لكن اعلم أن موت المورث يكون تحقيقاً، ويكون حكماً.

فالتحقيق: يكون بوحدة من أمور ثلاثة: إما بالمشاهدة بأن نشاهد هذا المورث سقط ميتاً.

وإما بالاستفاضة بأن يستفيض لدينا أن فلاناً مات، كأن يعلن خبر موته بالصحف، أو يستفيض لدى الناس بأنه مات، وغالب ما نشهد عليه بالموت، هو الاستفاضة.

أو بشهادة عدلين يشهادان بأنه مات، مثل أن يكون هذان الرجالان رفيقين له في السفر فيموت، ويشهادان على ذلك.

فنقول: الآن تحققنا مorte.

ويكون الموت حكمًا في المفقود، إذا انتهت المدة المقدرة للبحث عنه؛ فإننا نحكم بمorte، وإن كنا لا نتيقن، لكن الحقيقة بالأموات حكمًا.

الثالث: «اقتضاء التوارث» يعني: أن نعلم الجهة المقتضية للإرث، ولم كان وارثاً، هل هو بالزوجية؟ أو بالنسب؟ أو بالولاء؟ يعني: هل هذا يرث هذا؛ لأنـه زوج، أو لأنـه زوجة، هل يرث هذا لأنـه قريب؟ هل يرث هذا؛ لأنـه معتق؟ لا بد أن نعلم الجهة المقتضية للإرث.

وهل يشترط أن نعلم نوع هذا الاقتضاء؟

الجواب: فيه تفصيل، إنـ كان له وارث معلوم؛ فلا بد أن نعلم الجهة؛ لأنـه قد يكون هذا ابن عم، لكن ذاك الموجود أقرب منه، فلا يكفي أنـ يأتي شاهد يقول: أشهد أنـ هذا ابن عم هذا، حتى يقول في أي درجة هل هو

قريب الدرجة أو بعيد الدرجة؟

أما إذا لم يكن له وارث معلوم؛ فإنه يكتفى بأن يقال: هذا قريب وُيورَث؛ لأنَّه لا منازع له، ولأنَّ إعطاء هذا الذي قيل إنه من أقاربه خيرٌ من أن نصرف المال إلى بيت المال.

فإذا قال قائل: بأي شيء نعلم اقتضاء التوارث؟

فالجواب: نعلم ذلك بالاستفاضة، أو بأخبار أصحاب النسب، ونرجع إلى قول إنسان عدل منهم: بأنَّ فلاناً قريب فلان، ويتصل به في الجد الرابع أو في الجد الثالث أو في الجد الخامس، فيعرف أنه ابن عمه.

فإن قيل: ما هو الدليل على اشتراط «اقتضاء التوارث»؟

فالجواب: لأنَّ الشارع علق الإرث على أوصاف معينة، مثل كونه زوجاً، أو ابن عم، أو معتقاً، وهذه الأوصاف التي علق عليها الميراث إذا انتفت؛ انتفي الميراث؛ لأنَّ كل مشروط يعلق على شرط؛ فإنه ينتفي بانتفاء ذلك الشرط.

فالشروط إذا ثلاثة:

الأول: تحقق وجود الوارث بعد موت المؤرث.

الثاني: تتحقق موت المؤرث، أو إلحاقه بالأموات كالمفقود.

الثالث: العلم بالجهة المقتضية للإرث.

باب من يرث من الذكور

٢٣- الْوَارِثُ ابْنٌ وَابْنُهُ أَبٌ وَجَدٌ لَهُ وَزَوْجٌ مُطْلَقُ الْأَخِ يُعَدُ

الشرح

الوارثون إما ذكور، وإما إناث، وإما لا ذكور ولا إناث وهم الخناثى، والخناثى لا بد أن نلحقهم إما بالذكور وإما بالإإناث.

الوارثون من الذكور عدهم المؤلف - رحمه الله -: وقد سبق ذكر قواعد في الذي يرث من الأصول، وقواعد في الذي يرث من الفروع، وقواعد في الذي يرث من الحواشى^(١).

هذه القواعد السابقة أحسن بكثير مما عد المؤلف؛ لأنها أخص وأجمع. لكن نقول كما قال المؤلف إتباعاً لتأليفه.

قوله: «الوارث ابن، وابنه»: أي ابن الابن وإن نزل، ابن ابن الابن، ابن ابن ابن الابن، وهلم جراً.

إذاً: الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا.

قوله: «أب»: معطوف على الابن، لكن بحذف حرف العطف.

قوله: «وَجَدٌ لَهُ»: أي: جد لأب، وهو الجد الذي يأتيك من قبل الأب. أما الجد الذي يأتيك من قبل الأم؛ فليس بوارث؛ لأن بينه وبين الميت أنشى، وقد سبق أن الوارث من الأصول، كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنشى.

(١) انظر: ص(٦١، ٦٣).

قوله: «الزوج»: هذا الخامس.

قوله: «ومطلق الأخ»: أي الأخ مطلقاً، فيشمل الأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم.

قوله: (يُعد) أي معدود من الورثة.

* * *

٢٤ - **وَالْعَمُ وَابْنُ لَهُمَا إِنْ أَدْلَى بِالْأَبِ كُلُّ مِنْهُمُ وَالْمَوْلَى**

الشرح

قوله: «العم»: أي العم الشقيق أو لأب، أما العم لأم فلا يرث.

قوله: «وابن لها»: الضمير يعود على الأخ والعم، فيكون قوله: «وابن لها» يشمل اثنين: ابن الأخ وابن العم.

لكن اشترط المؤلف فقال: «إن أدلى بالأب كل منهم». .

قوله: «منهم»: الضمير هنا ضمير جمع، المراد: العم، وابن العم، وابن الأخ فصاروا ثلاثة، فإذا أدلى هؤلاء الثلاثة بالأب؛ فهم من الوارثين، وإن أحدهم بالأم؛ فهو من غير الوارثين.

فنتقول: عم شقيق، عم لأب، ابن عم شقيق، ابن عم لأب، ابن أخي شقيق، ابن أخي لأب.

أما العم من الأم؛ فإنه لا يرث؛ لأن يدللي بائشى، وابن العم لأم لا يرث؛ لأنه يدللي بائشى، وابن الأخ لأم لا يرث؛ لأنه يدللي بائشى.

قوله: «المولى»: هو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم، يعني: المولى وما تفرع منه الذكور.

هؤلاء هم الوارثون من الذكور وهم عشرة: الابن، وابن الابن، والأب، والجد من قبل الأب، والزوج، والأخ مطلقاً، والعم لغير أم، وابن العم لغير أم، وابن الأخ لغير أم، والمولى.

(تنبيه): تعبير المؤلف بقوله: «من يرث من الذكور»، ولم يقل من الرجال، هو الصواب، لكن يرد عليه قوله عليه السلام: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى رجل ذكر»^(١). ولم يقل: «فلا أولى ذكر»؟
نقول: لأنه لو قال: «فلا أولى رجل» لقيل إن العلة الرجالية، وعلى هذا فالصغير لا يكون عاصباً.

ولو قال: «الأولى ذكر» لشمل الصغير والكبير، لكن لا يشير إلى العلة في كونه عاصباً وهي الرجالية؛ لأن الرجل يستحق من المال أكثر من الأنثى؛ لأن عليه نفقات، وعليه مسؤولية، فكان الباقي له.

فلا يقال: إن هذا الحديث فيه تكرار بلا فائدة، بل نقول: كلام الله ورسوله لا بد له من فائدة:
إذا: الفائدة في ذكر «الرجل» الإشارة إلى العلة، والفائدة في ذكر «الذكر» إرادة العموم، والله أعلم.

(١) أنخرجه البخاري في الفرائض، بباب ميراث الولد من أبيه وأمه (١٢/١١) ح (٦٧٣٢)، ومسلم في الفرائض، بباب الحقوا الفرائض بأهلها (٣/١٢٣٣) ح (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

باب من يرث من الإناث

٢٥ - ووارثٌ من الإناثِ الأمُّ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ لَهَا تَوْمٌ

الشرح

قوله: «وارث»: خبر مقدم، و«الأم»: مبتدأ مؤخر، ويجوز على الرأي الكوفي أن يكون «وارث» مبتدأ و«الأم» فاعل أغنى عن الخبر. وإلى هذا يشير ابن مالك في «الألفية» في قوله:

يجوز نحو فائزُ أولو الرشد^(١) وقد

فلنا فيها إِذَا إِعْرَاباً:

والوجه الثاني هنا أحسن؛ لأنَّه لو كانت الكلمة: «وارث» خبراً مقدماً؛ للزم التأنيث وأن يقول: وارثة، يعني: والأم وارثة من الإناث. فعلى هذا نختار مذهب الكوفيين؛ وذلك لأنَّ الخبر جاء بلفظ التذكير، مع أنَّ المبتدأ مؤنث حقيقي.

قوله: «الأم»: هي من ولدتك، ﴿إِنَّ أُمَّهَتُهُمْ إِلَّا أُلَّئِي وَلَدَنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]. والمقصود بها الأم من النسب، لا الرضاع؛ لأنَّ الرضاع ليس من أسباب الإرث.

قوله: «بنت»: هي من خرجت من صلبه.

قوله: «وبنت ابن لها تَوْمٌ»: يعني: تتبع. أو (تُؤْمِ) أي: تقصد.

(١) انظر ألفية ابن مالك رقم البيت (١١٦) باب الابداء.

إِذَا الْأُمُّ، وَالْبَنْتُ، وَبَنْتُ الْابْنِ، هَذِهِ ثَلَاثَةٌ.

* * *

٢٦ - وَالزَّوْجَةُ الْجَدَّةُ الْأُخْتُ مُطْلَقاً وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ قَدْ تَحَقَّقَ

الشرح

قوله: «الزوجة»: هذه الرابعة.

قوله: «الجددة»: الأصل أن يقال: الزوجة والجددة، لكن حذف حرف العطف من أجل إقامة الوزن.

قوله: «الأخت مطلقاً»: أي سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم.

قوله: «ومن لها الولاء قد تحقق»: وهي المعتقة.

هؤلاء سبع: الأم، والبنت، وبنات الابن، والزوجة، والجددة، والأخت، وذات الولاء.

أما أدلة كون هؤلاء وارثين؛ فهي واضحة من القرآن والسنة.

أما الأم؛ لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾

[النساء: ١١].

والبنت؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

وبنت الابن؛ لأنها داخلة في مسمى البنت بالإجماع؛ لكنها دونها في المرتبة.

والزوجة؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَلَهُمْ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُوكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

والجَدَّةُ؛ لأنَّها داخلةٌ في مسمى الأمِّ.

والأخْتُ؛ لقوله - تعالى - ﴿وَلَهُ أخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ﴾

[النساء: ١٢].

وفي آخر السورة: ﴿إِنَّ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ دَأْخِتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾

[النساء: ١٧٦].

والولاءُ؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١)، و(من) هذه اسم
موصول فتعجم.

* * *

(١) تقدم تحريره ص(٦٤).

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

٢٧- **فَالْفَرْضُ فِي الْكِتَابِ سِتَّةُ أَثَّ**

الشرح

الفروض: جمع فرض، وهو في اللغة: الحز والقطع.

والمراد به هنا: النصيب المقدر شرعاً لوارث.

قولنا «نصيب مقدر»: خرج به العصبة، فإن العصبة نصبيهم غير مقدر.

وقولنا «شرعاً»: خرج به الوصية، فإنها مقدرة بفعل المكلف، كما لو أوصى شخص آخر بربع ماله بعد موته، لم يكن هذا من الفروض، لكن يسمى وصية.

وقولنا «وارث»: خرج به الزكاة، فإن الزكاة نصيب مقدر شرعاً، لكن لغير الوارثين، بل للأصناف الشهانية المعروفة.

واعلم أن الإرث يكون تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، وتارة يجمع بينهما من وجه واحد، وتارة يجمع بينهما من وجهين، فالأقسام أربعة.

فالزوج: ميراثه بالفرض فقط، ولا يمكن أن يرث بالتعصيب.

والابن: ميراثه بالتعصيب فقط، ولا يمكن أن يرث بالفرض.

وبالفرض والتعصيب من وجه واحد: كالأنب مع إناث الفروع؛

كحالك عن بنت وأب: للبنت النصف، وللأب السادس فرضاً والباقي تعصيماً.

وبالفرض والتعصيب من وجهين؛ كزوج هو ابن عم، يعني: ماتت أئنثى عن زوجها وهو ابن عمها، وليس لها وارث سواه، فهنا هذا الزوج يرث بالفرض على أنه زوج، وبالتعصيب على أنه عاصب.

وإذا كان الورثة ينقسمون إلى هذه الأقسام؛ فلا بد أن نعرف هذه الأقسام.

فنقول: الفرض المقدرة في كتاب الله - عز وجل - ستة، وستأتي قوله: «بالفرض والتعصيب إرث ثبتا» قدم المعمول على العامل؛ لإفادة الحصر، يعني: أن الإرث ثبت بالفرض والتعصيب.

ومراده - رحمه الله - بهذا الحصر ما أجمع عليه العلماء؛ وذلك لأنهم اختلفوا في الإرث بالرحم.

فإن قال قائل: أليس هناك قسم ثالث يسمى ذوي الأرحام؟
قلنا: بل، لكن إرث ذوي الأرحام مبني على الفرض والتعصيب؛ لأن ذا الرحم يرث بالواسطة، وهذه الواسطة قد ترث بالفرض، وقد ترث بالتعصيب، وعلى هذا فإنه لا يخرج من التقسيم، وإن كان بعض العلماء ذكره قسماً ثالثاً من أجل الخلاف؛ لأن بعض العلماء لا يرى الإرث بالرحم المجردة.
فقول المؤلف: «بالفرض والتعصيب إرث ثبتا» لو أورد مورد وقال:
لماذا لم يذكر ذوي الأرحام؟

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن بعض العلماء لا يرى الإرث بالرحم.

الوجه الثاني: أن ذوي الرحم إذا ورثوا لا يخرجون عن الإرث بالفرض أو التعصي؛ لأن إرثهم فرع عن غيرهم، وهذا الغير إما أن يرث بالفرض، وإما أن يرث بالتعصي.

والمؤلف - رحمة الله - مع أنه شافعي المذهب ذكر في هذا الكتاب إرث ذوي الأرحام، مع أن الشافعية - رحمة الله - لا يرون إرث ذوي الأرحام، فلا ندري هل المؤلف أدخل ذوي الأرحام في هذه المنظومة؛ لأنه يرى إرثهم، أو من أجل أن يكمل ما ذكره أهل العلم الآخرون.

وعلى كل حال: لا يخرج الإرث عن الفرض والتعصي، حتى إرث ذوي الأرحام.

قوله: «ستة» يجوز فيها وجهان: النصب فتكون حالاً، والرفع فتكون خبراً، والمراد بالكتاب هنا القرآن، فـ(أَلْ) في الكتاب للعهد الذهني.

* * *

٢٨ - **رِبْعٌ وَثُلُثٌ نِصْفٌ كُلٌّ ضِعْفُهُ وَ لَا جُنْهَادٍ غَيْرُ ذِي مَصْرُفٍ**

الشرح

الله در! الكلام كأنه عجين بيده، ذكر الفروض الستة في نصف بيت.

قوله: «ربع»: الرابع واحد من أربعة.

قوله: «وثلث»: واحد من ثلاثة.

قوله: «نصف كُلّ ضعفه»: الثالث: نصفه السادس، وضعفه الثناء.

والرابع: نصفه الثمن، وضعفه النصف.

إذاً الفروض: الربع، والثمن، والنصف، والثالث، والسادس، والثانان،

الجميع ستة.

وقوله: «ولا جتهاد غير ذي مصرفه».

يعني: قد يرد بالاجتهاد غير هذه.

قوله: «مصرفه»: أي مرجعه، يعني: ما سوى ذلك فمرجعه الاجتهاد.

فهناك فرض يسمى ثلث الباقي، سواء السادس، أو أكثر، أو أقل، من

أين جاءنا هذا الفرض، وليس في القرآن ولا في السنة؟

يقول المؤلف: أتنا من قبل الاجتهاد.

وهذا الفرض – أعني ثلث الباقي – ثبت بقول الصحابة – رضي الله

عنهم – .

وقسم آخر منه، ثبت على اختلاف بين الصحابة في باب الجد

والإخوة.

ففي العمريتين للأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجين، وأين ثلث

الباقي في القرآن؟

الجواب: لا يوجد.

فإذا هلكت امرأة عن زوج، وأم، وأب، فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، بقي الأم والأب، نقول: للأم ثلث الباقي، والباقي للأب. فثلث الباقي ليس موجوداً في القرآن والسنة، لكن ثبت بالاجتهاد؛ لأن هذه المسألة وقعت في عهد عمر رضي الله عنه فحكم بها هكذا، قال: للأم ثلث الباقي، والباقي للأب.

وفيه أيضاً: في باب الجد والإخوة، ثلث الباقي كما سيأتي.

فلو هلكت امرأة عن زوج، وجد، وثلاثة إخوة.

قلنا: للزوج النصف، ويبقى النصف، للجد ثلاثة أي: ثلث الباقي، والباقي للإخوة الثلاثة، على رأي من الآراء، ولكنه ضعيف، أيضاً يقولون: هذا مصدره الاجتهاد، وإلا فليس موجوداً لا في القرآن، ولا في السنة.

والخلاصة: أن الفروض المقدرة تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما ثبت بالنص، وهي ستة.

والثاني: ما ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي.

* * *

باب من يرث النصف

اعلم أن علماء الفرائض انقسموا في تأليف الفرائض إلى قسمين:

قسم سلك طريق القرآن.

وقسم سلك طريقاً آخر.

أما الذي سلك طريق القرآن؛ فإنه يذكر الوارث وأحواله، فيقول

مثلاً: الأم تارةً ترث الثلث، وتارةً ترث السدس، وتارةً ترث ثلث الباقي.

ويتكلّم على ذلك.

وهذه طريقة القرآن؛ لأن الله - تعالى - يذكر الوارث وأحواله.

وقسم آخر رأعوا الفروض فبوبوها على هذا، مَنْ يرث النصف قسم،

ومن يرث الرابع قسم، ومن يرث الثمن قسم، وهلّم جراً. وأيهما أحسن؟

الجواب: الأول؛ لأن طريقة القرآن لا شيء أحسن منها، وهو أيضاً

مع كونه طريقة القرآن فهو أحضر للذهن؛ لأن الإنسان يأخذ الوارث

ويعرف أحواله.

أما كون الأم مثلاً تارةً نجدتها في الثلث، وتارةً نجدتها في السدس،

وتارةً في ثلث الباقي، وكذلك الزوجة مرة مع أهل الرابع، ومرة من أهل

الثمن، والزوج والأخت والبنت وما أشبه ذلك، فهذه تُشتّت الذهن بلا

شك، ومع هذا سوف نُضطر إلى أن نمشي على ما مشى عليه المؤلف، ويمكن

في النهاية أن نستخلص خلاصة ونعرف أحوال كل وارث على حدة.

* * *

٢٩- فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ إِنِ الْفَرْعُ فُقِدْ وَالبِنْتُ ثُمَّ بَنْتُ الْأَبْنِ فَاعْتَمِدْ

الشرح

قوله: «للزوج» الزوج في اللغة العربية يطلق على الذكر والأئشى، لكنَّ الفرضيين سلكوا اللغة الأخرى الضعيفة، وهي أن الزوج للذكر، وللأنشى الزوجة، من أجل البيان والإيضاح.

فقول المؤلف «للزوج» يريده بالذكر، لكن اشترط شرطاً وهو: «إن الفرع فقد» فما هو الفرع؟ سبق أن الفرع هم: الأبناء، والبنات وإن نزلوا، يعني من تفرعوا عنك من بنين أو بنات.

إذا للزوج النصف إذا عدم الفرع الوارث، والمؤلف لم يقييد الفرع بكونه وارثاً؛ لأنَّه لا يحتاج إلى هذا القيد، إذ إن من لا يرث ليس له حكم، فإذا كان هو لا يرث، فكيف يحجب؟ فالمراد به الفرع الوارث.

وعلى هذا: فإذا ماتت امرأة عن زوجها، وأخيها، فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث.

- فلو ماتت عن زوجها، وابن ابنها؟ ليس له النصف؛ لوجود الفرع الوارث.

- أو ماتت عن زوجها وابن بيتها؟ للزوج النصف؛ لأن الفرع هنا غير وارث، والفرع الوارث كما تقدم من ليس بينه وبين الميت أنشى، وهذه بينها وبين الميت أنشى.

هذا الصنف الأول من يرث النصف، وشرطه واحد: وهو عدم الفرع الوارث.

قوله: «والبنت» يعني: والنصف للبنت أيضًا، وهي التي لصلب الإنسان، فلو هلك هالك عن بنت وعم؛ فللبنت النصف.

قوله: «ثم بنت الابن» أتى بـ«ثم»؛ لأن بنت الابن لا تأخذ النصف مع وجود البنت.

إذاً بنت لابن تأخذ النصف بشرط ألا يوجد فرع وارث أعلى منها، وفيه شرط آخر سيأتي.

* * *

٣٠ - **وَلِشَقِيقَةٍ وَأَخْتٍ لَا بِإِذَا انْفَرَدَنَ مَعَ فَقْدِ الْعَصَبِ**

الشرح

قوله: «ولشقيقة»: يعني والنصف أيضًا لشقيقة، والأخت الشقيقة: هي التي شاركت أخاها في الأب والأم، فإن شاركته في أحدهما؛ فليست شقيقة.

فإن شاركته في الأم؛ فهي أخت من الأم، وإن شاركته في الأب؛ فهي

أخت من الأب.

قوله: «وأخت لأب» هي من شاركت أخاهما في الأب.

إذاً: أصحاب النصف خمسة.

الأول: الزوج، وشرطه واحد، وهو عدم الفرع الوارث.

الثاني: البنت لها النصف بشرطين.

الأول: الانفراد، أي: ألا يكون معها نظيرة لها، وهذا مأخوذ من قول

المؤلف: «إذا انفردن».

الشرط الثاني: ألا يكون معها معصب، وهذا مأخوذ من قول المؤلف

«مع فقد العصب»، والعاصب كل ذكر من درجتها مساوا لها وصفاً. أمثلة

لذلك:

- هلك هالك عن بنت، وعم، للبنت النصف؛ لأنها انفردت، ولا

معصب.

- هلك هالك عن بنت، وبنـت، وعم، ليس لها النصف؛ لوجود

نظيرتها وهو البنت الثانية.

- هلك عن بنت، وابن، ليس لها النصف؛ لأن معها عاصب.

الثالث: بنت الابن، ترث النصف بثلاثة شروط:

الأول: الانفراد.

الثاني: عدم المعصب، وهذا الذي قبله موجود في كلام المؤلف «إذا

انفرden مع فقد العصب».

الثالث: ألا يوجد فرع وارث أعلى منها.

أمثلة:

- هلك هالك عن بنت ابن، وعم، لها النصف.

- هلك عن بنت ابن، وبنت ابن أخرى، وعم، ليس لها النصف

لوجود نظيرتها.

- هلك عن بنت ابن، وابن ابن، ليس لها النصف؛ لأن معها معصباً.

- هلك عن بنت، وبنت ابن، ليس لها النصف؛ لوجود فرع وارث

أعلى منها.

- هلك عن ابن، وبنت ابن؛ ليس لها النصف لوجود فرع وارث أعلى

منها.

- هلك هالك عن بنت بنت، وبنت ابن ابن، للثانية النصف؛ لأن

بنت البنت التي أعلى منها درجة ليست بوارثة، ونحو نقول: ألا يوجد فرع

وارث أعلى منها.

الرابع: الأخت الشقيقة، ترث النصف بأربعة شروط:

الأول: الانفراد.

الثاني: عدم المعصب.

الثالث: ألا يوجد فرع وارث.

الرابع: ألا يوجد ذكر من الأصول وارث.

أمثلة:

- هلك هالك عن شقيقة وعم، لها النصف؛ لأن الشروط تامة.
- هلك عن شقيقة، وشقيقة أخرى، ليس لها النصف؛ لوجود نظيرتها.
- شقيقة، وأخ شقيق، ليس لها النصف؛ لوجود المعصب.
- بنت، وبنت ابن، وشقيقة، ليس لها النصف؛ لوجود فرع وارث.
- شقيقة، وأب، ليس لها النصف؛ لوجود ذكر من الأصول وارث.

الخامس: الأخت لأب، ترث النصف بخمسة شروط:

الأول: الانفراد.

الثاني: عدم المعصب.

الثالث: عدم الفرع الوارث.

الرابع: عدم الأصل من الذكور وارث.

الخامس: عدم الأشقاء من ذكور أو إناث، بمعنى: ألا يوجد شقيق ولا شقيقة، أما أن لا يوجد مشارك فقد سبق أنه إذا وجد مشارك فلا ترث النصف وإنما ترث معه الثلثين، وإذا وجد معصب فإنها لا ترث النصف، وإنما ترث معه بالتعصيب، وإن وجد فرع وارث فإن كان ذكرًا سقطت، وإن كانت أنثى ورثت معه بالتعصيب، فإن وجد أصل من الذكور وارث فإن كان الأب سقطت، وإن كان الجد فيه الخلاف فبعضهم قال: تسقط،

وبعضهم قال: ترث معه على تفصيل في ذلك، وال الصحيح أنها تسقط.

أمثلة:

- هلك هالك: عن أخت لأب، وعم، لها النصف؛ لأن الشر وط
تامة.

- عن أخت لأب، وأخت مثلها، ليس لها النصف؛ لوجود المشارك
وهو أختها.

- عن أختها لأب، وأخ لأب، ليس لها النصف؛ لوجود المعصب.

- عن أخت لأب، وأخت شقيقة، ليس لها النصف؛ لوجود الشقيقة.

* * *

باب من يرث الربع

٣١- **وَالرُّبُعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مَعْ فَرْعَ لَزِمٍ وَزَوْجَةٌ فَصَاعِدًا إِذَا عُدِمْ**

الشرح

الذي يرث الربع صنفان: الزوج والزوجة.

متى يرث الزوج الربع؟

إذا وجد فرع وارث، وإليه أشار بقوله: «مع فرع لزم» أي: أنه إذا

وجد فرع وارث؛ فللزوج الربع.

ودليل ذلك قوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُمْ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا

تَرَكَنَ﴾ [النساء: ١٢].

والزوجة فرضها الربع بشرط ألا يوجد فرع وارث؛ لقوله: «وزوجة فصاعداً إذا عدِم» أي الفرع الوارث.

ودليل ذلك قوله - تعالى - : ﴿وَلَهُمْ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ

وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

وقوله: «فصاعداً» هذه حال صاحبها محذوف، وعاملها ممحض، والتقدير: فذهب العدد صاعداً.

فالذي يصعد في الزوجة: الشثان، والثلاث، والأربع، والخمس، والست، والسبع، والثمان، والتسع.

قال العلماء: إن الإنسان إذا طلق زوجته في مرض موته المخوف؛ متهمًا بقصد حرمانها فإنها ترث منه، وعلى هذا فلو طلق زوجاته الأربع في مرض موته المخوف، وانتهت عدتهان وهو لا زال في مرضه، ثم عقد على أربع، ثم مات، فيرثه ثمان زوجات.

والتسع أيضًا: مثلاً طلق واحدة من الأربع الجدد، ثم انتهت عدتها، ثم تزوج واحدة فصار الجميع تسعاً.

وعلى كُلٌّ هذا تصوير ذهني، والتصوير الذهني لا يلزم منه الواقع الحسيّ، يعني: قد أصور مسألة ذهنية تنطبق على القواعد الشرعية، لكن وقوعًا لا تكون، وإلا فمن يزوج إنسانًا على فراش الموت أربع زوجات في آنٍ واحد؟! وعلى كل حالٍ فالمسألة فرضية.

أمثلة:

- هلكت امرأة عن زوج، وابن من غيره، فللزوج الرابع؛ لأن للمرأة فرعًا وارثًا وهو ابنها.

- هلكت امرأة عن زوج، وابن له من غيرها، فللزوج النصف، وقد وجد فرع وارث لكن ليس لها، إنما هو لزوجها، والمقصود الفرع الوارث للميته.

- هلك زوج عن زوجة، وابن له من غيرها، فللزوجة الشمن.

باب من يرث الثمن

٣٢- **وَالثُّمْنُ فِرْضٌ زَوْجَةٌ فَأَكْثَرًا مَعَ فَرْعٍ زَوْجٍ وَارِثٌ قَدْ حَضَرَا**

الشرح

الثمن لا يرثه إلا صنف واحد فقط، وهي الزوجة فأكثر بشرط وجود فرع وارث للزوج؛ لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَأَهُنَّ الْرُّبُّ� مِمَّا تَرَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمْنُ مِمَّا تَرَكُمْ﴾ [النساء: ١٢].
وقوله: «زوجة فأكثرا»، يعني: أن الزوجات يشتركن في الثمن كما يشتركن في الربع، لا يزيد الفرض بزيادتهن.

- فإذا هلك هالك عن زوجة، وابن؛ فللزوجة الثمن، لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن.

- ولو هلك عن زوجتين وابن؛ فلهما الثمن.

- ولو هلك عن ثلاثة زوجات، وابن؛ فلهن الثمن.

- وعن أربع زوجات، وابن، فلهن الثمن.

إذاً فرض الزوجات لا يزداد بزيادتهن، وهذا واحد من أربع مسائل لا يزداد فيه الفرض بالزيادة.

والأصل أنه إذا زاد صاحب الفرض؛ ازداد الفرض، فللبنت النصف، وللبتين الثلثان، وللأخت الشقيقة النصف، وللأختين الثلثان،

وللوحد من الإخوة لأم السدس، وللثلاثين فأكثر الثالث؛ لكن هناك أربعة أصناف من الورثة لا يزداد الفرض بزيادتهم وهم:

- ١ - الزوجات، لا يزداد فرضهن بزيادتهن.
- ٢ - بنات الابن مع البنت الواحدة، لا يزداد الفرض بزيادتهن.

أمثلة:

- إذا هلك هالك عن بنت، وبنت ابن، فلبنت الابن السدس.
- هلك عن بنت وبنتي ابن؛ فلهما السدس.
- هلك عن بنت، وثلاث بنات ابن؛ فلهن السدس.
- ٣ - الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة.

أمثلة:

- إذا هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب؛ فللأخت لأب السدس.
- هلك عن أخت شقيقة وأختين لأب؛ فلهما السدس.
- هلك عن أخت شقيقة، وثلاث أخوات لأب؛ فلهن السدس.
- ٤ - الجدات، الواحدة لها السدس، والشنان فأكثر السدس لا يزيد الفرض بزيادتهم.

فهؤلاء أربعة أصناف من الورثة لا يزيد الفرض بزيادتهم.

باب من يرث الثلثين

٣٣- **وَالْثُلَّانِ لِاثْتَيْنِ اسْتَوَّا فَصَاعِدًا مِمَّنْ لَهُ النِّصْفُ أَتَى**

الشرح

قوله: «اثنتين» مؤنث واحدة، لا مؤنث واحد، يعني: امرأتين.

قوله: «استوتا» درجة ووصفاً.

قوله: «فصاعدًا» يعني: فذهب العدد صاعدًا، وتُعرب «صاعدًا» حالاً من فاعل مخدوف مع فعله يقولون تقديرها: فذهب العدد صاعدًا.

إذاً: ثلاثة كالشتين، والأربع كالشتين، والخمس كالشتين، فصاعدًا.

قوله: «لاثتين» خرج به الزوج، لأنه لا يمكن أن يكون زوجان، ثم الزوج مذكر غير مؤنث.

فبقي من أصحاب النصف أربعة: البنات، بنات الابن، الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.

فمن الذي يرث الثلثين من هؤلاء الأصناف الأربعة؟

ذكره المؤلف بقوله: «لاثتين استوتا فصاعدًا من له النصف أتى» أي:

إذا وجد اثنان مستويتان فأكثر في مسألة لو انفردت واحدة لورثت النصف؛
صار للشتين الثلثان.

إذاً: لا بد أن نستذكر شروط إرث الواحدة النصف:

نبدأ بالبنات:

- هلك هالك عن بنت، وعم، فلبنت النصف.
 - هلك عن بنتين، وعم، فلهما الثلان؛ لأن البتين الآن حلت محل البنت، فالبنت لو كانت موجودة لكان لها النصف، إذاً البتان لها الثلان.
 - بنت، وبنت ابن، ليس لها الثلان؛ لأنهما لم تستويا فلا بد أن يستويا.
 - بنت ابن، وعم، فلبنت الابن النصف، إذا وجدت بنت ابن أخرى؛ فلهما الثلان؛ لأنهما اثنان استوتا في محل لو انفردت إحداهما لكان لها النصف.
 - أخت شقيقة، وعم؛ لها النصف.
 - أخت شقيقة مع أخت شقيقة؛ لها الثلان؛ لأن الواحدة لو انفردت لكان لها النصف.
 - أخت لأب واحدة مع عم، لها النصف.
 - أخت لأب مع أخت لأب، لها الثلان.
- إذاً شروط النصف التي تقدمت هي الشروط هنا، لكن بدل الانفراد نقول: الاشتراك.

*** إذاً البت ترث الثلثين بشرطين:**

- ١ - الاشتراك، يعني: أن يكون معها بنت مماثلة.
- ٢ - عدم المعصب.

*** بنت الابن ترثه بثلاثة شروط:**

- ١ - الاشتراك، يعني: أن يكون معها مشارك، وهي بنت الابن

المساوية لها.

٢ - عدم المعصب.

٣ - عدم فرع وارث أعلى منها.

*** الأخت الشقيقة ترث الثلثين بأربعة شروط:**

١ - الاشتراك، والمشارك أختها المثالثة.

٢ - عدم المعصب.

٣ - عدم الفرع الوارث.

٤ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

*** الأخت لأب ترثه بخمسة شروط:**

١ - الاشتراك، وهو أن يكون معها أخت مثالثة.

٢ - عدم المعصب.

٣ - عدم الفرع الوارث.

٤ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

٥ - عدم الأشقاء من ذكور أو إناث.

هنا مسائل:

المُسَأْلَةُ الْأُولَى: من المعصب لهؤلاء الإناث؟

الجواب: كل ذكر مساوٍ لهن درجة ووصفاً.

فالبنات يعصبن البنين ولا يعصبن البنين، لأنه أنزل منها في

الدرجة.

- فلو هلك عن بنات ابن، وابن ابن ابن، فإنه غير معصب؛ لأنَّه
أنزل منهن درجة.

وابن الابن لا يعصب من فوقه إِلَّا عند الضرورة إذا احتاجت إليه،
أما بدون حاجة فإنه غير معصب.

المسألة الثانية:

ما هو الدليل على هذا التقييد، أي: على أن لهؤلاء المتعدد من النساء
الثلثين؟

فالجواب: أما دليل البتين؛ فقول الله - تبارك وتعالى - : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ
فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» هذا إذا اجتمع ذكور وإناث «فَإِنْ كُنَّ
نِسَاءً فَوَقَّأْتَنَّهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» [النساء: ١١].

وكلمة «فَوَقَّأْتَنَّهُنَّ» فيها إشكال، وهي من المتشابه لا شك؛ لأنَّ
ظاهر الآية الكريمة أنه لو مات عن بنتين وعم، فليس للبتين الثالثان؛ لأنَّه
قال: «فَوَقَّأْتَنَّهُنَّ»، ولو مات عن ثلاثة بنات؛ فلهن الثالثان، ولو مات عن
واحدة فلها النصف.

إِذَا الآية الكريمة أفصحت بأن الوحدة لها النصف، وأن ما فوق
الثنين لهن الثالثان.

إذاً: ابتنان فقط، نقول: هن أكثر من النصف؛ لأن الله - تعالى - جعل النصف للواحدة، فلا بد أن يكون ما زاد على الواحدة مخالفًا لها، وليس لها الثالثان؛ لأن الله جعل الثالثين لمن زاد على اثنين، ويبقى الفرض هنا فرضاً بين الثالثين والنصف، فنعطي الثنين سبعة من اثني عشر؛ لأنها لو كانت فوق اثنين نعطيها ثمانية من اثني عشر، ولو كانت واحدة نعطيها ستة من اثني عشر، إذاً: نعطي الثنين سبعة من اثني عشر، فيبقى هذا فرضاً بين النصف والثالثين، وهذا ممتنع، لإجماع العلماء على أنه لا يوجد فرض بين النصف والثالثين.

إذاً: إذا لم يكن فرض بين الثالثين والنصف، فإنه لا يمكن أن نلحق الثنين بالواحدة؛ لأن هذا إجحاف، الواحدة تأخذ النصف، والثنتان تأخذان النصف، ولا يمكن أن نلحقهما بالثنتين، فيبقى عندنا إشكال في الآية:

فقال العلماء - رحمهم الله تعالى - : في الجواب عن ذلك:
أولاً: أن بعضهم أدعى أن قوله: «فَوْقَ» زائدة، وأن معنى الآية: «وإن كن نساء اثنتين».

وهذا القول ضعيف جدًا؛ لأنه لا يوجد زيادة في الأسماء أبداً؛ لأن الاسم لفظ جاء معنى، هذا أصله في اللغة العربية، الحرف قد يأتي زائداً؛ لأن الحرف معناه في غيره، لا في نفسه، إذاً بطل القول بالزيادة.

فإذا قلنا: إنه ليس بزائد؛ لزم القول بمقتضاه المفهومي، وهو أن ما نقص عن الثالث ليس من الثلثين.

فيقال: هذا الذي نأخذه بالمفهوم عارضه نص منطوق بالسنة، وهو «أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد الثلثين»^(١).

فإذا قال قائل: إذاً ما الفائدة من ذكر الفوق؟

قلنا: الفائدة ألا يظن الظان أن البنتين إذا زادتا على اثنتين فلهما أكثر من الثلثين؛ لأن كلمة «فوق» يشمل إلى مائة بنت أو أكثر. وهذا ثانياً.

ثالثاً: أن الله - تعالى - قال في آخر السورة في الأختين: «فَإِن كَاتَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ إِمَّا تَرَكَهُمَا [النساء: ١٧٦]»، فجعل للأختين الشترين الثلثين، وليس صلة الأخوة أقوى من صلة البناء.

فإذا كان الشتنان من الأختين يستحقان الثلثين، فالشتتان من البنات من باب أولى بلا شك، وهذا قياس أولوي لا إشكال فيه.

رابعاً: ثبت في السنة؛ في بنت، وبنات ابن، وأخت، حيث عرضت هذه المسألة على أبي موسى الأشعري، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف

(١) أخرجه أحمد (٣٥٢/٣)، وأبوداود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (١٢٠/٣) ح (٢٨٩١)، والترمذمي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٥٩٨/٣) ح (٢٠٩٢)، وابن ماجه في الفرائض، باب فرائض الصلب (٩٠٨/٢) ح (٢٧٢٠) من حديث جابر بن عبد الله رض.

قال الترمذمي: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل». قلت: وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف، لكن يعبر به، وحديثه حسن إذا توقيع.

– للبنت النصف فرضاً، وللأخت النصف تعصيًّا – ثم قال للسائل: أئت ابن مسعود فسيوافقني على ذلك، ظنناً منه أنه على صواب، فذهب الرجل إلى ابن مسعود وقال له القضية، وقال: إن أباً موسى قال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأئت ابن مسعود فسيوافقني على ذلك، فقال ابن مسعود: «لقد ضللتك إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ»، يعني لو وافقته لكنت ضالاً غير مهتدٍ – ثم قال: «لَا قُضِيَّنَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْبَنْتِ النَّصْفِ، وَلِبَنْتِ الْابْنِ السَّدِسِ تِكْمِلَةَ الْثَّلَاثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ»^(١). فإذا كانت الفريضة للبنت وبنت الابن وهمما اشتبان فقط الثلثين؛ فالبستان من باب أولى.

فالأدلة أربعة على أن للبستانين الثلثين.

إذا قال قائل: هذا في البنات؟

قلنا: لا، ليس في البنات، بل في البنات وبينات الابن؛ لأن الله قال:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ والأولاد هنا يشمل أولاد الصلب وإن نزلوا بالإجماع، فيكون قوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَيْنِ﴾ شاملًا لبنات الصلب وبينات الابن.

(١) أخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنته (١٢/١٧) ح(٦٧٣٦)، وأحمد (١/٣٨٩)، وأبي داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٣/١٢٠) ح(٢٨٩٠)، والترمذمي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث ابنة ابن مع ابنته الصلب (٣/٥٩٩) ح(٢٠٩٣)، وابن ماجه في الفرائض، باب فرائض الصلب (٢/٩٠٩) ح(٢٧٢١).

أما الأختان: فدليلهما كما في آخر سورة النساء: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُشْنَاتِينِ فَلَهُمَا الْثُلَاثُونِ مِمَّا تَرَكَ ﴾

[النساء: ١٧٦].

هذا دليل من يرث الثلثين.

فإذا قال قائل: ما الدليل على إرث الأخرين لأب الثلثين؟

فالجواب: أن الأخوات لأب أخوات بالاتفاق، فيدخلن في عموم

قوله: ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ ... ﴾ [النساء: ١٧٦].

* * *

باب من يرث الثالث

- ٣٤- **وَالثُّلُثُ فَرْضُ الْأُمِّ حَيْثُ عُدِمَ فَرْعُ وَجَمْعُ إِخْوَةٍ وَثُلُثُ مَا يَبْقَى لَهَا فِي الْعُمَرَيَتِينِ مَعَ أَبٍ وَاحِدٍ الرَّوْجَيْنِ**

الشرح

الثلث واحد من ثلاثة، وهو فرض صنفين من الوراثة: الأم، والإخوة من الأم.

أما الأم فترثه بثلاثة شروط:

الأول: قوله «حيث عدم فرع» عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: «وجمع إخوة» يعني: عدم الجمع من الإخوة، المراد بالجمع هنا: ما زاد على الواحد، وليس المراد به الثلاثة، فالأخوان كالثلاثة، وكالأربعة.

وقوله: «جمع إخوة» سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكوراً أو إناثاً، أو مجتمعين.

الشرط الثالث: ألا تكون المسألة إحدى العمرتين، وهذا مفهوم من قوله: «وثلث ما يبقى لها في العمرتين».

والدليل قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿ وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ

فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مِمْهُ أَسْدُسُ» [النساء: ١١].

دليل الشرط الأول: قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ» هذا عدم الفرع الوارث.

دليل الشرط الثاني: قوله: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مِمْهُ أَسْدُسُ» مفهومها إن لم يكن له إخوة؛ فلها الثالث.
أمثلة:

- هلك هالك عن أم، وأب، فللأم الثالث ل تمام الشرط، لا يوجد فرع وارث، ولا جمع من الإخوة، وليس المسألة إحدى العمريتين.

- هلك هالك عن أم، وأخ من أم، لها الثالث ل تمام الشرط.
إذا قال قائل: اشتراطكم ألا يوجد جمع من الإخوة، وألا يوجد فرع وارث هذا واضح، منصوص عليه في القرآن، لكن اشتراطكم ألا تكون المسألة إحدى العمريتين من أين أتيتم به؟

قلنا: أتينا به من سنة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن الإشارة إلى ذلك في القرآن، ومن القياس الجلي.

فنقول: أولاًً ما هما العمريتان؟
العمريتان بينهما المؤلف بقوله: «مع أب وأحد الزوجين» فهـي: أب، وأم، وزوج، أو أب، وأم، وزوجة.

سميتا بالعمريتين؛ لأن أول من قضى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يقع في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أبي بكر، بل وقعت في عهد عمر، فرأى عمر رضي الله عنه أن الزوج أو الزوجة بمنزلة صاحب الدين يعطى حقه، ثم يقسم الباقى بعد هذا الفرض الذى جعلناه بمنزلة الدين، فيقسم على الأم والأب كأنهما ورثاه منفردين، فإذا أُعطي الزوج حقه، أو الزوجة حقها؛ فللام ثلث الباقى؛ لأن الذى أخذه الزوج أو الزوجة أخذ وكأنه دين على الميت، فالباقي يقسم بين الأم والأب أثلاً، فيكون للأم ثلث الباقى.

هذا الذى سَنَّه عمر رضي الله عنه ووافقه عليه عامدة الصحابة، وعامدة الأمة بعدهم وافقوا على هذه القسمة.

ثانياً: الإشارة إليها في القرآن. قال الله - تعالى - : «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ» [النساء: ١١].

فاستطرد الله تعالى لإرث أمه الثلث أن يرثه أبواه، فكان في ذلك إشارة إلى أنه إذا لم يرثه أبواه فالحكم مختلف.

وفي العمريتين لم يرثه أبواه، بل ورثه أبواه وأحد الزوجين.

وأيضاً فيها إشارة أخرى، فقوله: «وَرَثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ» [النساء: ١١]، فيها إشارة إلى أنه إذا كان المال بين الأم والأب؛ فللام الثلث والباقي بعد فرض الزوجين ورثه الأبوان: الأم والأب، فيكون للأم الثلث، أي:

ثلث ما ورثاه.

وهذه إشارة ظاهرة في القرآن الكريم.

ثالثاً: القياس الجلي: أن نقول القاعدة الفرضية: أنه إذا اجتمع ذكرُ وأنثى متساويان يرثان عن طريق التعصيب، أو عن طريق الفرض والتعصيب؛ فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

أخُّ وأخت؛ للأخت الثلث والباقي للأخ، إذا أب وأم كأخ وأخت، يكون للأم نصف ما للأب، ثلث من ثلاثة.

إذا: دَلَّ على أن ميراث الأم ثلث الباقي ثلاثة أمور.

لو قال قائل: سُنة الخلفاء الراشدين دلت عليها السنة، ودَلَّ عليها القرآن؟

لقلنا: نعم، القرآن لم يدل على هذا الحكم صريحاً، لكن دلت السنة على أنه سنة الخلفاء الراشدين، ولا سيما أبو بكر وعمر فإن سنتهما متبعة، بقوله - عليه الصلاة والسلام - : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، باب في لزوم السنة (٤/٢٠١ - ٢٠٠/٤)، وأحمد (٤/١٢٦)، وابن حبان - كما في الإحسان (١/١٧٨) رقم (٥) - من حديث عرباض بن سارية.

قال الحاكم: «صحيح، ليس له علة»، ونقل ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١١٦٥) عن البزار أنه قال: «حديث عرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح»، وأقره ابن عبد البر فقال: «هو كما قال البزار، حديث عرباض حديث ثابت»، ونقل ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/١٠٩) عن أبي نعيم قوله: «هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين».

وقوله ﷺ: «إِن يطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُرْشِدُوَا»^(١).

ثم إن ما قاله الرسول – عليه الصلاة والسلام – دلّ القرآن على اعتباره

«وَمَا أَتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوَا» [الحشر: ٧].

إذا: كون ما سَنَّهُ الخلفاء الراشدون حجة دل عليه الكتاب والسنة،

وحيئذ يكون قضاء عمر في العمرتين مؤيًّداً بالكتاب والسنة، حيث إنه أحد الخلفاء الراشدين الذين تتبع سنتهم.

كيف نقسم العمرتين؟

المسألة الأولى: هلk هالك عن زوج وأم وأب.

المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد،

والباقي للأب اثنان.

فإذا قال قائل: لماذا لم تقل: للأم ثلث الباقي، وللأب ثلثا الباقي.

فالجواب: لأن الله قال: «وَرَثَهُ أَبُوهُ أَفَلِمِهَ الْثُلُثُ» [النساء: ١١]، فدل

هذا على أننا نقول للأب الباقي، ولا نقول للأب الشثان.

المسألة الثانية: هلk هالك عن زوجة، وأم، وأب.

المسألة من أربعة: للزوجة الرابع واحد، وللأم ثلث الباقي واحد،

وللأب الباقي اثنان من أربعة، فميراث الأب فيما إذا كانت المشاركة زوجة

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٤٧٢/١ - ٤٧٣) ح (٦٨١) من حديث أبي قتادة رض مطولاً.

النصف، وميراث الأم الرابع، وميراث الأب فيما إذا كان المشارك زوجاً للثالث، وميراث الأم السادس.

* * *

٣٦- وَفَرْضُ جَمْعِ إِخْوَةٍ لِّأُمٍ مَعَ تَسَاوِيَهُمْ فِي الْقُسْمِ

الشرح

يعني: والثالث أيضاً فرض جمع الإخوة من الأم.

والمراد بالجمع هنا ما زاد على الواحد. دليل ذلك قول الله - تبارك

وتعالى - : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ» [النساء: ١٢]، ولكن سبق لنا أن الإخوة من الأم لا يرثون إلا بشرط: ألا يوجد فرع وارث، ولا ذكر من الأصول وارث.

فمتى ورثوا بتحقق الشرطين؛ فإن للواحد السادس، وللمجامعة

الثالث، وعلى هذا فيشترط لإرث الإخوة من الأم الثالث ثلاثة شروط:

الأول: ألا يوجد فرع وارث.

الثاني: ألا يوجد ذكر من الأصول وارث.

الثالث: أن يكونوا جمعاً.

فإن وجد فرع وارث؛ سقطوا وإن كانت بنتاً، وإن وجد ذكر من الأصول وارث سقطوا، وإن لم يكونوا جماعاً؛ فليس لهم الثالث بل السادس.

أمثلة:

- هلك هالك عن بنت، وأخ من أم، وعم.

للبنـت النـصـف، والأـخـ من الأم يـسـقط لـوـجـود الفـرع الـوارـث، والـعـمـ
لـهـ الـبـاـقـيـ تـعـصـيـاـ.

- هلك هالك عن أبي أب، وأخوين من أم، وأخ شقيق.

لـأـبـ الـأـبـ السـدـسـ فـرـضـاـ وـالـبـاـقـيـ تـعـصـيـاـ، وـيـسـقطـ الـأـخـوـيـنـ منـ الأمـ
وـالـأـخـ الشـقـيقـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـثـ أـحـدـ مـنـ الـحـواـشـيـ مـعـ وـجـودـ ذـكـرـ مـنـ
الـأـصـوـلـ، أوـ ذـكـرـ مـنـ الـفـروعـ.

وـهـذـهـ مـنـ قـوـاعـدـ تـعـصـيـبـ: «أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـثـ أـحـدـ مـنـ الـحـواـشـيـ
ـالـإـخـوـةـ، أوـ الـأـعـمـامــ مـعـ وـجـودـ ذـكـرـ مـنـ الـأـصـوـلـ أوـ الـفـروعـ».

- هلك هالك عن آخرين من أم، وأم، وأخ شقيق.

لـأـمـ السـدـسـ لـوـجـودـ جـمـعـ مـنـ الـإـخـوـةـ، وـلـأـخـوـيـنـ مـنـ الأمـ ثـلـثـ لـتـهـامـ
الـشـرـوطـ، وـالـبـاـقـيـ وـهـوـ النـصـفـ لـلـأـخـ الشـقـيقـ.

إـذـاـ وـرـثـ الـاثـنـانـ فـأـكـثـرـ الـثـلـثـ هـلـ هـمـ سـوـاءـ أـوـ لـ؟

نـقـولـ: هـمـ سـوـاءـ، وـهـذـاـ قـالـ المـؤـلـفـ: «مـعـ تـساـوـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـقـسـمـ» يـعـنيـ:

لـاـ يـفـضـلـ الذـكـرـ عـلـىـ الـأـنـثـىـ فـيـ بـابـ الـإـخـوـةـ مـنـ الأمـ.

- فـلوـ هـلـكـ هـالـكـ عـنـ أـخـ مـنـ أمـ، وـأـخـتـ مـنـ أمـ، وـعـمـ شـقـيقـ: فـلـلـأـخـ
مـنـ الأمـ وـالـأـخـتـ مـنـ الأمـ ثـلـثـ بـالـسـوـيـةـ، لـاـ يـفـضـلـ الذـكـرـ عـلـىـ الـأـنـثـىـ.

الدليل قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْشُّرِّ﴾ [النساء: ١٢]. ولم يقل: للذكر مثل حظ الأنثيين، كما قال في الإخوة الأشقاء أو لأب.

ففي الإخوة الأشقاء أو لأب قال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

لكن في الإخوة من الأم قال: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ﴾ ، وإطلاق الشركة يقتضي التسوية.

وهذه قاعدة فقهية: **إطلاق الشركة، وإطلاق البينية يقتضي التسوية.**
فإذا قلت لجماعة أمامك: أنتم شركاء في هذا، وفيهم ذكور وإناث فهم بالتسوية، وإذا قلت: هذا بينكم، فهم بالتسوية، الذكر والأنثى، والصغير والكبير.

باب من يرث السادس

٣٧- **وَالسُّدْسُ لِلأَبِ مَعَ الْفَرْعِ اثِيْتِ كَذَا لَامْ مَعَهُ أَوْ إِخْوَةً**

الشرح

ال السادس واحد من ستة:

وأصحاب السادس سبعة وهم: الأب، والأم، والجد، وبنت الابن،
والاخت لأب، والأخ لأم، والجدة.

بدأ المؤلف - رحمة الله - بالأب. «وال السادس للأب».

وقوله: «مع الفرع اثبيت» (الفرع) مجرور، و«اثبيت» همزة وصل، ولا
بد من فتحها، ولذلك يصعب الانتقال من الكسر إلى الفتح.

لكن المعنى: أثبيت السادس للأب مع الفرع، أي: الفرع الوارث.

فإن وجد فرع وارث مع الأب، فللأب السادس.

والدليل قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْتِصْفُ وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].
هذا الفرع الوارث.

- فإذا هلك عن أبي وابن؛ فللأب السادس لوجود الفرع الوارث،
ولو هلك عن أبي وبنت، فللأب السادس لوجود الفرع الوارث.

- ولو هلك عن أب وأم، فللأب الثالث، لعدم الفرع الوارث.
إذاً: شرط إرث الأب السادس، أن يوجد فرع وارث، ثم إن كان الفرع
الوارث ذكرًا فليس للأب سوى السادس، وإن كان أنثى؛ فللأب السادس،
وإن بقي شيءٌ أخذه تعصيًّا، فيرث الأب هنا بالفرض والتعصيب.

فإن قال قائل: اقسم هذه المسألة للبنت النصف والباقي للأب.

قلنا: هذا خطأ صناعةً، فقلنا له: للبنت النصف وللأب السادس فرضاً
والباقي تعصيًّا، فقال: كلاهما واحد ما دام الباقي للأب.

فلماذا تقول: السادس فرضاً، والباقي تعصيًّا؟ نقول: نحن امتنينا أمر
الله عزَّ وجلَّ، لأن الله قال ﴿وَلَا يَوْيِه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ
لَهُ، وَلَدُّ﴾، فنبذأ بما فرض الله، فنعطي البنت النصف، وللأب السادس فرضاً
والباقي تعصيًّا.

ولهذا قال الفرضيون: إن للأب ثلاثة حالات:

الحال الأولى: أن يرث بالتعصيب فقط.

الحال الثانية: أن يرث بالفرض فقط.

الحال الثالثة: أن يرث بالفرض والتعصيب.

فيرث بالتعصيب فقط: إذا لم يوجد فرع وارث.

وبالفرض فقط: إذا وجد فرع وارث وكان ذكرًا.

وبالفرض والتعصيّب: إذا وجد فرع وارث وكان أنسى أو أثنيين.
وقوله: «كذا لأم معه أو إخوة»، أي: كذا السادس يكون لأم معه: أي مع الفرع الوارث.

قوله: «أو إخوة»: جمع، والجمع اثنان فأكثر.

ف (أو) هنا مانعة خلو لا مانعة جمع، ومانعة الجمع هي التي تمنع فيها جمع ما بعدها وما قبلها، مثل: أكرم زيداً أو عمراً فتكرر واحداً فقط، ومانعة خلو هي التي لا يمتنع جمع ما بعدها مع ما قبلها. ولكن أحدهما يكفي مثل هذه المسألة جمع إخوة، أو فرع وارث.

إذا السادس للأم بشرط أن يوجد فرع وارث ولو أنسى، أو جمع من الإخوة.

والدليل قوله - تعالى - : «وَلَا يَبْوَهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١١]. هذا اشتراط الفرع الوارث «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يُمْهِي أَسْدُسٌ» [النساء: ١١]، هذا اشتراط جمع من الإخوة.

فإذا وجد جمع من الإخوة مع الأم؛ فلها السادس سواء كانوا وارثين، أم غير وارثين. وهو الذي عليه أكثر أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إذا كان الإخوة غير وارثين فإنهم لا يحجبون»، وعلى هذا نقسم المسألة على كلامه، أم وأب

وأخوان شقيقان، نقسم للأم الثالث، والباقي للأب فإن قال: معي ظاهر القرآن والقياس، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَا إِلَهٌ مِّثْلُهُ﴾. وهنا ليس له ولد، وورثه أبواه. إذاً فالأم الثالث. فكيف نعطيها السادس؟ قلنا له: غفر الله لك ورحمك، اقرأ آخر الآية: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا إِلَهٌ مِّثْلُهُ الْسَّادُسُ﴾، وـ«الفاء» هذه للترتيب وما بعدها متصل بما قبلها، ومفرع عليه، يعني: ففي الحال التي يرثه أبواه، إن كان له إخوة فالأم السادس، بل في كل الأحوال، فإن قال: عندي قياس، قال: أليس لو كان الأخوان فيما مانع من موانع الإرث الثلاثة أنهما لا يحجبان؟

نقول: بلى، لو كان الأخوان الشقيقان كافرين لا يصليان مثلاً، فللأم الثالث؛ لأن المحجوب بوصفه حجب لمعنى فيه، فكان وجوده كالعدم، أما المحجوب بشخص فقد حجب بوصفه في غيره، ولا يمكن أن يتساوى من حجب بوصف فيه، لأن من حجب بوصف فيه غير قابل، فلا يمكن أن يكون من حجب بوصف في غيره كمن حجب بوصف فيه، فالصواب في هذه المسألة بلا شك مع الجمهور، وأن الإخوة المحجوبين بالأب، يحجبون الأم من الثالث إلى السادس.

وعلى هذا فلو هلك هالك عن أم، وأب، وأخويين من أم؛ كان للأم السادس، والباقي للأب، وإنما كان لها السادس لوجود جمع من الإخوة.

وهذا من الغرائب يقال: «أولادها عقوا بها» يقال: وارث أدل بوارث وحجبه - المدل به - مع أن الغالب أن المدل به يحجب المدل، وهذا مدل حجب المدل به، فيلغز بها: وهو أن تقول: من الوارث الذي حَجَبَ من أدل به؟

الجواب: الإخوة من الأم حُجِبوا الأم من الثالث إلى السادس وهم مدلون بها، لكن لو قلت: من الوارث الذي حُجِبَ بمن أدل به؟ فكثير. هذان صنفان من أصحاب السادس.

* * *

٣٨ - **وَالْجَدُ مِثْلُ الْأَبِ حَيْثُ يُعْدَمُ لَا مَعَ إِخْرَوَةٍ كَمَا سَيَعْلَمُ**
 ٣٩ - **وَلَا مَعَ ثُلْثُ الْجَمِيعِ لِلْأَمِّ يُؤْمَنُ بِلْ ثُلْثُ الرَّوْجَةِ أَوْ زَوْجِ وَأُمٍّ**

الشرح

قوله: «والجد مثل الأب» أي: فيرث السادس إذا وجد فرع وارث. وأحوال الأب الثالث تأتي للجد، أي: أنه يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، وبهـما تارة.

لكن اشترط المؤلف في الجد شرطاً: «حيث يُعدم»، أي حيث يُعدم الأب، وهذا شرط لإرث الجد: ألا يوجد أب، ولا بـالـجـدـ أـلـاـ يـوـجـدـ جـدـ، وذلك لأن كل واحد من الأصول يحجب من فوقه إذا كان مثله، هذه قاعدة في الحجب.

فالأم تحجب الجدة ولا تحجب الجد؛ لأن الجدة مثل الأم.

والأب يحجب الجد ولا يحجب الجدة؛ لأنها ليست مثله.

واستثنى المؤلف مسألتين:

المسألة الأولى: قال: «لا مع إخوة كما سيعلم» أي: لا يكون الجد مثل الأب إذا كان هناك إخوة. ونأتي بمثال فقط؛ لأنه سيأتي البحث فيه، ولهذا قال: «كما سيعلم».

- هلك هالك عن أب، وأخ شقيق. المال للأب، ولا شيء للأخ الشقيق.

- هلك هالك عن جد، وأخ شقيق، المال بينهما على كلام المؤلف، والصحيح أنه يسقط الأخ.

المسألة الثانية: قال: «ولا مع الزوجة...» يعني: ولا في العرميتيين، ففي العرميتيين قلنا: إن للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة، لكن في الجد: للأم الثلث كاملاً، لا ثلث الباقي.

مثال ذلك:

هلكت امرأة عن زوجها، وأمها، وأبيها.

المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي اثنين.

ولو هلكت امرأة عن أمها، وجدها، وزوجها؛ لقلنا: المسألة من ستة:

للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، والباقي واحد للجد.
فهنا لم يكن الجد مثل الأب؛ لأن الأم الآن ورثت ثلث المال كاملاً،
ومع الأب ترث الباقي.

فصار الجد ليس كالأب في العمريتين؛ لأنه لا يمكن للجد أن يزاحم
الأم وهي أقرب منه إلى الميت؛ لأن الميت يلاقيها في أول درجة، ولا يلاقي
الجد إلا في الدرجة الثانية، فلذلك نقول له: لا يمكن أن تزاحمها، فهي أقرب
منك، وألصق بالميته منك، فتعطى نصيبها كاملاً وأنت لك الباقي.

* * *

..... ٤٠ - **وَهُوَ لِبْنَتِ الابْنِ مَعْ بِنْتِ**

الشرح

قوله: «وهو»: أي السادس.

قوله: «لبنت ابن»: وهذا هو الصنف الرابع من يرث السادس.

قوله: «مع بنت»: أي: وحدها.

أي: متى أخذت البنت النصف؛ كان لبنت ابن السادس تكميلة الثلاثين.

فبنّت ابن ترث السادس بشرطين:

الأول: أن يأخذ من فوقها من الفروع النصف.

الثاني: ألا يوجد معصب.

مثال ذلك:

- بنت، وبنـت ابن، وعم، فالبـنت لها النـصف لـتمام الشـروط، ولـبنـت الـابن السـدس تـكمـلة الـثـلـثـين؛ لـتمام الشـروـط.
- ابن، وبنـت ابن، لا تـأخذ السـدس؛ لأنـه سـبق أـنه إـذا وـجـد فـرع وـارـث ذـكـر أـسـقط مـن تـحـته.
- بـنـتـان، وـبنـتـابـنـ، لا تـأخذ السـدس؛ لأنـ من فـوقـها لمـ يـرـث النـصف بل وـرـثـالـثـلـثـينـ.
- بـنـتـ، وـبنـتـابـنـ، وـابـنـابـنـ في درـجـتهاـ، لا تـأخذ السـدسـ؛ لـوجـودـ المعـصـبـ.

(تنبيه):

قولـه رـحـمـه اللهـ: «وـهـوـ لـبـنـتـ الـابـنـ معـ بـنـتـ» هـذـا عـلـى سـبـيلـ المـثالـ لاـ الحـصـرـ، وـمـا ذـكـرـناـهـ أـعـمـ منـ كـلـامـ المؤـلـفـ، لـأـنـاـ قـلـنـاـ: أـنـ يـأـخـذـ منـ فـوقـهاـ مـنـ الفـروعـ النـصـفـ، وـهـذـاـ أـولـيـ منـ أـنـ نـقـولـ: بـنـتـ الـابـنـ معـ الـبـنـتـ؛ لـأـنـهـ أـعـمـ.

فـمـثـلاـ:

لوـ هـلـكـ هـالـكـ عـنـ بـنـتـابـنـ، وـبـنـتـابـنـابـنـ، فـلـبـنـتـ الـابـنـ النـصـفـ، وـبـنـتـابـنـ الـابـنـ هـاـ السـدسـ تـكـمـلـةـ الـثـلـثـينـ.

وـهـلـ يـشـرـطـ أـلـاـ يـوـجـدـ مـشـارـكـ؟

الـجـوابـ: لـأـ؛ لـأـنـ بـنـاتـ الـابـنـ إـذـا وـرـثـ مـنـ فـوقـهـنـ مـنـ الفـروعـ النـصـفـ،

هن السادس، لا يزيد ولا ينقص، فلا يزيد بزيادتهن، ولا ينقص بنقصهن.
فيكون هن السادس تكملة الثلاثين سواء كانت واحدة أو عشرًا أو مائة.
وهذا أحد المواقع الأربع التي يستوي فيها الواحد والمتمدد^(١).

* * *

..... كَذَا مَعَ الشَّقِيقَةِ لِبَيْنِتِ الْأَبِ ذَا

الشرح

قوله: «بنت الأب»: هي الأخت لأب.

يعني: أن السادس للأخوات من الأب مع الشقيقة الواحدة.

فشرط إرث الأخوات لأب السادس اثنان:

الأول: أن ترث الشقيقة النصف.

الثاني: ألا يوجد معصب.

مثال ذلك:

هلك هالك عن أخت شقيقة، وأخت لأب، فللأخوات الشقيقة النصف،
وللأخوات لأب السادس تكملة الثلاثين.

ولا يشترط ألا يوجد مشارك، فالواحدة من الأخوات لأب والمتمددات
سواء.

فإذا هلك هالك عن أخت شقيقة، وأختين من أب، فللأختين من

(١) انظر ص (١٠٨).

الأب السادس تكميلة الثلثين.
وهذا أحد المواقع الأربع التي يستوي فيها الواحد والمتعدد، وقد
تقدم ذكرها.

فإن قال قائل: أين الدليل على ما ذكرتم من هذا الإرث؟
قلنا: الدليل من القرآن والسنة.

أما القرآن: فقوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَعَتْ ثَلَاثَةِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾

[النساء: ١١].

فجعل للنساء من الأولاد الثلاثين، فإذا كان قد جعل للثنتين فأكثر
الثلاثين، فإننا لا يمكن أن نزيد عن الثلثين للبنات إذا أخذت البنت النصف،
والذي يبقى من الثلاثين إذا ذهب النصف السادس، وهذا نقول: السادس
تكميلة الثلاثين، إشارة إلى أنها لا نعطيهن زيادة على السادس؛ لأننا لو أعطيناهم
زيادة على السادس لورث النساء من الأولاد أكثر من الثلاثين.

وأما السنة: فلأن ابن مسعود رضي الله عنه حين عرضت عليه مسألة قضى فيها أبو
موسى في بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، قال أبو موسى: «للبن نصف،
وللأخت نصف، ولا شيء لبنت الابن، ثم قال للسائل: وائت ابن مسعود
فسيوافقني على ذلك»، فذهب السائل لابن مسعود، وأخبره بفتوى أبي
موسى، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لقد ضللتك إذاً وما أنا من المهتدين -
يعني إن واقفته بهذا ضلال - لأقضين فيها بقضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «للبن

النصف، ولبنت الابن السادس تكملة الثلين، وما بقي للأخت»^(١).

فأعطى بنت الابن السادس تكملة الثلين، وأخبر أن هذا قضاء

رسول الله ﷺ.

هذا دليل إرث بنات الابن مع البنت.

أما الأخوات لأب مع الأخ الشقيقة:

فقول: دلالة ذلك في القرآن، قال الله - تعالى - :

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنَّ أَمْرًا أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ بِرُثَاهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

فنحن إذا أعطينا الأخ الشقيقة النصف، يبقى من الثلين السادس،

فلا نعطي الأخ لأب إلا السادس تكملة الثلين، ولا نعطيها زيادة على

ذلك. ولو أعطيناها زيادة على ذلك لكننا ورثنا الأخوات أكثر من الثلين،

وهذا خلاف نص القرآن.

فإذا قال قائل: لماذا تعطون الشقيقة نصفاً، وهذه سدسًا؟ لماذا لا

تجعلونها سواء؟

قلنا: لا يمكن أن نجعلهما سواءً، لظهور الفرق بينهما، والفرق أن

الأخ الشقيقة أقوى صلة من الأخ لأب، ولا يمكن أن نسوي الأدنى

(١) تقدم تحريره ص(١١٥).

بالأعلى أبداً.

فإن قيل: إذاً كيف فضلتكم بالنصف؟

قلنا: قياساً على البنت مع بنت الابن، حيث أعطيت البنت النصف،
وبنت الابن السادس تكملة الثلاثين.

* * *

٤١ - ولابنِ الأمْ أُوْلَئِنِتِهَا غَدَّاً وَجَدَّةٌ وَاحِدَةٌ فَصَاعِدًا

الشرح

قوله: «ابن الأم» هو الأخ من الأم.

قوله: «لبتها»: أي بنت الأم وهي: الأخت من الأم.

وقوله: «غدا»: أي صار، يعني: وصار السادس أيضاً للأخ من الأم أو
لالأخت من الأم.

ودليل ذلك قوله - تعالى - : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ

أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ» [النساء: ١٢].

ويشترط لإرث الأخ من الأم أو الأخت من الأم السادس ثلاثة شروط:

الأول: ألا يوجد فرع وارث.

الثاني: ألا يوجد أصل من الذكور وارث.

الثالث: الانفراد.

فإذا فقد الانفراد بحيث حصل تعدد مع وجود الشرطين الآخرين

صار لها الثالث؛ لقوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَثْلَاثِ﴾ [النساء: ١٢].

وإن وجد فرع وارث كبنت، أو ابن؛ سقط الإخوة من الأم.

وإن وجد أصل من الذكور وارث سقط الإخوة أيضاً.

أمثلة:

- هلك هالك عن أخي من أم، وبنت، وعم. للبنت النصف، والباقي للعم، ويسقط الأخ من الأم لوجود الفرع الوارث.

- هلك هالك عن زوج، وأم، وأخوين من أم، وأخوين شقيقين: فللزوج النصف، وللأم السادس، وللإخوة من الأم الثالث للتعدد، والإخوة الأشقاء يسقطون؛ لأن النبي ﷺ قال: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١).

وهنا الحقنا الفرائض بأهلها، ولم يبق شيء فلا يكون لهم ميراث. وقوله: «وَجَدَّهُ وَاحِدَةٌ فَصَاعِدًا» «الفاء» عاطفة، (صاعدًا) حال من فاعل لفعل مذوف، التقدير: فذهب العدد صاعدًا، أي: والسدس لجدة واحدة فصاعدًا.

وظاهر كلام المؤلف أنه يصلع إلى ألف جدة؛ لأنه يقول «واحدة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب الحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥).

فصاعداً»، وهذا ما له نهاية إلى ألف جدة، وهذا الذي ذهب إليه المؤلف – رحمة الله – هو مذهب الشافعي، فيمكن أن ترث الجدة، والجدتان، والثلاث، والأربع، والخمس، والست، والسبع، والعشر، هن السادس لكن بشرط: لا يوجد دونهن أمّ، فإن وجد دونهن أم؛ فلا إرث لهن.

أما عند الحنابلة فلا يرث إلا ثلات جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب.

وعند المالكية لا ترث إلا جدتان: أم الأم، وأم الأب فقط. وعنده أن من أدلت بأب أعلى من الأب لا ترث، وعندها من أدلت بأبٍ أعلى من الجد لا ترث، وأظن مذهب أبي حنيفة كمذهب الشافعي، لكن مذهب الشافعي – رحمة الله – أصح المذاهب، أن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة، وهي كل جدة سوى من أدلت بذكر قبله أنسى.

فلو هلك هالك عن أم، وثلاث جدات، فليس لهن ميراث؛ لأن دونهن أم.

فإذا لم يوجد دونهن أم، فإن كانت واحدة؛ فلها السادس، وإن كن اثنتين فأكثر فكيف يوزع السادس بينهن؟

الجواب: ذكره في البيت الآتي:

* * *

٤٢- **مُشْتَرِكًا إِنْ كُنَّ وَارِثَاتٍ وَقَدْ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجِهَاتِ**

الشرح

قوله: «مشتركاً»، يعني: يقسم السدس بينهن على وجه الاشتراك، أي: لا تفضل إحداهن على الأخرى، فإذا كان جدين فالسدس بينهما أنصافاً، ثلات جدات بينهن أثلاثاً، أربع جدات بينهن أرباعاً.

وقوله: «إن كن وارثات» هذا الشرط هو ما أشرنا إليه وهو: «ألا يوجد دونهن أم».

قوله: «وقد تساوين من الجهات» يعني: كن في درجة واحدة من الجهات، والجهات: أي الأم، والأب، والجد.

فمثلاً: إذا هلك هالك عن أم أم، وأم أب، وأم جد؛ فأم الجد لا ترث؛ لأن المؤلف يقول: «وقد تساوين» وهنا أم الجد أبعد.

- هلك عن أم أم، وأم أب، وأم جد، فالسدس بينهن أثلاثاً؛ لأنهن متساويات؛ لأن الجد بمثابة أبي أب. فنقول فيها: أم أبي أب.

* * *

٤٣- **وَاحْجُبْ بِقُرْبِي الْأُمُّ بُعْدَى لَابِ لَا عَكْسِهُ وَهُوَ صَحِيحُ الْمَذَهَبِ**

الشرح

يعني: إذا كانت الجدة القريبة من جهة الأم، فاحجب بها الجدة البعيدة من جهة الأب.

مثاله: أم أم، وأم أم أب، فالقريبة هي أم الأم، فتحجب أم الأم.

والدليل أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس إذا لم يكن دونها أم^(١).

وإنما تحجبها الأم؛ لأنها أقرب.

بالقياس نقول: الجدة القربي تحجب الجدة البعدي.

ودليل آخر بالقياس: هو أن الرسول ﷺ قال: «الحقوا الفرائض

بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٢) أي: لأقرب رجل ذكر. فدل هذا على اعتبارقرب في باب الفرائض.

وأيضاً: النبي ﷺ «أعطى بنت الابن مع البنت السادس»^(٣)، فجعل الأحظ للبنت؛ لأنها أقرب.

فالقرب في الفرائض معتبر.

وعلى هذا فإذا كان أم أم، وأم أم أب، فالمال لأم الأم.

(١) في حديث قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأننصاري فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذلك السادس، فإن اجتمعنا فهو بينكما، وأيُّكما خلت به فهو لها».

آخرجهأحمد (٤/٢٢٥)، وأبوداود في الفرائض، باب في الجدة (١٢١/٣) ح (٢٨٩٤)، والترمذى في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٣/٦٠٤) ح (٢١٠٠)، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث الجدة (٢/٩٠٩) ح (٢٧٢٤). قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) تقدم تخریجيه ص (١٣٧).

(٣) تقدم تخریجيه ص (١١٥).

- أم أم أم، وأم أب، فالمال لأم الأب؛ لأنها أقرب، هذا هو الصحيح، لكن المؤلف - عفا الله عنه - قال: «لا عكسه وهو صحيح المذهب» يعني: لا تحجب قربى الأب بعدى الأم، فالقرية إذا كانت من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب، والقرية من جهة الأب لا تحجب البعيدة من جهة الأم.

مثاله:

أم أب، وأم أم. فالأولى أقرب، لكن المؤلف يقول: إن الأولى لا تحجب الثانية، بل يتساوين كأنهن في منزلة واحدة.

والدليل: يقول: لأن الجدة لأم بالسلسل بإناث، ليس بينها وبين الميت ذكر، كلها رحم واحد أم أم، أما أم الأب؛ فإنها ليست رحمة، بمعنى أن بينها وبين الميت ذكرًا، فكانت أم الأم أقصى بالميّت من أم الأب، فلهذا لا تحجب القرية من الأب البعيدة من الأم.

لكن هذا القول ضعيف جدًا.

وهذه المسألة فيها عند الشافعية قولان:

أحدهما: الذي صححه المؤلف، فقال: «وهو صحيح المذهب» وهو أن البعيدة من جهة الأم لا تحجبها القرية من جهة الأب.

والقول الثاني: أن القرية من جهة الأب تحجب البعيدة من جهة الأم، وهذا القول هو الصحيح الذي تؤيده الأدلة، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

وعلى هذا فالقاعدة التي ذكرناها: «أن القرية تحجب البعيدة» مطردة، وعلى كلام المؤلف: إلا أن تكون القرية من جهة الأب فإنها لا تحجب البعيدة من جهة الأم.

فإذا هلك هالك عن أم أم أب، وأم أم أم أم.

فعلى كلام المؤلف: السادس بينهما، مع أن التي من جهة الأب أقرب.

وعلى القول الراجح أن القرية من جهة الأب تحجب البعيدة من جهة الأم.

* * *

٤٤- **كَذَاكَ بُعْدَى جِهَةً بِالْقُرْبَى تَتَالُ فِيمَا رَجَحُوهُ حَجْبًا**

الشرح

يعني: البعيدة من الجهة تحجب بالقرية، إذا كانوا في جهة واحدة، كل الجدتين في جهة الأم مثلاً.

أم أم، وأم أم أم، المال للأولى؛ لأنها أقرب.

أم أب، وأم أم أب؛ المال للأولى.

وهذا معنى قوله: «كذاك بعدى جهة بالقربي» يعني: إذا كانت الجدتات في جهة واحدة، فالقرية تحجب البعيدة، وقد مشى العلماء على هذا قولًا واحدًا، ولا إشكال فيه.

وعلى هذا نأخذ قواعد:

١ - إذا كانت الجدتات في جهة واحدة، فالقرية تحجب البعيدة قولًا

واحداً.

٢ - إذا كن في جهتين، والقريبة من جهة الأم، فإنها تحجب البعيدة
قولاً واحداً.

٣ - إذا كن في جهتين، والبعيدة من جهة الأم؛ فعلى القول الراجح
البعيدة من جهة الأم محجوبة، وعلى كلام المؤلف لا تحجبها القريبة من جهة
الأب ويكون متساويات. هذا هو الضابط.

فإن قيل: هل يمكن أن ترث جدتان معًا في مسألة واحدة؟

فالجواب: نعم يمكن، والمثال: أم أم، وأم أب.

وهل يمكن أن ترث ثلاثة جدات معًا؟

الجواب: يمكن، والمثال: أم الجد، وأم أم الأب، وأم أم الأم هذه
الثلاث في مرتبة واحدة فيرثن.

وهل يزيد السهم بزيادتهن؟

الجواب: لا، وهذا أحد الموضع الأربعة التي يستوي فيها الواحد
والمتعدد، وقد تقدم ذكرها.

* * *

٤٤- وَكُلُّ مُدْلٍ لَا يَوَارِثٌ فَلَا إِرْثٌ لَهُ وَقَسْمٌ فَرْضٌ كَمَلًا

الشرح

هذه قاعدة عامة، كل من أدل بغير وارث فليس له إرث؛ لأن من أدل بشخص فهو فرعه، وإذا كان الأصل لا إرث له، فالفرع من باب أولى.

أم أب الأم، لا ترث؛ لأنها أدل بغير وارث.

أم أم الأم، ترث؛ لأنها أدل بوارث.

ولهذا لو هلكت امرأة عن زوج، وأم، وأختين من أم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، ولأم السادس واحد، ولأختين من الأم الثالث اثنان. والأخت الشقيقة والأخ الشقيق لا يرثان شيئاً.

ونقول للأخت الشقيقة: لو لا أخوك لورثت، ولكن لك النصف وتعول المسألة إلى تسعه، وهذا يسمى عند الفرضيين: الأخ المسؤول، والحقيقة أنه لا شئم، لكن هذه تعبيرات!

هناك قاعدة أخرى لم يذكرها المؤلف، ولكن ذكرها ابن رجب - رحمة الله - وهي: «كل من أدل بشخص حجبه ذلك الشخص إن كان المدللي يقوم مقامه عند عدمه»^(١) فمثلاً: أب وجد، فالجد محجوب بالأب؛ لأنه يدللي به، ويقوم مقامه عند عدمه. أي: يستحق إرثه عند عدمه.

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص (٣٢٠) القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئة.

- ابن وابن ابن، ابن الابن محجوب؛ لأنَّه يقوم مقامه عند عدمه.
- أم وأخ من الأم، لا يحجبها؛ لأنَّ الأخ من الأم لا يقوم مقامها عند عدمها.
- أم أب وأب، لا تسقط؛ لأنَّ الأب لو عدم؛ لم تقم الجدة مقامه، ومثلها (جَدُّ وأم).

وقد يقال: إن هذه القاعدة تنتقض بـ«ابن، وابن»، فإنَّها تحجب بالابن مع أنها لا تقوم مقامه عند عدمه، إذ لو عدم الابن لورثت النصف، فنقول: هذه المسألة تستثنى من القاعدة، وإلا فالقاعدة التي ذكرها ابن رجب، فقال: «إن من أدلِّي بـواسطة حججته تلك الواسطة بشرط أن يقوم المدلِّي مكان المدلِّي به عند عدمه» صحيحـة.

وقوله: «وـقـسم فـرض كـملـاً».

يجوز قـسم، ويـجوز قـسمـة.

أما على قولنا قـسمـة، فهو من التقسيمـ، يعني: تقسيمـ الفروضـ كـملـ.

وـأـما عـلـى: قـسـمـ، فهو من الأـقـسـامـ؛ لأنـه قالـ:

..... بالفرضـ والـتعـصـيبـ إـرـثـ ثـبـتاـ

فـجـعـلـ الإـرـثـ قـسـمـينـ: بالـفـرـضـ وـالـتعـصـيبـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـكـونـ قولـهـ

وـ«ـقـسـمـ فـرضـ»ـ صـحـيـحـ.

(فائدة): أصحابـ الفـروـضـ إـجـمـالـاًـ، جـمعـتـ فيـ قولـ النـاظـمـ بالـحـرـوفـ الأـبـجـديـةـ.

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز مرتبًا خذه وقل «هبا دبز»^(١) ف «الباء» خمسة، وهم أصحاب النصف، و«الباء» اثنان أصحاب الربع، و«الألف» واحد أصحاب الثمن، و«الدال» أربعة أصحاب الثلثين، و«الباء» اثنان أصحاب الثلث، و«الزاي» سبعة أصحاب السادس، والمجموع: واحد وعشرون، هؤلاء هم أصحاب الفروض.

وقد انقسم الفرضيون فيهم إلى قسمين، قسم يتكلم عن صاحب الفرض وعن جميع أحواله، وقسم يتكلم عن الفرض ومن يرث بها.

والطريق الأُولى أُولى؛ لأنه أجمع، ولأن هذه طريقة القرآن؛ لأنه إذا ذكر وارثاً؛ ذكر جميع أحواله فهي أنفع.

* * *

(١) انظر: العذب الفائض شرح عمدة الفرائض ص(٤٩).

باب التعصيّب

التعصيّب: مأخوذ من العَصْبِ وهو الشدّ؛ كعصابة الرأس وهي ما يشدّ الإنسان على رأسه من سير أو نحوه.

وفي اصطلاح الفرضيين: «كل من يرث بلا تقدير».

وحكمه: كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجال ذكر»^(١).

وعلى هذا فنقول: إذا نفرد؛ أخذ المال بجهة واحدة، ومع ذي فرض يأخذ ما بقي، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط.

وقولنا: «إذا انفرد أخذ المال بجهة واحدة» احترازاً من الزوج ابن العم، فالزوج ابن العم إذا ماتت عنه بنت عمّه، وليس لها عاصب سواه أخذ المال كله، لكن بجهتين: جهة الفرض؛ لأنّه زوج، وجهة التعصيّب؛ لأنّه ابن عم. فهذا لا يدخل في الحد.

فإن قيل: صاحب الفرض إذا لم يوجد إلا هو يُرَدُّ عليه فيرث المال كله؟ فنقول: هذا أخذه فرضاً وردّاً. لكن ابن العم، كما هلك زيد عن ابن عمّه، فإنه يأخذ المال كله بجهة واحدة.

أمثلة على ذلك:

- هلك هالك عن أخي شقيق، فله جميع المال.

(١) تقدم تخرّجيه ص(١٣٧).

- هلك عن بنت، وأخ شقيق. للبنت النصف، والباقي للأخ الشقيق.
- هلكت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وابن عم. للزوج النصف، وللأخ الشقيقة النصف، وابن العم يسقط.

* * *

٤٦ - وَكُلُّ مَنْ لِلْمَالِ طُرًّا ضَبَطَا وَحَيْثُمَا اسْتَغْرَقَ فَرْضٌ سَقَطَا
٤٧ - وَكَانَ بَعْدَ الْفَرْضِ مَا قَدْ يَفْضُلُ لَهُ فَذَاكَ الْعَاصِبُ الْمُفْضَلُ

الشرح

قوله: «طّرا» أي: جميماً.

قوله: «ضبطا» أي: أخذ.

عرف المؤلف - رحمه الله - العاصب بحكمه.

فقوله: «وكل من للمال طرا ضبطا» هذا إذا انفرد؛ أخذ المال كله.

وقوله: «وحيثما استغرق فرض سقطا» هذا سقوطه إذا استغرقت الفروض التركة.

وقوله: «وكان بعد الفرض ما قد يفضل له» هذا إذا بقي شيء بعد الفروض أخذه.

وهذا معنى قولنا المتقدم.

وقوله: «فذاك العاصب المفضّل».

هل مراده - رحمه الله - العاصب بالنفس؛ لأنّه مفضّل على العاصب

بالغير، والعاصب مع الغير، أو المفضل على صاحب الفرض؟

يتحمل، فإن أراد الثاني؛ فليس بصحيح؛ لأن صاحب الفرض مفضل على العاصب؛ لقول النبي ﷺ: «فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكْرٍ»^(١) هذا من حيث الدليل.

وكذلك من حيث الحكم؛ لأنه قد لا يرى شيئاً، وصاحب الفرض لا يمكن أن يسقط بأي حال من الأحوال إذا كان له فرض في هذه المسألة.

وإن أراد الأول وهو أنه مفضل على العاصب بالغير، والعاصب مع الغير فصحيح؛ لأن العاصب بالغير لا يمكن أن ينفرد، والعاصب مع الغير لا بد أن يكون معه صاحب فرض. والذي يمكن أن ينفرد ويأخذ المال كله، ومع ذي فرض ما بقي، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط: هو العاصب بالنفس.

* * *

٤٨ - وَهُوَ إِمَّا عَاصِبٌ بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْغَيْرِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ كَمَا حَكَوا

الشرح

قسم المؤلف - رحمه الله - العاصب إلى ثلاثة أقسام:

العاصب بنفسه، و العاصب بغيره، و العاصب مع غيره، ووجه الانحصار:

التابع.

(١) تقدم تخرجه ص(٣٧).

فالعاصب بنفسه: يعني لا يحتاج إلى أحد، مثل: الأخ الشقيق، والأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والمعتق.

والعاصب بالغير: هو الذي لا يكون عاصباً إلا بغيره، ولو لا هذا الغير لم يكن عاصباً، مثل: بنت وابن، الابن عاصب بالنفس، والبنت عاصبة بالغير، فلو لا أخوها - الابن - لكان صاحبة فرض.

والعاصب مع الغير: هو الذي ليس عاصباً بنفسه، ولا عاصباً بغيره، لكن مع الغير، يعني: لما اجتمع مع غيره، مثل: بنت وأخت شقيقة، فالأخت الشقيقة ليست صاحبة فرض، لوجود الفرع الوارث، وليس عاصبة بالنفس؛ لأنه لا يوجد أحد من النساء عاصبة بالنفس إلا المعتقة، وليس عاصبة بالغير؛ لأنه لا يوجد معها آخر، فهي إذا عاصبة مع الغير، يعني: لاجتماعها مع غيرها من ذوات النصف من الفروع.

* * *

٤٩- فَالْأَوَّلُ الذُّكُورُ مَعْ ذَاتِ الْوَلَا
لَا الزَّوْجُ وَابْنُ الْأُمِّ فِيمَا نُقْلَأَ

الشرح

ذكر - رحمه الله - أن العاصب بالنفس صنفان:

الصنف الأول: الذكور، ما عدا الزوج، وابن الأم، فكل الذكور الوارثين عصبة بالنفس ما عدا اثنين هما: الزوج، والأخ من الأم.

الصنف الثاني: المعتقة، ولهذا قال «ذات الولاء» يعني: المعتقة، فهذا هو ضابط العاصب بالنفس.

- ١ - جميع الذكور إلا الزوج والأخ من الأم.
 - ٢ - جميع الإناث ليس فيهن عاصب بالنفس إلا المعتقة.
- * * *

وقد قيل نظماً:

(جَهَاتُهُمْ بُنْوَةً أُبُوَّهُ أَخْوَةً عُمُومَةً دُوَّالَنْعَمَهُ)

«جهاتهم»: يعني جهات العصوبية خمس:

وهذه الجهات زيدت في كلام الناظم إدراجاً، ويجوز الإدراج إذا بُين.

وهذا مبين حيث وضع بين قوسين.

«أبوه»: يدخل فيها كل ذكر من الأصول وارث، أب، أبو أب.

«بنوّة»: يدخل فيها كل ذكر من الفروع وارث، ابن، ابن ابن، ابن ابن ابن.

«أخوة»: يدخل فيها كل ذكر من الإخوة ما عدا الأخ من الأم، فعلى هذا يدخل فيها الإخوة الأشقاء أو لأب، وأبناءهم وإن نزلوا.

أخ شقيق، أخ لأب، ابن أخ شقيق، ابن أخ لأب.

«عمومة»: يدخل فيها كل أخ لأبيك أو جدك وإن علا، لكن بشرط أن يكون شقيقاً أو لأب، وأبناءهم وإن نزلوا.

مثل: أخو أبيك، أخو جدك.

«ذوا النّعمة»: النّعمة، يعني: العتق، فذو النّعمة، أي: ذو الإعتاق؛
لقول الله - تعالى - : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنَّعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنَّعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، والنبي ﷺ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْعَتْقِ.

فيدخل في قولنا: «ذوا النّعمة» المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم،
فاجهات إذا خمس.

هذه جهات العصوبة، وأما الترتيب بين هؤلاء العصبة فقد ذكره في
البيت الآتي.

* * *

٥- فَابْدأْ بِذِي الْجَهَةِ ثُمَّ الْأَقْرَبِ وَبَعْدُ بِالْقُوَّةِ فَاحْكُمْ ثُصِّبِ

الشرح

قوله: «فابداً بذى الجهة» أي: إذا وجد في الجهة عاصب، فلا عصوبة
لمن دونها من الجهات.

- فابن وأب، العصوبة لابن؛ لأن جهة الأبوة بعد جهة البنوة.
- أبو الأب، وأخ، العصوبة لأبي الأب؛ لأنه في جهة الأبوة، ولا
عصوبة في جهة مع وجود عاصب فيمن فوقها.
- ابن ابن أخ شقيق، وعم شقيق، العصوبة لابن ابن أخ الشقيق
النازل، ولا عصوبة للعم معه؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.
- ابن ابن عم شقيق، وعمتي، العصوبة لابن العم النازل؛ لأنه

أسبق جهة، أو لأن جهة العموم مقدمة على جهة الولاء.
إذاً: تبين أنه إذا وجد عاصبان فأكثر في جهتين؛ فالعاصب هو الأسبق
جهة.

أما إذا كانوا في جهة واحدة: فقال: «ثم الأقرب»، أي: إذا كانوا في
جهة واحدة فانظر للأقرب، أي: الأقرب إلى الميت.

- ابن ابن وابن، العصوبة لابن؛ لأنه أقرب منزلة، والجهة واحدة.

- أب وجد، لا عصوبة للجد؛ لأن الأب أقرب منزلة.

- ابن أخ شقيق، وابن ابن أخ شقيق، العصوبة لابن الأخ الشقيق؛
لأنه أقرب منزلة.

- ابن أخ لأب، وابن ابن أخ لأب؛ العصوبة لابن الأخ لأب؛ لأنه
أقرب منزلة.

- عم شقيق، وابن ابن أخ لأب، العصوبة لابن الأخ لأب؛ لأنه
أسبق جهة.

- عم أب شقيق، وابن ابن ابن عم شقيق، العصوبة لابن العم
الشقيق؛ لأنه أقرب منزلة، إذ إنه يصل إلى الميت بدرجة واحدة، وعم الأب
الشقيق يصل إلى الميت بدرجات.

ولهذا بعض الطلبة يشكل عليه الأمر، يقول: كيف يرث ابن ابن العم
النازل، مع وجود عم أب مباشرة؟

فنقول: وجهه واضح، الذي يجتمع بك في الجد أقرب منزلة، ولهذا عبارة زاد المستقنع: «لا يرث بنو أب أعلى معبني أب أقرب وإن نزلوا؛ لأنهم أقرب إلى الميت.

وعلى هذا فنقول: العبرة بالقرب فيمن يجتمع بك قبل الآخر.

وقوله: «وبعد بالقوة فاحكم تصب»

هذه المرتبة الثالثة: إذا كانوا في جهة واحدة، وفي منزلة واحدة فمن

نقدم؟

نقول: نقدم الأقوى صلة بالميت، والأقوى الشقيق على الذي لأب.

- أخ شقيق وأخ لأب، العصب للأخ الشقيق.

- ابن أخ شقيق، وابن أخ لأب، العصب لابن الأخ الشقيق.

- ابن أخ شقيق، وأخ لأب. هنا يختلف الجواب باختلاف الإعراب.

إذا قلت: ابن أخ شقيق وأخ لأب، فالعصوبية للأول.

وإذا قلت: ابن أخ شقيق، وأخ لأب، فالعصوبية للثاني.

لأن (أخ لأب) معطوفة على (أخ شقيق) فيكون التقدير: (وابن أخ لأب) وإذا اجتمع (ابن أخ لأب) و(ابن أخ شقيق) فهو لابن الأخ الشقيق؛ كذلك (أخ) معطوفة على (ابن) وإذا اجتمع أخ، وابن أخ، فمن الأقرب؟

الأقرب منزلة الأخ، فقرب المنزلة مقدم على القوة.

لكن اعلم أن القوة لا تكون إلا في جهتين: وهما: الإخوة والعمومة

وأبناءُهُمَا: وَهُمُ الْحَوَاشِي.

قال الجعري^(١) - رحمه الله - في منظومته في الفرائض، في هذا:

فِي لَجْهَةِ التَّقْدِيمِ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَيَعْدُهُمَا التَّقْدِيمَ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا^(٢)

* * *

٥١- **وَالثَّانِي الْأَنْثَى مِنْ ذَوَاتِ النِّصْفِ مَعْ ذَكْرِ سَاوِي لَهَا فِي الْوَصْفِ**

الشرح

قوله: «والثاني» يعني من أقسام العصبة، وهو العاصب بالغير.

والمؤلف - رحمه الله - ذكر جميع العصبة بالغير في بيت واحد.

الأنثى من ذوات النصف أربع: البنت، بنت ابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب.

فالواحدة منهن، أو الجماعة، مع ذكر مساوي لها في الوصف يعني:

درجة، وقوة، تكون عصبة بالغير.

مثل: بنت مع ابن، بنت ابن مع ابن ابن، أخت شقيقة مع أخي شقيق، أخت لأب مع أخي لأب.

- فإذا هلك هالك عن ابن وبنت، فليس للبنت النصف؛ لأنها

(١) هو القاضي صالح بن تامر بن حامد الجعري الشافعي، صاحب الجعبرية في الفرائض، توفي رحمه الله تعالى في ربيع الأول سنة ٧٠٦هـ، انظر (معجم المحدثين ١/١٣١، الدرر الكامنة في أعيان الملة الثامنة ٣٥٥/٢).

(٢) انظر: «العدب الفائض» ص (٧٥).

صارت عاصبة بالغير، فيكون المال بينها للذكر مثل حظ الأثنين.

- ابن وبنـت ابنـ، هنا لا تعصـيب؛ لعدم التساوي في المـنزلة.

- بـنت وابـن اـبنـ، لا تعصـيب، لعدم التساوي في المـنزلة.

- بـنت اـبنـ، وابـن عمـ يـكون معصـبـاـ لها؛ لأنـه مـساـوـ لها في الوصفـ فهو من جهةـ الـبـنـوـةـ والمـنـزلـةـ وـاحـدـةـ.

- بـنت اـبنـ، وابـن اـبنـ اـبنـ، لا تعصـيب؛ لعدم التساوي في المـنزلـةـ.

- أـختـ شـقـيقـةـ وـأـخـ شـقـيقـ، عـاصـبـةـ، وـكـذـاـ أـختـ لـأـبـ معـ أـخـ لـأـبـ.

(فـائـدـةـ)ـ: العـصـبـةـ بـالـغـيرـ أـقـوىـ مـنـ العـصـبـةـ مـعـ الغـيرـ، مـثالـهـ: هـلـكـ هـالـكـ عـنـ: بـنـ، وـأـختـ شـقـيقـةـ، وـأـخـ شـقـيقـ، فـهـنـاـ أـختـ شـقـيقـةـ يـعـصـبـهـاـ الـأـخـ شـقـيقـ عـصـبـةـ بـالـغـيرـ.

* * *

٥٢ - وَيَثُتُ الْأَبْنِ بَأْبِنِ الْأَبْنِ اللَّذِ تَرَلْ مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلًا لِفَرْضٍ قَدْ حَصَلْ

الـشـرـحـ

هـذـاـ كـأنـهـ اـسـتـشـنـاءـ مـاـ سـبـقـ، مـنـ قـولـهـ: «ـمـعـ ذـكـرـ مـساـوـ»ـ.

فـبـنـتـ الـأـبـنـ قـاعـدـتـهـاـ: «ـإـذـاـ اـسـتـغـرـقـ مـنـ فـوـقـهـاـ الـثـلـثـيـنـ؛ عـصـبـهـاـ اـبـنـ الـأـبـنـ الـذـيـ فـيـ درـجـتـهـاـ أوـ أـنـزـلـ مـنـهـاـ»ـ.

مـثالـهـ:

بـنـتـانـ، وـبـنـتـ اـبـنـ، وـابـنـ اـبـنـ، فـهـنـاـ لـلـبـنـتـيـنـ الـثـلـثـانـ، وـبـنـتـ الـأـبـنـ

وابن الابن الأنزل منها لهم الباقي بالتعصيب.

وقوله: «ما لم تكن أهلاً لفرض قد حصل» هذا قريب من قولنا: إذا استغرق من فوقها الثنين؛ لأنه إذا لم يستغرق من فوقها الثنين؛ ستأخذ الفرض فرضاً، إما النصف إذا لم يكن فيه بنات، أو السادس تكميلة الثنين إذا كان فيه بنت.

فصار ابن الابن هذا يعصب أمه، وعمته، وخالته، وجده، وأخته، ولا يعصب بنته؛ لأنها أنزل منه فتسقط به، لكن يعصب كل أئمّي في درجته، أو أعلى منه إذا استغرق من فوقهن الثنين.

* * *

٥٣ - **وَالثَّالِثُ الْأُخْتُ لِغَيْرِ أُمٍّ** مع بنتٍ أو أكثرَ يَا ذَا الْفَهْمِ
٥٤ - **وَمَعَ بِنْتِ الْابْنِ ثُمَّ الْعَصْبُ** جمِيعٌ مَنْ أَدْلَى بِهِ مُنْحَجِبٌ

الشرح

هذا القسم الثالث: العصبة مع الغير.

قوله: «الأخت لغير أم»: هي الشقيقة أو لأب، مع البنت أو البنات فأكثر، أو بنات الابن.

فإذا وجد بنت أو أكثر، أو بنت ابن أو أكثر، ووجد أخت شقيقة أو أخت لأب؛ صارت الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبة مع الغير. ويمكن أن نحصر هذه في مسائل خاصة:
بنت وأخت شقيقة، أو بنت وأخت لأب.

بنت ابن وأخت شقيقة، أو بنت ابن وأخت لأب.
فالعصبة مع الغير تنحصر في هذه المسائل الأربع.
ومثلها: بتان وأخت شقيقة.

وقوله: «ومع بنت الابن ثم العصب....الخ».

هذه قاعدة مفهومة مما سبق: وهي أن كل من أدلى بعاصب فإن العاصب يسقطه، يستثنى من ذلك على مذهب الحنابلة: أم الأب، وأم الجد، فإنهما مدليتان بالأب والجد، ومع ذلك لا ينحجبان بوجود الأب، أو لوجود الجد، فتكون هذه القاعدة ليست على إطلاقها على القول الراجح، لأن أم الأب ترث معها وهو عاصب وهي مدالية به، نعم لو قال: ثم العصب جميع من أدلى به منحجب إذا كان مثله» لصح.

وعلى هذا: أب الأب يحجب بالأب، وأم الأب لا تحجب بالأب، فالجد يسقط بالأب؛ لأنه مدلٍّ به، وابن الابن يسقط بالأب؛ لأنه مدلٍّ به، وابن الأخ الشقيق يسقط بالأخ الشقيق؛ لأنه مدلٍّ به، وابن الأخ لأب يسقط بالأخ لأب؛ لأنه مدلٍّ به.

فضابط المؤلف لا ينعكس: كل من أدلى بعاصب فإنه يسقط به، ولا عكس، يعني: وليس كل من أدلى بغير عاصب لا يسقط به.

فالحاصل أن نقول: هذه القاعدة التي ذكرها المؤلف، هي في الحقيقة جزءٌ من القواعد التي ذكرناها فيما سبق، وهو أنه يقدم في التعصي الأسبق جهة، ثم الأقرب، ثم الأقوى، فهذه القواعد تغنى عن الضابط الذي قاله المؤلف؛ لأنه غير مطرد.

باب الحجب

الحجب لغة: المنع، ومنه الحجاب المانع من رؤية ما وراءه.

وفي الاصطلاح: منع الوارث من الإرث أو بعضه.

فقولنا: «منع الوارث» الوارث يكون وارثاً إذا قام به سبب الإرث.

وقولنا: «من الإرث» هذا حجب حرمان، كالأب يُسقط الجد.

وقولنا: «أو بعضه» هذا حجب نقصان، كالفرع الوارث يحجب

الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث

إلى السادس.

قال العلماء -رحمهم الله تعالى- : **والحجب نوعان:**

١ - حجب بوصف.

٢ - حجب بشخص.

أما الحجب بالوصف: فهو أن يتصرف الوارث بأحد موانع الإرث

الثلاثة السابقة: وهي الرق، والقتل، واختلاف الدين.

فمثلاً: إذا مات إنسان عن أبٍ رقيق، فهذا الأب محجوب من الميراث

بوصف الرق.

- وإذا مات عن أبٍ قاتل، فهذا محجوب من الميراث بوصف القتل.

- وإذا مات عن أبٍ كافر، فهذا محجوب من الميراث بوصف اختلاف

الدين.

والمحجوب بالوصف وجوده كالعدم، فلا يحجب غيره لا حرماناً،
ولا نقصاناً.

فمثلاً: إذا هلك هالك عن أم، وأب، وابن لا يصلى، فللأم الثالث مع
أن الفرع موجود، لكنه غير وارث لاختلاف الدين.

- هلك عن أب كافر، وعم مؤمن، فالميراث للعم، مع أن الأب مقدم
على العم في الميراث، لكن لما كان محجوباً بالوصف، لم يكن حاجباً لغيره.

* المحجوب بالوصف هل يتبعض الحجب في حقه؟

الجواب: أما في القتل واختلاف الدين فإنه لا يتبعض الحجب، بل يحجب
بالكلية.

وأما في الرق فإنه يتبعض، فإذا كان العبد بعضه رقيق، وبعضه حر،
ورث بجزئه الحر.

* أما الحجب بالشخص: فهو أن يكون أحد الورثة يحجب الآخرين،
إما بالكلية، وإما من بعض الإرث.

فحجب الابن للزوج من بعض الإرث، وحجب الابن لابن الابن
بالكلية.

والمحجوب بالشخص يحجب غيره فليس وجوده كالعدم.
مثال ذلك: هلك عن أم، وأب، وإخوة، فالإخوة هنا محجوبون

بالأب حجب شخص، ومع ذلك يحجبون الأم من الثالث إلى السادس، على القول الراجح.

* قواعد في الحجب بالشخص:

أولاً: في الأصول: «الأدنى يحجب من فوقه إذا كان من جنسه»، كالأب يحجب الجد، والجد يحجب أبا الجد، أما الجد فلا يحجب أم الجد؛ لأنها ليس من جنسها.

والأم تحجب الجدة؛ لأنها من جنسها.

ثانياً: في الفروع: «كل ذكر يحجب من تحته، سواء كان من جنسه، أو من غير جنسه».

فالابن يحجب ابن الابن، ويحجب بنت الابن.

والبنت لا تحجب؛ لأننا قلنا «كل ذكر ...».

ثالثاً: في الحواشي: مع الأصول والفروع. «كل ذكر من الأصول والفروع يحجب كل واحد من الحواشي».

فإذا وجد: أبُ، وأخ شقيق، فالأب يحجب.

جد، وأخ شقيق، فالجد يحجب، وهلم جرّاً.

وهكذا نقول في الحواشي مع الفروع؛ كابن وأخت شقيقة، فالأخت الشقيقة محجوبة بالابن.

* أما بالنسبة للحواشي فيما بينهم: فإننا ننزله على مسألة التعصيب،

فكل من كان أسبق جهة؛ فإنه يحجب الأبعد، وكل من كان أقرب؛ فإنه يحجب الأبعد، وكل من كان أقوى؛ فإنه يحجب الأضعف.

فمثلاً: الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب؛ لأنَّه أقوى.

والأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق؛ لأنَّه أقرب.

* * *

٥٥ - وَكُلُّ جَدٌ بِأَبٍ يَنْحَجِبُ وُكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ تُحْجَبُ

٥٦ - وَكُلُّ ابْنٍ بِالابْنِ فَاحْجَبِ وَالْأَخُ وَالْأُخْتَ بِذَيْنِ وَالْأَبِ

الشرح

نطبق كلام المؤلف - رحمه الله - على القواعد السابقة.

فقوله: «وكل جد بأب ينحجب، وكل جدة بأم تحجب» هذا ينطبق على القاعدة وهي: «كل أدنى يحجب من فوقه إذا كان من جنسه».

- فالآب والجد، الآب أدنى والجد من جنسه فينحجب به.

- الأم والجدة، الأم أدنى والجدة من جنسها فتحجب بها.

في الفروع:

قال: «وكل ابن ابن بالابن فاحجب» الابن ذكر فيحجب ابن الابن؛

لأنَّ القاعدة في الفروع: «كل ذكر يحجب من تحته».

وقوله: «والأخ والأخت بذين والأب» الأخ والأخت من الحواشي.

وقوله: «بذين»: المشار إليه: الابن وابن الابن، وهما ذكور من

الفروع، والأب ذكر من الأصول، فينطبق على القاعدة وهي: «أن الحواشى محجوبون بكل ذكر من الفروع أو الأصول».

لكن المؤلف يقول: «بدين والأب» ولم يذكر الجد، وسيأتي – إن شاء الله – في باب ميراث الجد مع الإخوة، وللمؤلف فيه رأي غير الذي قررنا؛ لكن نحن نقرّر ما دل عليه الكتاب والسنة، وكلام الصحابة.

* * *

٥٧ - وَوْلَدُ الْأُمِّ بِيْنَتِ فُضْلًا وَبَيْنَتِ الْأَبْنِ وَبِيْجَدُ مَنْ خَلَا

الشرح

قوله: «وولد الأم بينت فضلاً».

سبق أن الذكور من الفروع يمحجبون الحواشى، وهل الإناث يمحجبن الحواشى؟

الجواب: الإناث من الفروع لا يمحجبن الحواشى، إلا الإخوة من الأم.

وهذا ما أشار إليه المؤلف بقوله: «وولد الأم بينت فضلاً».

وقوله: «فضلاً»: أي: على ولد الأبوين، وعلى ولد الأب؛ لأن ولد الأبوين وولد الأب لا يمحجبون بالبيت.

وقوله: «بينت ابن» يعني فضل - أيضًا - ولد الأم بينت ابن؛ لأن بنت ابن من إناث الفروع.

وقوله: «ويجد من خلا» يعني يسقط من خلا بالجد، ويعني بذلك

ولد الأم، أنه يسقط بالجلد.

* * *

٥٨ - وَبَنْتُ الْابْنِ بِابْنَتَيْنِ تُحْجَبُ إِلَّا مَعَ ابْنِ ابْنِ لَهَا يُعَصِّبُ

الشرح

قوله: «وبنت ابن بابتين تحجب» أي: بنت ابن مع البتين تحجب، والصواب: أنها لا تحجب، ولا يُعد هذا حجباً، بل لا حظ لها من الميراث، ليس لأجل البتين؛ لكن لأجل استغراق الثلثين، وإناث الفروع لهن الثلثان، وهذا في قوله - رحمه الله - «تحجب» تسامح، ولو قال: «تسقط» لكان أحسن، فيقال: إن بنت ابن إذا استغرق من فوقها الثلثين؛ فإنه لا ميراث لها، ولا يقال: إنها محجوبة.

وقوله: «إلا مع ابن ابن لها يعصب» بنت ابن إذا استغرق من فوقها الثلثين؛ فإنه لا ميراث لها إلا مع وجود معصب، وهو الذكر الذي في درجتها أو أنزل منها.

مثال ذلك: هلك هالك عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن.

للبتين الثلثان، وبنت ابن لو كانت وحدها لا شيء لها؛ لكن مع أخيها ابن ابن - يعصبها، فترتباقي مع ابن ابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

- هلك هالك عن بنتين، وبنت ابن، وعم شقيق.

للبتين الثلثان، وبنت ابن لا شيء لها؛ لأن من فوقها استغرق

الثلثين ولم نجد لها معصّبًا، والباقي للعم بالتعصيب.

- هلك هالك عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن عمٌ شقيق.

- للبنتين الثلثان، وبنت الابن تسقط؛ لأن من فوقها استغرق الثلثين،

ولعدم وجود المعصّب الذي في درجتها أو أنزل منها، والباقي لابن ابن ابن العُم.

فلو فرض أن ابن ابن العم النازل موجود، لكن مع بنت ابن ابن ابن، فللبنتين الثلثان، والباقي لبنت الابن وابن الابن؛ لأنه وجد لها معصّب، وابن العم النازل ليس له شيء.

وهذا عند الفرضيين يسمى بـ «الأخ المبارك».

* إذا قال قائل: ابن الابن النازل كيف يعصب بنت الابن وهو أنزل

منها؟

فالجواب أن نقول: إذا كان ابن الابن يعصب من تساويه، فأولى أن يعصب من هو أنزل منها؛ لأنها إذا كانت ترث بالتعصيب مع المساوي، فإنها ترث بالتعصيب مع النازل من باب أولى.

ثم نقول: لو مات ميت عن بنتين، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن، هل

يعصب بنت الابن النازلة التي تساويه أم لا؟

الجواب: يعصبها بالإجماع، فكيف تكون بنت الابن النازلة هذه ترث

بالتعصيب مع ابن عمها أو أخيها، ولا ترث العممة أو الخالة، هذا بعيد في

النظر، ولهذا كان القول الراجح الذي لا شكّ فيه: أن بنت الابن التي استغرق من فوقها الثلثين، إذا كان هناك ذكرٌ أنزل منها؛ فإنه يعصبها؛ لأن كونه يعصبها أولى من كونه يعصب من تساويه الثابت بالإجماع.

* * *

٥٩ - **وَيَشَقِّيْ قَتَيْنِ أَخْتُ لَأْبٍ مُفْرَدَةً عَنِ الْأَخِ الْمُعَصِّبِ**

الشرح

كذلك تسقط أخت الأب بالشقيقين.

إذا هلك هالك عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وعم شقيق. فللشقيقين الثلثان، والباقي للعم الشقيق، والأخت لأب تسقط، لاستغراق من فوقها الثلثين.

وهنا لا يعصبها عمها؛ لأنه ليس من جنسها، هو عم وهي أخت، لكن المؤلف يقول: «مفردة عن الأخ المعصب».

والأخ المعصب هو الأخ لأب، فإذا كان معها أخ لأب؛ فإنه يعصبها، وهنا لم يقل المؤلف: «مع ابن ابن لها معصب»، بل قال «الأخ المعصب»، يعني: الأخ لأب خاصة، وهذا الأخت لأب إذا استغرقت الشقيقان الثلثين لا يعصبها إلا الأخ لأب فقط. وهذا احترازاً من ابن الأخ فإنه لا يعصبها؛ لأنه أنزل منها، فقد يقول قائل: ألسنت بنت الابن العليا يعصبها ابن الابن النازل إذا استغرق من فوقها الثلثين؟

فالجواب: بلى، لكن الفرق ظاهر، لأن الحواشى لا يرث منهم من الإناث إلا الأخوات دون بنات الأخ، وأما البنات وبنات الابن، فإنهن يرثن وإن نزلن، فهذا هو الفرق.

ولهذا:

إذا هلك هالك عن بنتين، وأخت لأب، وعم شقيق.
 فللبيتين الثنان، والباقي للأخت لأب؛ لأنها عاصبة مع الغير.
 فإذا كان معها أخ لأب كما لو هلك هالك عن بنتين، وأخت لأب،
 وأخ لأب.

فللبيتين الثنان والباقي لهما بالتعصيب.

* * *

باب المشرّكة

- ٦٠ - وَإِنْ مَعَ الرَّزْوَجِ وَأُمٌّ تُصَبِّ أَوْلَادَ أُمٍّ مَعْ شَقِيقٍ عُصَبٍ
٦١ - فَاجْعَلْهُ مَعْ أَوْلَادَ أُمٍّ شَرِكَةً وَاقْسِمْ عَلَى الْجَمِيعِ ثُلُثَ التَّرِكَةِ

الشرح

المشرّكة: اسم مفعول، يعني: الذي شُرِكَ فيها أحد مع أحد، ويقال المشتركة؛ لاشتراك أولاد الأبوين مع أولاد الأم، ويقال الحجرية، ويقال اليّمية؛ لأنّه يروى أنّ الذين سألوا قالوا: اجعل أبانا حجراً في اليم.
ويقال: الحِماريّة، لأنّهم قالوا: هب أنّ أبانا كان حماراً.

فالمهم أنّ لها أسماء، والأسماء لا يشترط فيها المطابقة من كل وجه، ولا الاختصاص من كل وجه.

فالمشرّكة هي التي شُرِكَ فيها أولاد الأبوين مع أولاد الأم، هذه أركان المشتركة.

مثاله: أن تموت امرأة عن زوجها، وأمهما، وإخوتها من الأم، وإخواتها الأشقاء العصبة، هؤلاء أربعة.

وقوله: «فاجعله» أي: الشقيق العاصب.

وقوله: «مع أولاد أم شركه» يعني: اجعله مشاركاً لأولاد الأم في ثلثهم.

ولهذا قال:

واقسم على الجميع ثلث التركة
قوله: «على الجميع»: يعني الإخوة الأشقاء، والإخوة من الأم، اقسم
عليهم ثلث التركة.

مثال ذلك: هلكت امرأة عن زوج، وأم، وأخوين من أم، وأخوين
شقيقين.

المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة؛ لقوله – تعالى -: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢]، والزوجة ليس لها ولد
هنا.

وللأم السادس واحد؛ لقوله – تعالى -: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ دِيْنٌ إِخْوَةٌ فَلَا مُّهَاجِرَةٌ لِلْأَمْسِكُونَ ﴾ [النساء: ١١]، والإخوة هنا أربعة: اثنان من أم، واثنان شقيقان.
 وللإخوة من الأم الثالث؛ لقول الله – تعالى -: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ دَيْنٌ أَوْ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكَثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَلْسُدُسِ ﴾ [النساء: ١٢]، ولم يبق شيء، فيسقط الإخوة
الأشقاء.

وقد دلّ على هذه القسمة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

أما كتاب الله: فكما في الآيات المقدمة.

وأما السنة: فقد قال النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجال ذكر»^(١)، فإذا أحقنا الفرائض بأهلها الثابتة في كتاب الله؛ لم يبق شيء، وعلى هذا فنقول للإخوة الأشقاء: أنتم عصبة ولم يبق لكم شيء. فإذا قالوا: نحن أدلينا بأبوبين، وهؤلاء أدلووا بأم، فنحن أقوى منهم صلة بالmitter؟

قلنا: نعم، ومن أجل ذلك سقطتم؛ لأنكم لما كتمتم أقوى صلة بالmitter من هؤلاء صرتم عصبة، والعاصب أقوى من غيره فتسقطون، فلا حق لكم في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ.

إِذَا هَذَا هُوَ مَقْتَضِيُ الدَّلِيلِ؛ أَنَّ الشَّقِيقَ الْعَاصِبَ فِي الْمُشَرَّكَةِ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَهَذَا مَقْتَضِي حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَنْ نُحِيدَ عَنْهُ، وَلَوْ أَنَّا رَجَعْنَا إِلَى الْعُقْلِ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ لَكُنَا كَرْجُوعَ الْأَشْعُرِيَّةِ إِلَى عَقْوَلِهِمْ فِي صَفَاتِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ - حِيثُ قَالُوا: هَذِهِ صَفَةٌ تَلْيِقُ بِاللَّهِ عَقْلًا فَنَثَبَتَهَا، وَهَذِهِ صَفَةٌ لَا تَلْيِقُ بِهِ عَقْلًا فَلَا نَثَبَتُهَا.

نقول أيضًا: إن الأحكام الشرعية الفقهية كالأحكام العقدية يرجع فيها إلى الكتاب والسنة فقط.

وهذا الذي قررناه هو مقتضى الدليل، وهو الذي ذهب إليه الإمام

(١) تقدم تخرجه ص(١٣٧).

أحمد بن حنبل - رحمه الله - وأصحابه^(١)؛ لكن المؤلف - رحمه الله - يرى خلاف ذلك، وحجته، وكذا من قال بالتشريك، قالوا: إنهم أدلوا بقربتين: قرابة الأم، وقرابة الأب، فألغوا قرابة الأب، وجعلوا كلهم لأم. وفي هذا يقول الرحبي - رحمه الله - :

فاجعلهم كلهم لأم
واجعل أباهم حجراً في اليم^(٢)

كيف نجعل أباهم حجراً في اليم؟! إن جعلناه حجراً في اليم،
جعلناهم هم أحجاراً أيضاً؛ لأن الابن يكون مشابهاً لأبيه.

وبهذا نعرف أن القضية التي تروى في كتب الفرائض، وهي أن قوماً ترافعوا إلى عمر رضي الله عنه في المشرفة، وقالوا: يا أمير المؤمنين هب أنَّ أباًنا كان حماراً، - أنا ظني - أن هذه القصة مكذوبة؛ لأنهم لو قالوا لعمر - رضي الله عنه -: هب أنَّ أباًنا كان حماراً، لا وجعهم ضرباً؛ لأن هذا من أكبر العقوق أن يقول الإنسان: هب أبي كان حماراً. ولو قالوا: هب أباًنا كان معذوماً لكان أهون، أما أن يقولوا أمام أمير المؤمنين عمر - المعروف بشدته في دين الله -: هب أنَّ أباًنا كان حماراً، فلا أظن أن هذا يكون أبداً، وهذا مما يدل على بطلان نسبتها إلى عمر رضي الله عنه.

(١) «المغني» (٢٧/٩)، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. انظر: «حاشية ابن عابدين» ص (٥٠١/٥).

(٢) «الرحيبة مع حاشية ابن قاسم» ص (٤٥).

فصار في المسألة قولان:

القول الأول: أن يجعل ثلث الإخوة من الأم شركة بين الإخوة من أم والإخوة الأشقاء.

والقول الثاني: أن يسقط الإخوة الأشقاء، وهذا مقتضى الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

* إذا كان بدل الإخوة الأشقاء اختان شقيقتان، فهل نجعلهما كالإخوة الأشقاء؟

الجواب: لا، بل نقسم كما يلي فنقول: المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، ولأم السادس واحد، وللإخوة من الأم الثالث اثنان، وللأختين الشقيقتين الثلاثان أربعة فتعمول إلى عشرة.

وهنا للأختين الشقيقتين الثلاثان؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿إِنَّمَرْءًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُحَقَّ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَاتَنَا أَثْتَنَتِينِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

أعطيناهمما الثلثين فعالـت المسـألـة إـلـى عـشـرة، ودخلـ النـقص عـلـى الجـمـيع، هـذـا مـقـضـى النـصـ، لـكـنـ إـذـا كـانـا أـخـوـينـ فـهـما عـاصـبـانـ، وـالـعـاصـبـ لـا حـظـ لـهـ إـذـا استـغـرـقـتـ الفـروـضـ التـرـكـةـ.

* ولو كانت المسألة: زوج وأم وأخ من أم وعشة إخوة أشقاء،

ل كانت القسمة كما يلي: المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السادس واحد، وللأخ من الأم السادس واحد، ويبقى واحد للعشرة إخوة الأشقاء بالاتفاق، وهنا لا نجعلهم شركة، بل أعطينا عشرة من الأشقاء واحداً، وأعطينا واحداً من الإخوة من الأم واحداً، وهنا لم نعتبر الإخوة الأشقاء إخوة من أم؛ لأننا لو اعتبرناهم إخوة من أم لقسمنا الاثنين بين أحد عشر نفساً، وهنا لم نصنع كذلك.

وهذا أكبر دليل على تناقض القائلين بالتشريك؛ لأننا نقول إذا فضلهم الأخ من الأم في الجزء باتفاقنا، فليفضلهم بالكل بالاتفاق؛ لأن إنا فضلهم بالجزء لكونه فريضة السادس، فليفضل الاثنان الكل الثالث؛ لأنها فريضة.

* لو كان بدل الأم جدة، فالحكم واحد؛ لأن الجدة في هذا تأخذ ما تأخذ الأم.

وعلى هذا فيكون للمُشرّكة صورتان: صورة مع الأم، وصورة مع الجدة.

* * *

باب ميراث الجد والإخوة

المراد بالجده: من ليس بينه وبين الميت أنثى، كأبي الأب، وأبى أب الأب.

والمراد بالإخوه: الإخوه الأشقاء، أو الإخوه لأب.

وذلك لأن الجد الذي بينه وبين الميت أنثى لا يرث، وهو من ذوي الأرحام، ولأن الإخوه من الأم لا يرثون مع الجد الذي ليس بينه وبين الميت أنثى.

فإذا هلك هالك عن جد، وأخ شقيق، فكيف التوريث؟

الجواب: يسقط الأخ الشقيق، ولا ميراث للإخوه سواء كانوا أشقاء،

أم لأب، أم لأم مع وجود الجد الذي ليس بينه وبين الميت أنثى.

هذا هو القول الراجح الذي دلّ عليه القرآن والسنة، وهو قول إمام

الأمة بعد نبينا عليه الصلاة والسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذكره

البخاري رحمه الله عن ثلات عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وهو مذهب

الإمام أبي حنيفة رحمه الله^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، وكثير من العلماء

المحققين؛ كشيخنا عبد الرحمن السعدي، وشيخنا عبد العزيز بن باز -

رحمهم الله - وغيرهم.

أما الدلالة عليه من الكتاب والسنة، فإن الله - سبحانه وتعالى - سمي

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤٩٨/٥).

(٢) «الإنصاف» (٣٠٥/٧) وقال: «قال في الفروع: وهو أظهر، قلت: وهو الصواب».

الجد أباً، فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، والخطاب للرسول ﷺ وهذه الأمة، وإبراهيم ليس أبا لهم، بل هو جد بعيد. وقال - تعالى - : ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَةً أَبَاءِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

والسائل هو يوسف عليه الصلاة والسلام، وإبراهيم ليس أبا الذي ولد له، بل بينه وبينه اثنان هما إسحاق ويعقوب.

أما وجه الدلالة من جهة أخرى: فإن الله - سبحانه وتعالى - قسم المواريث، ولم يذكر الله في القرآن، ولا رسوله في السنة، تلك التفاصيل التي ذكرها من يورث الإخوة مع الجد، ولو كانت من شريعة الله؛ لوجب أن تكون موجودة في القرآن والسنة؛ لأنها من دين الله، فلما لم يذكر منها ولا قسمة واحدة؛ علم أنها ليست بصواب، يقول الله - تعالى - : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَالكُلُّ شَيْءٌ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال - تعالى - : ﴿كِتَبُ أُحَكِّمَتْ أَيَّتُهُ وَثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ حَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، ويقول - تبارك وتعالى - ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ رَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿كِتَبٌ فُصِّلَتْ أَيَّتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٢، ٣]. وهذه التفاصيل التي ستأتي لم تكن في القرآن، ولا في السنة، فدل ذلك على أنها ليست حقيقة، إذ ما من حق إلا جاء به الكتاب والسنة.

ومن أراد مزيد بحث في ذلك؛ فليرجع إلى كتاب «إعلام الموقعين»^(١) لابن القيم رحمه الله، الذي لم يؤلف مثله في بابه، فهو كتاب عظيم ذكر هذه

(١) إعلام الموقعين (١٥١/٣ - ١٦٤).

المسألة وغيرها من المسائل، وابن القيم – رحمه الله – له نَفْسٌ طويل في المسائل التي يريد أن يبحث فيها.

وحيثَدِ فالصواب أن نقول للإخوة لا مقام لكم فارجعوا، وليس لكم ميراث، ولا حق في التركة، ونتهي.

أما على القول بالتشريك فلننظر إلى كلام المؤلف.

* * *

- ٦٢- أَحْوَالُ جَدٌ مِنْ أَبٍ مَعِ إِخْوَةٍ
لِغَيْرِ أُمٍّ خَمْسَةٌ بِالْعِدَّةِ
أَوْ يَا خُدُّ التُّلُّثِ إِنِّي التُّلُّثُ يَزِدُ
يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ إِنْ فَرَضْتُ فُقدَ
.....
٦٣- وَثُلُثُ مَا يَيْقَنُ عَنِ الْفَرْضِ إِذَا
نَقَصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أَخَذَنا
.....
٦٤- أَوْ سُدُسُ الْمَالِ.....
.....
٦٥- أَحْوَالُ جَدٌ مِنْ أَبٍ مَعِ إِخْوَةٍ
يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ إِنْ فَرَضْتُ فُقدَ
وَثُلُثُ مَا يَيْقَنُ عَنِ الْفَرْضِ إِذَا
نَقَصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أَخَذَنا
.....
.....

الشرح

قوله: «من أب» احترازاً من الجد من أم؛ لأنَّه لا يرث حيث إنَّ بيته وبين الميت أنشى.

وقوله: «مع إخوة لغير أم» الإخوة لغير أم صنفان: الأشقاء، أو لأب.

وخرج به الإخوة لأم، فإنَّ الجد يحجبهم ولا يرثون معه.

وقوله: «خمسة بالعدة» أي: خمسة أحوال بالحصر.

وقوله: «خمسة» الصواب من حيث اللغة العربية: خمس؛ لأنَّ أحوال جمع حال، وهي مذكرة لفظاً مؤنثة معنى، والمؤنث يكون العدد فيه مذكراً في

المؤنث، ومؤنثاً في المذكر من ثلاثة إلى تسعه، لكن لعل المؤلف - رحمه الله - أتى بالباء هنا إما باعتبار لغة ضعيفة، أو من أجل إقامة البيت.

الحال الأولى: «يقاسم الإخوة إن فرض فقد» يعني: أن يكون كأخٍ منهم في المقاسمة بشرط ألا يوجد صاحب فرض في المسألة.

مثاله: جد، وأخ شقيق، يقسم المال بينهما، للجد نصف المال، وللأخ الشقيق نصف المال.

- جد وأخت شقيقة، يقتسمان المال أثلاثاً، للجد ثلثاه، وللأخت الشقيقة ثلاثة.

- جد وثلاث أخوات شقيقات، هنا يقاسم، وإذا قاسم أخذ خمسين، ولكل أخت خمس، واحد من خمسة؛ لأنه هو عن اثنين فيكون عندنا خمس أخوات، الجد عن ثنتين له خمسان، والثلاث لكل واحدة خمس.

- جد وأختان، يقاسم، له النصف، والأختان لها النصف.

- جد، وأربع أخوات، يقاسم، له سهمان، ولكل واحدة سهم، وتكون المسألة من ستة.

الحال الثانية: «أو يأخذ الثلث إن الثلث يزد» يعني: إذا كانت المقاسمة تنقصه عن الثلث أخذ الثلث، والباقي للإخوة.

الأمثلة:

- جد، وثلاث إخوة أشقاء، يأخذ الثلث؛ لأنه لو قاسم لأخذ الربع؛

لأن معه ثلاثة، فلا يقادم بل يأخذ الثلث، ويبيّن الثنان للإخوة الثلاثة، لكل واحد ثلث.

- جد، وخمس أخوات، يأخذ الثلث؛ لأنه لو قاسم لنقص عن الثلث، ولو قاسم وكانت المسألة من سبعة له سهمان، ولكل أخت سهم، وإذا أخذ الثلث؛ صار له اثنان من ستة، واثنان من ستة، أكثر من اثنين من سبعة، فيأخذ الثلث، والباقي للأخوات.

إذاً إذا لم يكن معه صاحب فرض؛ فمیراثه واحد من أمرين:

إما المقادمة بأن يجعل كواحد كواحد من الإخوة.

أو الثلث.

والضابط في هذا: أنه متى كان الإخوة أكثر من مثليه، فالأخير له ثلث المال، ومتى كانوا أقل؛ فالأخير له المقادمة.

* إذا كان معه صاحب فرض؛ فله ثلاثة حالات، ذكرها المؤلف

بقوله:

وثلث ما يبقى عن الفرض إذا
نقص بالقسمة عنه أخذها
أو سدس المال

يعني: نبدأ أولاً بإعطاء صاحب الفرض فرضه، ثم نقول: هذا الباقي هل الأكثر: ثلث الباقي، أو سدس المال، أو المقادمة؟ هذه ثلاثة حالات. فنعطيه الأكثر من ثلث الباقي، أو سدس المال، أو المقادمة.

- هلك هالك عن زوجة، وجد، وأخ شقيق.

المسألة من أربعة، نعطي الزوجة نصيتها الرابع واحد، ويبقى ثلاثة
فهل نعطي الجد ثلث الباقي أو المقسمة؟

إذا قاسم يأتيه من الثلاثة واحد ونصف، وإذا أعطيناه ثلث الباقي
يأتيه واحد، فإذا المقسمة أكثر.

- هلك هالك عن زوجة، وجد، وثلاثة إخوة أشقاء.

المسألة من أربعة، نعطي الزوجة نصيتها الرابع واحد، يبقى ثلاثة فأيام
أكثر للجد ثلث الباقي أو المقسمة؟

الجواب: ثلث الباقي؛ لأنه لو قاسم سياتيه واحد إلا ربع، وإذا أخذ
ثلث الباقي، سياتيه الرابع.

فنقول للزوجة الرابع، وللجد ثلث الباقي، والباقي اثنان للإخوة
الثلاثة الأشقاء.

- هلك هالك عن بنتين، وجد، وأخت شقيقة.

نجعل المسألة من ستة، للبتين الثنان أربعة، والباقي اثنان. والأحظر
للجد هنا المقسمة؛ لأنه إذا قسم أخذ واحداً وثلثاً، ولو أخذ سدس المال
لأخذ واحداً، ولو أخذ ثلث الباقي؛ لأنّه أخذ واحداً إلا ثلثاً.

- هلكت امرأة عن زوجها، وجدها، وأخوتها الشقيقين:

المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، ويبقى ثلاثة.

ويستوي للجد هنا سدس المال، والمقاسمة، وثلث الباقي؛ لأننا لو أعطيناه سدس المال؛ لأخذ واحداً، ولو أعطيناه ثلث الباقي؛ لأخذ واحداً، ولو قاسم؛ لأخذ واحداً فستوي الثلاثة.
لكن كيف نعبر؟ هل أقول: للجد سدس المال، أو أقول: ثلث الباقي، أو أقول: المقاسمة؟

الجواب: نقول: المقاسمة؛ لأنها أقرب للعدل، فما دمنا قلنا الجد كالآخر، فنعبر بالمقاسمة أولى؛ لأن ثلث الباقي لم يثبت إلا في العمريتين، وهذا ليس منه.

* ضوابط في هذا الباب:

الضابط الأول: إذا كانت الفروض أقل من النصف، فلا حظ له في سدس المال، فيبقى له ثلث الباقي والمقاسمة.

الضابط الثاني: إذا كانت الفروض أكثر من النصف؛ فلا حظ له في ثلث الباقي، فيبقى له سدس المال أو المقاسمة.

الضابط الثالث: إذا كانت الفروض النصف، فهنا قد تستوي الثلاثة، وقد يكون ثلث الباقي أفضل، وقد يكون السدس أفضل حسب الحال.

مسألة: إذا كان الفرض قد استغرق المال كله إلا السدس فلمن يكون؟

مثاله:

- هلك هالك عن بنتين، وأم، وجد، وأخ شقيق.

المسألة من ستة، للبنتين الثلان أربعة، وللأم السدس واحد. بقي

واحد مَن نعطيه؟ لو قاسم يأتهي ثلث الواحد، ولو أخذ ثلث الباقي لأنَّه ثلث واحد، وإذا أخذ سدس المال لأنَّه ثلث واحد، وإذا أخذ سدس المال لأنَّه واحد كامل، فيأخذ سدس المال، ويقال للأخ لا شيء لك.

وهذا أكبر دليل على أن القول بتشريكه معهم ضعيف، لأننا إذا قلنا بالتشريك فلا بد أن نشرك الجد في السدس الباقي؛ فالقول الضعيف ضعيف.

* * *

يُعَدَّ كَالْأَخِ لِدَيِ الْمِيرَاثِ وَفِي الْإِنَاثِ
٦٦ - إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا تَنْحِجُ بِهِ بَلِ الْثُلُثُ لَهَا مُرَقَّبٌ

الشرح

معناه: أن الجد إذا كان معه إناث؛ فإنه يعد كالأخ، أي: أن له مع الإناث مثل حظ الإناثين.

ففي جد وأختين: له النصف، ولهم النصف.

وفي جد، وثلاث أخوات، له الخمسان، ولهم ثلاثة أحmas، وهلم جرراً..

يعني: أن الجد مع الأخوات كالأخ مع الأخوات.

قوله: (إلا مع الأم فلا تتحجب به). أي: أنه لا يعد كالإخوة مع الأم، فلا يحجبها من الثالث إلى السدس، بل لها الثالث كاملاً.

مثاله: هلك هالك عن جد، وأخ شقيق، وأم.

للأم الثالث، والباقي بين الجد والأخ الشقيق، للجد واحد، وللأخ
الشقيق واحد.

ولو كان هناك أخوان شقيقان، وأم، فللأم السادس، فهنا لم يكن الجد
كالأخ، بمعنى: أنه لم يحجب الأم من الثالث إلى السادس.

* * *

فصل في المعادة

٦٧- وَاحْسِبْ عَلَيْهِ ابْنَ أَبِ إِنْ وُجْدًا وَأَعْطِ سَهْمَهُ الشَّقِيقَ أَبَدًا

الشرح

المعادة مفاعةلة من العدد، ومعناها: أن يحسب أولاد الأب أولاداً أبوين مع الجد، من أجل أن نضيق على الجد، ثم بعد ذلك يقتسم الإخوة الأشقاء ولأب المال كأنه لا جد معهم.

مثال ذلك:

- هلك هالك عن جد، وأخ شقيق، وأخ لأب.
لو كانت المسألة: جدًّا، وأخاً شقيقاً، لكان للجد المقادمة، يعني: له النصف.

لكن جد، وأخ شقيق، وأخ لأب، يأخذ الثلث؛ لأننا حسبنا الأخ الشقيق والأخ لأب كأنهما شقيقان، فيأخذ الثلث، ثم بعد ذلك نعامل الإخوة معاملة من لم يكن معهم جد.

- فلو هلك هالك عن أخي شقيق، وأخ لأب، فالمال للأخ الشقيق، وحيثئذ نقول: للجد الثلث، وإن شئت المقادمة، ثم نقول للأخ لأب: أنت أخي من أب مع أخي شقيق، والأخ لأب مع الأخ الشقيق لا يرث. ونقول: هذا جزاء العاق أنت عقت جدك وضيقت عليه مع أخيك، فالآن عقوبتك أن نخرجك ولا نجعل لك إرثاً، واعلم أنه لا حاجة للمعادة إذا كان الأحظ

للجد سوى القسمة.

فصار الأخ الشقيق مع المعادّة أكثر إرثاً من الجد؛ لأنّه ورث اثنين من ثلاثة، والجد واحد من ثلاثة.

- هلك هالك عن جد، وأخ شقيق، وثلاثة إخوة من أب.

نفرض المسألة أولاً كأنه مات عن جد، وأربعة إخوة أشقاء، فيكون الأحظ له ثلث المال فياخذه، ويبقى ثلثان ونقول: نعاملكم أيها الإخوة معاملة الإخوة إذا لم يكن معهم جد.

- فلو هلك هالك عن أخي شقيق، وثلاثة إخوة لأب، فالمال للأخ الشقيق، فياخذ الأخ الشقيق ما بقي بعد الثالث وهو ثلثان، ويطرد الإخوة لأب. بأي كتاب أم بأية سنة هذا؟!

أين هذا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم هذا من أكبر العقوق. الجد نسبته للإخوة الأشقاء أو لأب أنه جدهم، وكون الإخوة لأب يضيقون عليه وينزلون ميراثه، ثم بعد ذلك يطردتهم الأخ الشقيق، قطاع رحم! الأخ الشقيق قطع جده حيث حسب عليه الإخوة لأب، والإخوة لأب قطعوا جدهم حيث حرموه من المُقاسمة وهي أحظ له، فكانت قطيعة فوق قطيعة. وهذا نرى أن مسألة المعادّة ازدادت ضعفاً إلى ضعف توريث الإخوة مع الجد، فهي مسألة ضعيفة لا تبني على أي قاعدة من قواعد الشرع.

باب الأكدرية

الأكدرية قيل: إنها نسبة إلى رجل يُقال له أكدر.

وقيل: لأنها كدّرت قواعد زيد بن ثابت في باب الجد والإخوة. وهذا المعنى أحسن^(١).

فهي قد كدّرت قواعد زيد بن ثابت في باب الجد والإخوة من ثلاثة وجوه:

أولاً: أنه لا يفرض للأخت الشقيقة مع الجد، وهنا فرض لها.

ثانياً: أنه لا يوجد في مسائل الجد والإخوة عول إلا فيها.

ثالثاً: أنه إذا لم يبق إلا السادس في باب الجد والإخوة؛ أخذه الجد وسقط الإخوة إلا فيها.

ثم إنها كما كدّرت قواعد زيد بن ثابت في باب الجد والإخوة، فقد كدّرت أيضاً قواعد الفرائض كلها من وجهين:

الأول: أنه فرض للأخت الشقيقة مع الجد، وهذا لا يمكن؛ لأن شرط إرث الأخ التنصيف ألا يوجد أصل من الذكور وارث.

الثاني: أنها ورثت أولاً بالفرض، ثم بالتعصيّب، وهذا لا يوجد له نظير في الفرائض؛ لأنها إما أن يرث بالفرض وحده، أو بالتعصيّب وحده، أو

(١) «الإنصاف» (٧/٣٠٦).

يرث بالفرض والتعصيّب باعتبار جهتين، مثل: زوج هو ابن عم يرث بالزوجية، ويرث بالعصوبية.

* * *

- ٦٨ - لَا فَرْضَ مَعْ جَدٍ لِأُخْتٍ أَوْ لَا
إِلَّا إِذَا أُمٌ وَزَوْجٌ حَصَّ لَا
حَتَّى لِتِسْنَعَةِ يَكُونُ عَوْلَاهَا
٦٩ - فَأَفْرَضْ لَهُ السُّلْسَ كَذَا النَّصْفَ لَهَا
كَمَا مَضَى فَهْيَ الْأَكْدَرِيَّةِ
٧٠ - وَأَعْطِهِ بِالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ

الشرح

قوله: «لَا فَرْضَ...» يعني: في أول الأمر وابتداء الأمر، لا يمكن أن يوجد فرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية. فالأكدرية يفرض للأخت ابتداءً مع الجد.

صورة المسألة:

هلكت امرأة عن أم، وزوج، وجد، وأخت شقيقة.
المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان.
بقي واحد، مقتضى القواعد السابقة أن يأخذه الجد وتسقط الأخت؛
لأن القاعدة في باب الجد والإخوة: أنه إذا لم يبق إلا السادس؛ أخذه الجد
وسقط الإخوة.

لكن هنا نقول: للجد السادس، وللأخت النصف عائلاً، فتعول إلى
تسعة، وتصح المسألة منها: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واحد،

وللأخت الشقيقة ثلاثة، ثم يرجع الجد إلى الأخت الشقيقة ويقول: أنا ذكر وأنت أنثى، وللذكر مثل حظ الأنثيين، ونضم نصيبي مع نصيبك، نصيبي واحد، ونصيبها ثلاثة، فالجميع أربعة ورؤوسها ثلاثة؛ لأن الجد عن رأسين، نقسم أربعة على ثلاثة لا ينقسم وبيان، فنضرب الرؤوس ثلاثة في عول المسألة تسعة، تبلغ سبعة وعشرين، ثم نعطي كل واحد نصيبيه مضر وبا بجزء السهم ثلاثة، فنقول: للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة، وللأم اثنان في ثلاثة ستة بقي اثنا عشر، للجد ثمانية، وللأخت الشقيقة أربعة. وهذا يلغز بها ويقال: أربعة ورثوا ميتاً فورث أحدهم الثالث. والثاني: ثلث الباقي، والثالث: ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي.

فالجواب: أنها صحت من سبعة وعشرين.

قلنا: للزوج (٩) فبقي (١٨)، للأم (٦)، فبقي (١٢) وللأخت (٤).

والجد له الباقي (٨).

* لكن لو كان بدل الجد أب.

مثاله: هلك هالك عن زوج، وأم، وأب، وأخت شقيقة، فللزوج النصف ثلاثة، وللأم الثالث اثنان، وهذه المسألة هل هي من العمريتين أم لا؟ الجواب هي من العمريتين؛ لأن الأخت الشقيقة تسقط بالإجماع.

فللأكدرية أركان يجب مراعاتها، وللأكدرية صورتان: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة، وزوج، وأم، وجد، وأخت لأب.

فهذه المسألة مكدرة جدًا، وقد تقدم أنها كدرت قواعد زيد بن ثابت في باب الجد والإخوة، وكدرت قواعد الفرائض كلها.

وقسامتها على القول الراجح:

للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد، ولا شيء للأخت.

وهذا القول الراجح مريح، لا يحتاج لتعب ولا كلفة.

* وهذا انتهى بباب الفرائض من حيث الفقه، وهذا هو الأصل في علم الفرائض أن نعرفه فقهًا، أما الحساب فإنه وسيلة فقط، ولهذا لو جاءتك إنسان وقال: هلك هالك عن أختين شقيقتين، وعن عم، فقلت مثلاً: للأختين الشقيقتين الثلثان، وللعم الثلث، فهذا من حيث الصناعة لا يصح، لكن العم لا يهمه الصناعة، بل يهمه القسمة وسمّها ما شئت، ولهذا لو قلت له: للأختين الشقيقتين الثلثان، والباقي للعم فلا بأس.

* * *

باب الحساب وأصول المسائل والعلو

- ٧١- وللحساب إنْ تَرْمُ مُحْصَلاً فَاسْتَخْرِجِ السَّبْعَ الْأَصُولَ أَوْ لَا
 ٧٢- فَإِنَّهَا قِسْمَانِ يَا خَلِيلٌ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا إِلَيْهِ تَعُولُ

الشرح

المراد بالحساب هنا: الحساب الذي يتوصل به الإنسان إلى قسمة المواريث بين مستحقها، وليس الحساب العام.

والحقيقة أن هذا الباب ليس من الأمور المقصودة في علم الفرائض، ولكنه وسيلة إلى إعطاء كل ذي حق حقه؛ لأنك لا يمكن أن تعرف مخرج الفروض وتصحيح المسائل إلا إذا عرفت هذا الباب وما بعده، فهو وسيلة لا غاية، ولهذا لا تجده في كلام الصحابة - رضي الله عنهم -؛ لأنه يستغنى عنه بأن يقول: لفلان السادس، ولفلان النصف، ولفلان الربع، وما أشبه ذلك، ولكن لما كان قد لا يصل الإنسان إلى معرفة هذه الفروض إلا بمعرفة الحساب والأصول اضطر علماء الفرائض إلى ذكر هذا الباب.

ولهذا نقول: يمكن أن يكون الإنسان ملماً إماماً قويًا بالفرائض من غير أن يعرف الحساب.

قوله: «إنْ تَرْمُ مُحْصَلاً» أي: إذا أردت أن تدرك المحصل، يعني: المحصل، «فاستخرج السبع الأصول أولاً».

وقوله: «فإِنَّهَا قِسْمَانِ» أي الأصول السبعة قسمان:

قسم يعول، وقسم لا يعول.

والأصول السبعة هي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

وقوله: «ثلاثة منها التي تعول» يعني: ثلاثة من هذه السبعة تعول، وأربعة لا تعول.

ومعنى العول: أن تُزاد فروض المسألة على أصلها.

فمثلاً: الستة تعول إلى سبعة في: زوج، وأختين شقيقتين، للزوج النصف، وللأختين الشقيقتين الثنان.

نصف وثلاثان كيف نعمل؟ لا يوجد في النظر مسألة فيها نصف وثلاثان، لكن نصف ونصف صحيح، ثلث وثلاثان صحيح، لكن نصف وثلاثان لا يمكن.

هذا الزائد نعمل له عملاً يسمى العول، فنقول: يمكن يوجد النصف ثلاثة، والثلاثان أربعة فتكون الستة سبعة.

- زوج، وأختان شقيقتان، وأختان من أم، فيها نصف، وثلاثان، وثلث، هنا نعمل عملية يمكن أن يوجد فيها نصف وثلاثان وثلث، وهو العول. فنقول: المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثنان أربعة، الجميع سبعة، وللأخوات لأم الثالث اثنان، الجميع تسعة، وهلم جراً.

٧٣ - فَالسِّتُّ لِلسُّدُسِ مَخْرَجًا تَرَى وَضِعْفُهَا لِلرُّبْعِ مَعْ ثُلُثٍ جَرَى

٧٤ - أَوْ سُدُسٌ وَضِعْفُهَا أَتَى مَخْرَجُ سُدُسٍ مَعْ ثُمُنٍ يَا فَتَى

الشرح

قوله: «الست»: يعني العدد ستة، يكون مخرجًا للسدس؛ لأن أقل عدد يمكن أن يخرج منه السدس صحيحًا هو الستة.

وعليه فكل مسألة فيها سدس فقط فهي من ستة.

- أم وابن. فيها سدس فقط، للأم السدس، والباقي للابن.

- جدة، وابن. فيها سدس فقط، للجدة السدس، والباقي للابن.

- أم، وأخوان. فيها سدس، فهي من ستة.

وهلم جرًّا، فكل مسألة فيها سدس فقط فهي من ستة، أو فيها سدس وفرض يدخل السدس فهي من ستة، والذي يدخل السدس النصف والثلثان والثلث.

- أم، وابن. فيها سدس، فهي من ستة.

- أم، وأخوين من أم وعم. فيها سدس، فهي من ستة، للأم السدس، وللأخوين من أم الثالث، والباقي للعم.

- جدة، وزوج، وعم. من ستة؛ لأن النصف يدخل في السدس، فالجدة لها السدس، والزوج النصف، والباقي للعم.

- أخ من أم، وأختان شقيقتان، وعم. من ستة؛ لأن فيها سدساً

وثلاثين.

للأخ من أم السادس، وللشقيقتين الثلاثان، والباقي للعم.

قوله: «وضعفها» ضعف الستة: اثنا عشر.

الاثنا عشر لا يمكن أن تكون إلا في فرضين متباينين، كالربع مع الثالث، والربع مع الثنائيين، والربع مع السادس، فهذه ثلاثة صور.

- هلك هالك عن زوجة، وأم، وعم، هذه فيها ربع وفيها ثلث، من اثني عشر؛ لأن مخرج الثالث من ثلاثة، ومخرج الربع من أربعة. وأقل عدد يمكن أن يجتمع فيه ثلث وربع هو اثنا عشر، لأنك تضرب ثلاثة في أربعة تبلغ اثني عشر.

- ربع وثلاثان: كرجل هلك عن زوجة، وأختين شقيقتين، وعم، فيه ربع للزوجة، وثلاثان للشقيقتين، والعم ليس له فرض.

هذه من اثني عشر، وذلك لأن أقل عدد يمكن أن يكون فيه ربع وثلاثان هو اثنا عشر؛ لأنه مأخذ من ضرب ثلاثة مخرج الثنائيين، وأربعة مخرج الربع، ثلاثة في أربعة باثنى عشر.

للزوجة الربع ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثنائى ثمانية، والباقي واحد للعم.

- ربع وسدس: هلك هالك عن زوج، وأم، وابن، للزوج الربع، وللأم السادس، والباقي للابن.

قوله: «أو سدس» يعني: مع الثالث، أو السدس.
 وكأنه رحمه الله لم يذكر الثنين؛ لأن مخرج الثنين ونخرج الثالث واحد.
 وقوله: «وضعف ضعفها» ضعف ضعف الستة: أربعة وعشرون.
 وقوله: «أتى مخرج سدس مع ثمن يا فتى» متى وجدت ثمناً مع
 سدس فمن أربعة وعشرين، ثمن مع ثثنين من أربعة وعشرين.
 والمؤلف - رحمه الله - لم يأت بكل الصور، وإنما أتى بصورة واحدة
 وهي السدس مع الثمن، وليته أضاف إلى ذلك الثنين فإنه يمكن اجتماع
 الثمن مع الثنين.
 إذَا: الثمن مع السدس من أربعة وعشرين؛ لأن الثمن من ثمانية
 والسدس من ستة وهو متبابنان، لكن يتوافقان في النصف، فنضرب نصف
 أحدهما في الآخر تبلغ أربعة وعشرين، ثلاثة في ثمانية: أربعة وعشرون،
 أربعة في ستة: أربعة وعشرون.
الأمثلة:
 - هلك هالك عن زوجة، وحده، وابن، المسألة فيها ثمن للزوجة،
 وسدس للحجة، والابن ليس له فرض بل تعصي.
 وبين الثمن والسدس توافق في النصف، فنضرب نصف الستة في
 ثمانية، أو نصف الثمانية في ستة تبلغ أربعة وعشرين.
 للزوجة الثمن ثلاثة، وللحجة السدس أربعة، هذه سبعة، والباقي لابن.

- ثمن وثلاثان: هلك هالك عن زوجة، وبنتين، وعم، للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلاثان ستة عشر، والباقي خمسة للعم.

وقوله: «يا فتى»، يخاطب الفتى، وعلى هذا فالشيخ لا يخاطب بهذا الخطاب؛ لأن الشيخ بلغ شأواً كبيراً في العلم، فلا يحتاج أن نعلم أنه السادس مع الثمن من أربعة وعشرين.

أو نقول: الفتى هو من اتصف بالفتوة معنى، وهذا قال ناظم - مفردات مذهب الإمام أحمد - :

وشيخ الإسلام فتى تيميه قال قياس الفرض عن جليه^(١) مع أنه شيخها في الواقع، لكن الفتى يطلق على الإنسان الذي له فتوة وقوّة. ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَيَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠].

* * *

٧٥ - فَهَذِهِ الْعُولُ عَلَيْهَا يَدْخُلُ إِنْ كَثُرْتُ فُرُوضُهَا يَا رَجُلُ

الشرح

قوله: «هذه» المشار إليه الأصول الثلاثة التي ذكرها، وهي:
الستة، وضعفها، وضعف ضعفها.
ضعف الستة: اثنا عشر.

(١) انظر: «النظم المنفي الأحمد في مفردات الإمام أحمد» ص(٤٠) للشيخ محمد العمري المقدسي المتوفى ٨٢٠هـ رحمه الله تعالى.

وضعف ضعفها: أربعة وعشرون.

فهذه يدخل عليها العول.

والعول لغة: من عال يعول إذا زاد وجار.

واصطلاحاً: زيادة السهام على المسألة.

وقوله: «يا رجل»، في البيت الأول سماك فتى، وفي البيت الثاني سماك رجلاً من أجل الروي، وعلى كل حال، لا أظن أن المؤلف يقصد التفريق. قوله: «هذه العول عليها يدخل إذا كثرت فروضها» يعني إذا كانت فروضها أكثر من أصل المسألة فلا بد من العول، إذ لو لم نقل به لظلمنا بعض الورثة وعدلنا في بعض.

والواجب العدل في الجميع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [التحل: ٩٠]، وإذا سلكتنا سبيل العدل فلابد من العول.

- وكثير من الفرضيين إذا ذكروا العول، ذكروا الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه - أن أول مسألة عالت في عهده، ثم جمع الصحابة واستشارهم، وقال بالعول.

ونعم الاستدلال، لكن كوننا نأخذ بالعول من كلام الله أقطع للنزاع بلا شك، وهذا نازع عمر من الصحابة كابن عباس رضي الله عنه،

لكننا إذا أخذناه من القرآن انتهى الإشكال.

٧٦- فَتَنْتَهِي السَّتَّةُ فِيهِ تَشْرِي شَفْعًا إِلَى عَشْرَةٍ وَوَتْرًا

الشرح

قوله: «فيه»: أي في العول.

قوله: «ترى»: أي تتبع.

فالستة تعول إلى عشرة: شفعاً ووترًا، فتعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعه، وإلى عشرة.

فتعول إلى وتر مرتين: إلى سبعة، وتسعة. وتعول إلى شفع مرتين: إلى ثمانية، وعشرة.

فتعول إلى سبعة: في زوج، وأختين شقيقتين. المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلاثان أربعة.

فإن قال قائل: كيف تعولونها إلى سبعة، لأنكم إذا أعلتموها إلى سبعة نقصتم ما فرض الله للزوج؛ لأن الله فرض له النصف، والنصف من السبعة ثلاثة ونصف، وأنتم الآن أعطتموها ثلاثة فقط، وفرض الله للأختين اللتين، وأنتم الآن أعطتموها أربعة من سبعة، فقد نقصتموها؟

فاجلواب: أن الله تعالى أمر بالعدل، فقال: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [النساء: ٥٨]، وهنا لا يمكننا أن نحكم بين الزوج والأختين بالعدل إلا إذا قلنا بالعول؛ لأنك لو قلت: للزوج النصف ثلاثة من ستة،

بقي للأختين النصف، فصار الجور عليهن، ولو قلت: للأختين الثلثان أربعة، بقي اثنان فصار الجور على الزوج، ولا يمكن أن نجعل مالاً بين شخصين ينقص نصيب كل واحد منها، بأن نجعل النقص على أحدهما دون الآخر، فأنت إن أعطيت الزوج النصف كاملاً جُزَّت في حق الأختين، وإن أعطيت الأختين الثلثين كاملاً جُزَّت في حق الزوج، وعلى هذا فلا يمكن إلا القول بالعول، ولا انفكاك عنه.

وحيثئذٍ نقول: نعطي الزوج نصفه عائلاً، والأختين الثلثين عائلاً، فَتَعْدُلُ بَيْنَهُمَا.

ونقص في هذا المثال نصيب كل واحد السبع؛ لأن واحداً إلى سبعة السبع، ويتبين لك هذا وضوحاً، أننا إذا أعطينا الزوج النصف من سبعة له ثلاثة ونصف، والآن أعطيناه ثلاثة فنقص من حقه نصف من سبعة أنصاف.

وتعول إلى ثمانية: في زوج، وأختين شقيقين، وأم.

المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، وللأم السادس واحد، فهذه ثمانية، ونقص من كل واحد الرابع.

وتعول إلى تسعه: في زوج، وأختين شقيقين، وأخت من أم، وأم.

المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان من أربعة، وللأم السادس واحد، وللأخت لأم السادس واحد، فهذه تسعه، ونقص من كل واحد الثلث؛ لأنها عالت بثلاثة، ونسبة الثلاثة إلى التسعة

الثالث.

وتعول إلى عشرة: في زوج، وأختين شقيقتين، وأم، وأختين من أم.
المسألة من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان
أربعة، وللأم السادس واحد، وللأختين من أم الثالث اثنان، فهذه عشرة.
هناك صورة أخرى: بأن نجعل بدل الأخرين الشقيقتين أختين لأب،
وأن نجعل بدل الأم جدة.

- هذا أعلى نقص في العول، ونقص من كل واحد بنسبة زيادة العول
عن أصل المسألة، فنقص من كل واحد خسان.
وإذا أردت أن تعرف نسبة النقص من العول فانسب ما عالت به إلى
ما عالت إليه، فما حصل من النسبة فهو نسبة النقص.
فإذا عالت إلى سبعة، نقول: نقص كل واحد السبع.
وإذا عالت إلى ثمانية، نقص كل واحد الرابع؛ لأن اثنين بالنسبة إلى
ثمانية الرابع.

وإذا عالت إلى تسعة، الثالث، وهلم جراً.

والخلاصة:

أن الستة تعول إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، وتسمى إذا عالت
إلى عشرة «أم الفروخ» بالخاء، لكثرة أفرادها.

٧٧- **وَضِعْفُهَا وِتْرًا لِسَبْعَةِ عَشَرْ وَضِعْفُ ضِعْفِهَا بِثُمَنْتِهِ اتَّشَرْ**

الشرح

قوله: «وَضِعْفُهَا وِتْرًا» يعني ضعف الستة، وهو اثنا عشر تعلو وتراً فقط لا شفعاً إلى «سبعة عشر»، وعلى هذا: فتعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر.

فتعول إلى ثلاثة عشر: في زوج، وبنتين، وأم.

المسألة من اثني عشر، للزوج الرابع ثلاثة، وللبنتين الثالثان ثمانية، وللأم السادس اثنان، فهذه ثلاثة عشر؛ ونقص من كل واحد واحدٌ من ثلاثة عشر.
وتعول إلى خمسة عشر: فيما لو أضفنا في المثال السابق الأم، فنقول:
 المسألة من اثني عشر للزوج الرابع ثلاثة، وللبنتين الثالثان ثمانية، وللأم السادس اثنان، وللأم السادس اثنان، فهذه خمسة عشر.

وتعول إلى سبعة عشر: فيما لو هلك هالك عن ثلاث زوجات، وثمان
 أخوات شقيقات، وأربع أخوات من أم، وجدتين.

المسألة من اثني عشر، للزوجات الثلاث الرابع ثلاثة، لكل واحدة
 واحد، وللأخوات الشقيقات ثمانية، لكل واحدة واحد، وللأربع أخوات
 من الأم الثالث أربعة، لكل واحدة واحد، وللجدتين السادس اثنان لكل
 واحدة واحد، فهذه سبعة عشر.

في هذا المثال كلهن إناث، ويسمىها الفرضيون «أم الفروج»؛ لأن كل

الوارثات فيها ذات فرج.

وتسمى أيضًا: الدينارية الصغرى إذا كانت التركة سبعة عشر ديناراً، يقال: سبع عشرة امرأة من وجوه شتى ورثن سبعة عشر ديناراً، لكل واحدة دينار.

وقوله: «وضعف ضعفها بثمنه انتشر». ضعف ضعف الستة أربعة وعشرون.

وقوله: «بثمنه انتشر» أي: اشتهرت بين الناس بأنها لا تعول إلا مرة واحدة بالثمن إلى سبعة وعشرين.

صورتها:

- هلك هالك عن بنتين، وأب، وأم، وزوجة.
المسألة من أربعة وعشرين، للبتين الثلان ستة عشر، وللأم السادس أربعة، وللأب السادس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، فهذه سبعة وعشرون.
وهذه تسمى البخلة؛ لأنها لا تعول إلا مرة واحدة.

ونحن نقول: هي بخيلة وكريمة؛ لأن النقص الذي دخل على الورثة قليل.

هذه الأصول الثلاثة التي تعول، أعمّها في العول الستة، ثم الاثنا عشر، ثم الأربعة وعشرون.

٧٨ - وَأَرْبَعٌ لَا عَوْلَ فِيهَا يَقْفُو ثُمَّ نَصْفٌ ثُمَّ وَرِبْعٌ ثُمَّ عَوْلَ فِيهَا يَقْفُو

الشرح

ذكر المؤلف - رحمه الله - الفروض، وكان عليه أن يذكر المسائل، كما قال في الأول.

فهذه العول عليها يدخل

فلو قال المؤلف رحمه الله: أربع لا عول فيها يقفوا اثنان، وثلاثة، وأربعة وثمانية لكان أولى. لكن هو ذكر الفروض، والأمر في هذا سهل.

الثمن مخرجها ثمانية، إذاً ثمانية لا تعول.

الرابع مخرجها أربعة، إذاً أربعة لا تعول.

الثالث مخرجها ثلاثة، إذاً ثلاثة لا تعول.

النصف مخرجها اثنان، إذاً اثنان لا تعول.

وإذا كانت لا تعول، فهل تكون عادلة؟ بمعنى: أن تتساوى الفروض وأصل المسألة، أو ناقصة بأن تكون فروضها أنقص من أصلها، أو تكون ناقصة وعادلة؟

ينظر:

اثنان تكون ناقصة: في زوج، وعم، المسألة من اثنين، للزوج النصف واحد، والباقي للعم، فهذه ناقصة لأن فروضها أقل من أصلها.

وتكون عادلة: في زوج، وأخت شقيقة، المسألة من اثنين، للزوج النصف

واحد، وللسقيةة النصف واحد، فهذه عادلة حيث ساوت فروضها أصلها.

* **الثلاثة تكون ناقصة وعادلة:**

ناقصة: في أم، وعم، المسألة من ثلاثة، للأم واحد، والباقي للعم.

عادلة: في أختين شقيقتين، وأختين من أم، المسألة من ثلاثة، للأختين الشقيقتين الثلاثان اثنان، وللأختين من أم الثالث فقط.

* **الأربعة لا تكون إلا ناقصة، وكل مسألة فيها ربع أو ثمن لا تكون**

إلا ناقصة.

ناقصة: في زوج، وبنت، المسألة من أربعة، للزوج الربع واحد، والباقي للبنت.

وفي زوج، وبنت، وعم، المسألة من أربعة، للزوج الربع واحد، وللبنت النصف اثنين، والباقي للعم.

* **الشمانية كذلك لا تكون إلا ناقصة، في بنت وزوجة، المسألة من شمانية، للبنت النصف أربعة، ول الزوجة الثمن واحد.**

فالخلاصة: أن الأصول التي لا تعول أربعة، وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وشمانية.

وهذه منها اثنان لا تكون إلا ناقصة وهمما أصل أربعة وشمانية، واثنان تكون ناقصة وعادلة وهمما أصل اثنين وثلاثة.

* * *

- ٧٩ - فَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنْ اثْنَيْنِ غَدَاءً
 والثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَقَدْ بَدَا
 ٨٠ - مِنْ أَرْبَعٍ رُّبْعٌ وَمِنْ ثَمَانِيَّةٍ
 ثُمَّنْ فَذِي هِيَ الْأَصُولُ الثَّانِيَّةُ

الشرح

قوله: «فمخراج النصف من اثنين غدا» فكل مسألة فيها نصف وباقى فهي من اثنين، وكل مسألة فيها نصفان فهي من اثنين.
 وكل مسألة فيها ثلث فهي من ثلاثة، وكل مسألة فيها ثلاثان فقط، أو
 ثلاثان وثلث فهي من ثلاثة.

نصف وباقى: كزوج، وعم، للزوج النصف، وللعم الباقي.
 نصفان: كزوج، وأخت شقيقة، للزوج النصف واحد، وللأخت الشقيقة النصف واحد.

ثلث: كأم، وعم، المسألة من ثلاثة؛ للأم الثالث واحد، وللعم الباقي.
 ثلاثان: لأختين شقيقتين، وعم؛ للأختين الشقيقتين الثلاثان، وللعم الباقي.
 ثلاثان وثلث: لأختين شقيقتين، وأختين من أم، للأختين الشقيقتين
 الثلاثان اثنان، وللأختين من أم الثالث واحد.

وكل مسألة فيها ربع فهي من أربعة إذا لم يكن فيها إلا الربع.
 وكل مسألة فيها ثمن فهي من ثمانية سواء كان وحده، أو مع النصف.
 فهذه هي الأصول الثانية.

٨١ - وَحَظٌ كُلٌّ وَارِثٌ إِنْ حَصَلا مِنْ أَصْلِهَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ كَمْلًا

الشرح

قوله: «حظ» بمعنى: نصيب، يعني: نصيب كل وارث «إن حصلا من أصلها، فالقصد منه كملاً».

وهذا كقول الرحيبي:

فترك تطويل الحساب ربح
وإن تكن من أصلها تصحُ
يعني: إذا حصل نصيب كل وارث من أصل المسألة كفيانا، وإلا
اضطررنا إلى تصحيح المسائل، وهو الباب الذي سيأتي.
فإذا هلك هالك عن بنتين، وعم، المسألة من ثلاثة للبنتين الثلان لكل
واحدة واحد، والباقي للعم، فهنا حصل نصيب كل وارث من أصل المسألة
فلا يحتاج إلى حساب.

لكن ثلات بنات، وعم، المسألة من ثلاثة، للبنات الثلاث اثنان
والباقي للعم، فهنا اثنان ما تنقسم على ثلاثة فلا بد إذاً من تصحيح، وحينئذ
إذا قال قائل: متى نحتاج إلى التصحيح؟ نقول: إذا لم ينقسم سهام الورثة
عليهم فإننا نحتاج إلى التصحيح.
ولهذا قال المؤلف:

وَحَظٌ كُلٌّ وَارِثٌ إِنْ حَصَلا مِنْ أَصْلِهَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ كَمْلًا
يعني: وإن لم يحصل فحينئذ نحتاج إلى التصحيح؛ لأن الواجب أن
نعطي كل واحد نصيه بلا كسر.

باب تصحيح المسائل

يعني: مسائل المواريث، وذلك أن الورثة إن انقسمت عليهم سهامهم بدون كسر فكما قال الناظم فيما سبق:

فالقصد منه كمالا

.....

ولا حاجة أن نعمل أي عمل آخر.

ففي ثلاثة زوجات، وثمان أخوات شقيقات، وأربع أخوات من أم، وجدتين، المسألة من اثنى عشر، للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد، وللأخوات الشقيقات الثلاثة ثمانية لكل واحدة واحد، وللأربع أخوات من أم الثالث أربعة لكل واحدة واحد، وللجدتين السادساثان لكل واحدة واحد وتعود إلى سبعة عشر.

فهنا انتهى العمل؛ لأن كل واحد من الورثة أخذ نصيه بلا كسر.

لكن أحياناً لا ينقسم؛ كما لو هلك هالك عن زوجتين، وبنات، وعم، فالمسألة من ثمانية، للزوجتين الشمن واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي للعم.

فهنا نصيب الزوجتين غير منقسم، فنصبيهما واحد وعددها اثنان فلا ينقسم، ولو أردنا أن نقسم سيكون لكل واحدة نصف واحد.

وهذا لا يمكن في علم الفرائض اصطلاحاً، أن يوجد كسر في نصيب أحد من الورثة.

إِذَا لَا بَدْ مِنْ عَمَلٍ آخَرُ، وَهُوَ التَّصْحِيحُ.

وَالْتَّصْحِيحُ: هُوَ، تَحْصِيلُ أَقْلَعِ عَدْدٍ يُنْقَسِمُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِلَا كَسْرٍ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّأْصِيلِ الَّذِي سَبَقَ: أَنَّ التَّأْصِيلَ هُوَ تَحْصِيلٌ أَقْلَعٌ عَدْدٌ يُخْرِجُ مِنْهُ فَرْضَ الْمَسَأَلَةِ أَوْ فَرَوْضَهَا بِلَا كَسْرٍ.

فَالخلاصَةُ:

أَنَّهُ إِذَا صَحَّتِ الْمَسَأَلَةُ مِنْ أَصْلَهَا وَانْقَسَمَتْ سَهَامُ الْوَرَثَةِ عَلَيْهِمْ بِلَا كَسْرٍ انتَهَى الْعَمَلُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ كَسْرٌ فَإِنَّا نَصْحِحُ.

* * *

- ٨٢ - ثُمَّ إِنَّ الْكَسْرَ عَلَى صِنْفٍ يَقْعُدُ فوفقاًه اضرب إن توافق وقع
٨٣ - فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي عَوْلَهُ وَالْكُلُّ فِي ذَلِكَ لَدَى التَّبَاعِينَ اضْرِبْ وَأَكْتَفِ
٨٤ - فَهِيَ إِذَا تَصْحَّ

الشَّرْحُ

قوله: «ثم إن الكسر....» هذا معطوف على قوله:

وحظ كل وارث إن حصل من أصلها فالقصد منه كمالا
ثم قال: «ثم إن الكسر» يعني إن حصل كسر على صنف واحد «فوفقاًه
اضرب إن توافق وقع».

قوله: «في الأصل»: متعلق باضرب، وقوله: «أو في عوله» معطوف
على «في الأصل».

قوله: «والكل في ذاك» يعني: واضرب الكل في ذاك، أي: في الأصل، أو العول.

لدى التباین اضرب واكتف
.....

فهي إذاً تصح

الكسر يعني: العدد غير الصحيح، فنصف الواحد كسر، وربع الواحد كسر، فإذا وجدنا بعض الورثة له نصف واحد، أو ربع واحد، أو ثلث واحد، أو ما أشبه ذلك فمعناه لا بد أن نصحح.

وهذا الكسر إما أن يكون على صنف واحد، أو على صنفين فأكثر.

مثال ذلك: زوجتان وابن، الكسر على صنف واحد، وهو الزوجتان^(١).

١٦	٨	$\times 2$
١/٢	١	جه
١٤	٧	ابن

(١) اصطلاح الفرسين بأن يكون العمل في الشباك بالرمز؛ للاختصار، فيرمز للزوج (ج)، وللزوجة (جه)، وللجد (د)، وللجددة (ده)، وللأخ الشقيق (ق)، وللأخت الشقيقة (قه)، وللأخ لأب (خب)، وللأخت لأب (ختب)، وللأخ لأم (خم)، وللأخت لأم (ختم)، وإذا كان في المسألة زوج، أو زوجة، وأولاد، فإن كانوا منها كتب بإياء الولد (هـ) إن كانت الميت الزوجة، و(ها) بالألف إن كان الميت الزوج، وإن لم يكن الأولاد منها كتب بإياء الولد (غـ)، وللميت بحرف (تـ) بإيائه إشارة إلى موته، ولو كان الميت أثني وضع (تـ). انظر: تسهيل الفرائض لفضيلة شيخنا الشارح ص(٤٠).

- وزوجتان وثلاثة أبناء، الكسر على صفين، الزوجتان والأبناء.

٤٨	٨	$\times 6$
$\frac{٣}{٦}$	١	جـ ٢
$\frac{١٤}{٤٢}$	٧	ـ ٣ بن

فإذا كان الكسر على صنف واحد، فاضرب هذا الصنف بأصل المسألة إن لم تعل، أو في عوها إن عالت، وعند القسم يضرب سهم كل وارث من المسألة بما ضربتها به يخرج نصيبه.

مثال ذلك: ثلاث جدات، وأربع أخوات شقيقات، وأختان من أم. المسألة من ستة: للجدات السادس واحد، وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة، وللأختين من الأم الثلث اثنان فتعمول إلى سبعة. والكسر هنا على صنف واحد وهو الجدات.

فنضرب رؤوس الصنف بعول المسألة سبعة تبلغ واحداً وعشرين ومنها تصح، للجدات من الأصل واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحدة واحد، وللأخوات الشقيقات أربعة في ثلاثة باثنى عشر لكل واحدة ثلاثة، وللأخوات من أم اثنان في ثلاثة بستة، لكل واحدة ثلاثة.

٢١	$\frac{٧}{٦}$	$= \times 3$
$\frac{١}{٣}$	١	ـ ٥ د
$\frac{٣}{١٢}$	$\frac{١}{٤}$	ـ ٤ قـه
$\frac{٣}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	ـ ٢ خـتم

فإذا: إذا كان الكسر على صنف واحد نضرب رؤوس هذا الصنف بأصل المسألة إن لم تعل، وبعوها إن عالت.
قوله: (... فوفقه اضرب... إلخ).

بدأ المؤلف بالموافقة، والمثال المتقدم مباینة، فالجذات رؤوسهن ثلاثة وسنهن واحد مباین، لأن الواحد يباین كل عدد.
إذا كان هناك موافقة، كما لو: هلك هالك عن جدة واحدة، وثمان
أخوات شقيقات، وأختين من أم.

١٤	٧/٦	$\times 2$
٢	١	٥
١/٨	٤	٨ قه
٢/٤	١/٢	٢ ختم

فالمسألة من ستة: للجدة السادس واحد منقسم، وللأخوات من الأم
الثلث اثنان منقسم، وللشقيقات أربعة غير منقسم؛ ففنظر بين السهام أربعة
والرؤوس ثمانية نجد أنهما يتلقان في الرابع ويتفقان في النصف، فنأخذ بالأقل
وهو الرابع؛ لأننا إذا أخذنا بالأقل صار ما تصح منه المسألة أقل، وكلما كان
أقل فهو أولى بلا شك.

فنأخذ ربع الثمانية - عدد رؤوس الأخوات - اثنين، ونضر به في سبعة
بأربعة عشر، للجدة واحد في اثنين باثنين، وللشقيقات أربعة في اثنين بثمانية، لكل

واحدة واحد، وللأخوات من أم، اثنان في اثنين بأربعة، لكل واحدة اثنان.

عند التباین نضرب كامل الرؤوس في أصل المسألة أو عوّلها، ففي المثال السابق نجعل الأخوات سبعاً ونقسم، فنقول: المسألة من ستة، للجدة السادس واحد، وللأخوات الشقيقات الثلاثان أربعة، وللأختين من أم الثالث اثنان.

فهنا الأخوات الشقيقات نصيّبهن أربعة وهن سبعة غير منقسم؛ لأن الأربعة والسبعين بينهما تباین، لأنّها لا يتفقان في جزء من الأجزاء، فمَاذا نعمل؟

نضرب رؤوسهن – أي رؤوس الأخوات – في عوّل المسألة سبعة، سبعة في سبعة بتسعة وأربعين ومنه تصح، للجدة واحد في سبعة بسبعين، وللأختين من أم، اثنان في سبعة بأربعة عشر، وللشقيقات أربعة في سبعة بثمانية وعشرين لكل واحدة أربعة.

٤٩	٧/٦	$\times 7$
٧	١	٥
٧/٢٨	٤	٧ قه
٧/١٤	١/٢	٢ ختم

ولهذا قال:

ذلك لدى التباین اضرب واكتفِ والكل في فهي إذاً تصح

مثال آخر للتباین:

- هلك هالك عن زوج، وخمس أخوات من أم، وعم.

المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأخوات من أم الثالث اثنان، وللعم الباقي واحد.

فهنا نصيب الأخوات غير منقسم عليهن، لكنه مباین، فإذا كان تباین فنضرب الرؤوس كلها في أصل المسألة ستة تبلغ ثلاثة، ومنه تصح، للزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللأخوات من الأم اثنان في خمسة عشرة، وللعم واحد في خمسة بخمسة.

٣٠	٦	$\times 5$
١٥	٣	ج
٢/١٠	٢	٥ ختم
٥	١	عم

* * *

..... والكس
ـ أقسامه أربعة ثمأمثلـ
ـ توافق تباينـ تداخلـ
ـ كـان عـلى أـكـثـر مـن صـنـفـ فـدـاـ

الشرح

يقال: صنف، ويقال: فريق، وكلاهما صحيح، لكن بعض الفرضيين

يقول: فريق، وبعضهم يقول: صنف.

قوله: «أقسامه أربعة» أي: بالنسبة للنظر بين الرؤوس والرؤوس، لا بالنظر لما بين الرؤوس والسهام، فإن النظر بين الرؤوس والسهام لا يختلف

فيه الانكسار على فريق، أو فريقين، فليس فيه إلا قسمان توافق، أو تباين. لكن إذا كان على فريقين وبعد النظر الأول وهو بين الرؤوس والسهام، نظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسبة الأربع.

قوله: «تماثل»: وهو أن يتساوى العددان كثلاثة وثلاثة.

قوله: «توافق»: وهو أن يتتفقا في جزء من الأجزاء كالنصف، والثلث، والربع، والخمس، والعشر، وما أشبه ذلك، ولا بد أن يزيد الأصغر منها على النصف، كأربعة وستة.

قوله: «تباین»: وهو أن لا يتفق العددان في جزء من الأجزاء، مثل واحد ونصف، وواحد وثلث، أحد العددان له نصف، والثاني له ثلث. ثلاثة وأربعة، أربعة وخمسة، وهلم جرّا. كل عددين متوليين فهم متباینان.

قوله: «تدخل»: وهو أن يتتفقا في جزء من الأجزاء، ويكون أحد العددان من النصف فأقل..

فهذا نعمل؟ ذكره في الأبيات الآتية:

* * *

- اْحْفَظْ وَزَائِدَ الْمَنَاسِبَيْنِ
فِي الْوُقْفِ أَوْ مِنْ ضَرْبِ مَا قَدْ فَارَقا
فَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ أَيَّاً ذَا الْفَهْمِ
فَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذْنَ صَحِيحٍ
- ٨٦ - فَواحِدًا مِنَ الْمُمَاثِلِينَ
وَحَاصِلًا مِنْ ضَرْبِ مَا تَوَافَقَ
فِي كُلِّ ثَانٍ فَهُوَ جُزُءُ السَّهْمِ
فَحاصلُ الضَّرْبِ هُوَ التَّصْحِيحُ

الشرح

قوله: «فواحداً من المماثلين احفظ» أي: احفظ واحداً من المماثلين، فإذا كان ثلاثة وثلاثة نكتفي بواحد، خمسة وخمسة نكتفي بواحد.

ففي أربع زوجات، وأربعة أعمام، المسألة من أربعة، للزوجات الربع واحد، وللأعمام الباقي ثلاثة، وبين الرؤوس والسهام تباين، ثبت الرؤوس كلها، ثم ننظر بينها بالنسب الأربع، أربع زوجات وأربعة أعمام بينها تماثل حفظ واحداً ونلغي الثاني، وعلى هذا فيكون جزء السهم أربعة نضر به في أربعة: ستة عشر، ومنها تصح.

وقوله: «وزائد المناسبين» يعني وزائد المتدخلين، ولو قال: وزائد المتدخلين لاستقام البيت، لكنه أراد أن يأتي بلفظ جديد، ليبين للطالب أنه قد يقال: تناسب بدل تداخل، فنستفيد فائدة جديدة وهي أن التداخل يعبر عنه بالتناسب اصطلاحاً.

فاثنان وأربعة حفظ أربعة، أربعة وثمانية حفظ ثمانية، عشرة وخمسة حفظ العشرة.

قوله: «وحاصل من ضرب ما توافقا في الوقف» يعني في الموافقة: خذ الحاصل من ضرب الوقف في كامل الآخر، فأربعة وستة بينهما توافق في النصف، نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، اثنين في ستة، أو ثلاثة في أربعة نتيجة واحدة، وهي اثنا عشر.

وقوله: «أو من ضرب ما قد فارقا في كل ثان» فارق: يعني: باین؛ لأن المتبادرین متفارقان، نضرب كل واحد في كامل الآخر، ثلاثة في أربعة تبادر، تسعة عشر وعشرين تبادر، لأن أي عددین متوازیین فهم متبادرین.

قوله: «فهو جزء السهم» أي: الحاصل من هذه العملية يسمى جزء السهم؛ لأن سهم كل وارث يضرب بهذا الجزء.

قوله: «فاضربه في الأصل» كلام المؤلف هنا فيه نقص، وهو: أو العول فاضربه في الأصل إن لم تكن المسألة عائلة، أو في العول إن كانت عائلة، كما في البيت الثاني: «في الأصل أو في عوله».

وقوله: «أيا ذا الفهم» «أيا» حرف نداء يقال: يا، ويقال: أيا.

و«ذا» بمعنى صاحب، يعني: أيا صاحب الفهم.

ولما كانت المسألة تحتاج إلى فهم، نبهك فقال: «أيا ذا الفهم» يعني: أيا صاحب الفهم افهم وانتبه.

حاصل الضرب لما سبق هو التصحيح، والتصحيح - كما تقدم -:

تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

قوله: «فالقسم إذا صحيح»: يعني إذا قسمت بعد هذه العملية فالقسم صحيح.

وعلامة صحته أيضًا: أن تجمع نصيب كل وارث إلى الآخر، فإن طابق ما صحّت منه المسألة فالقسم صحيح، وإن لم يطابق فالقسم غلط ويجب أن تراجع.

* * *

أمثلة للنسبة الأربع:

مثال التماثل: هلك هالك عن ثلات زوجات، وثلاثة أبناء، المسألة من ثنائية، للزوجات الثمن واحد، والباقي سبعة للأبناء. نظر بين كل فريق وسهامه، فنجد ثلات زوجات نصيبيهن واحد لا ينقسم وبيان، فثبتت كامل الرؤوس ثلاثة، وكذلك الأبناء سبعة على ثلاثة لا ينقسم وبيان فثبتت كامل الرؤوس ثلاثة. ثم ننظر بين الرؤوس المثبتة بالنسبة الأربع، وهي التماثل والتباين والتوافق والتدخل.

فنجد النسبة بينهما تماثل، نكتفي بأحد هما ويكون هو جزء سهم المسألة نضر به في أصلها تبلغ أربعة وعشرين و منه تصح للزوجات واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحدة واحد، والأبناء لهم سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين لكل واحد سبعة.

مثال التداخل:

هلك هالك عن أختين لأم، وثمانية أعمام، فالمسألة من ثلاثة، للأختين الثالث واحد لا ينقسم ويباين، والباقي للأعمام اثنان لا ينقسم عليهم ويواافق بالنصف، فنرد رؤوس الأعمام إلى نصفها أربعة، ثم ننظر بينها وبين رؤوس الأخرين لأم نجدهما متداخلين فنكتفي بالأكبر وهو رؤوس الأعمام، ثم نضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر، ومنه تصح، للأختين لأم واحد في أربعة بأربعة لكل واحدة اثنان، وللأعمام اثنان في أربعة بثمانية لكل واحد واحد.

مثال التوافق:

هلك هالك عن ثمان بنات، وثلاث جدات، وستة أعمام. المسألة من ستة: للبنات الثلاث أربعة، وللجدات السادس واحد، وللأعمام الباقي واحد.

فنتظر — النظر الأول — بين الرؤوس والسهام بحسبتين هما التباين والتوافق، وبين رؤوس البنات الثمان وسهامهن أربعة توافق بالربع، فنرد الرؤوس إلى وفقها اثنان، والجدات بين رؤوسهن الثلاث وسهامهن واحد تباين، فتشبت الرؤوس ثلاثة، والأعمام بينهم وسهامهم تباين فتشبت الرؤوس ستة.

ثم ننظر — النظر الثاني — بين الرؤوس والرؤوس، وبين اثنين — وفق

رؤوس البنات – والثلاثة تباین، فنضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة، وبين
الستة والستة – وهي رؤوس الأعماام – تماثل فنكتفي بواحد. وهو جزء
السهم نضر به في أصل المسألة ستة تبلغ ستة وثلاثين ومنه تصح، ثم نعطي
كل واحد نصيبيه من أصل المسألة مضر وباً في جزء السهم ستة.
للبنات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل واحدة ثلاثة، وللجدات
واحد في ستة بستة، لكل واحدة ثلاثة.
وللأعماام ستة واحد في ستة بستة، لكل واحد واحد.

مثال التباین:

هلك هالك عن ثلات بنات، وجدتين، وخمسة أعماام.
المسألة من ستة، للبنات الثلثان أربعة، وللجدتين السادس واحد،
وللأعماام الباقي واحد.

فنتظر – النظر الأول – بين الرؤوس والسهام، البنات وسهامهن
بينهن تباین فثبتت كامل الرؤوس.
والجدتان بينهما تباین فثبتت كامل الرؤوس، والأعماام بينهم وسهامهم
تباین فثبتت كامل الرؤوس.

النظر الثاني بين الرؤوس والرؤوس، فنتظر بين رؤوس البنات ثلاثة،
ورؤوس الجدتين اثنان فنجد بينهما تباین فنضرب اثنين في ثلاثة بستة، ثم
نظر بين الستة وبين رؤوس الأعماام الخمسة تباین، فنضرب خمسة في ستة

تبلغ ثلاثة وثلاثين وهو جزء السهم، ثم نضربه في أصل المسألة ثلاثة وثلاثين في ستة بمائة وثمانين، ومنه تصح.

ثم نعطي كل واحد نصيبيه من أصل المسألة مضروراً في جزء السهم كما هو موضح في الشباك الآتي:

١٨٠	٦	$\times 30$
٤٠/١٢٠	٤	٣ بنات
١٥/٣٠	١	٢ جدتين
٦/٣٠	١	٥ أعماام

والخلاصة:

إذا كان الانكسار على فريق واحد فالواجب أن ننظر بين هذا الفريق وسهامه، فإذا ما أن تكون موافقة أو مباینة، ففي الموافقة نرد الفريق إلى وفقه، ثم نضربه في أصل المسألة أو عوتها، ومنه تصح.

وفي المباینة نضرب رؤوس الفريق كلها في أصل المسألة أو عوتها بما بلغ منه تصح.

وأما إذا كان الانكسار على أكثر من فريق فلننظر في ذلك:

النظر الأول: بين الرؤوس والسهام بالموافقة أو المباینة، فما وافقت رؤوسه سهامه أثبتنا وفق الرؤوس، وما باينت رؤوسه سهامه أثبتنا جميع الرؤوس، وبعد أن ثبت ذلك ننظر بين الرؤوس المثبتة بوحدة من النسب الأربع، وهي: المائلة،

والمبينة، والموافقة، والمداخلة، ثم نحصل أقل عدد ينقسم عليه، وهذا جزء السهم نضربه في أصل المسألة أو عولها، فما بلغ، فمنه تصح.

ثم من له شيء من المسألة الأولى – أصل المسألة – أخذه مسروباً في جزء السهم، وبذلك تصح المسألة.

وأما إذا كان مبادنة بين المثبتات، فإننا نضرب كل واحد في الآخر، مثل: رقم واحد، ورقم اثنين، ثم الحاصل من الضرب نضربه في رقم ثلاثة، ثم الحاصل نضربه برقم أربعة، وتسمى هذه المسألة صياء، ولا يكون الانكسار على أكثر من أربع فرق.

وإذا كانت مداخلة نكتفي بالأكبر، فأربعة مع ثمانية نأخذ بالثمانية.

وإذا كانت مماثلة نكتفي بواحد.

مسألة:

إذا قال قائل: لماذا لا ننظر بين الرؤوس والسهام بالنسبة للأربع فيما إذا كان الانكسار على فريق واحد؟

الجواب: لا ننظر بينهم بالنسبة للأربع؛ لأنه إذا كانت مماثلة فهي منقسمة ليس فيها إشكال، كثلاث زوجات لهن ثلاثة أسهم هذا منقسم، ولا تعتبر المداخلة لأنه إن كان الأكبر السهام فهي منقسمة، وإن كان الأكبر الرؤوس فهي موافقة، ولذلك لا تعتبر النسبة للأربع إلا فيما بين الرؤوس بعضها مع بعض.

* * *

باب المنسخة

المنسخة: مفاعة من النسخ وهو في اللغة: الإزالة أو ما يشبه النقل.

فعلى المعنى الأول يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته.

وعلى المعنى الثاني يُقال: نسخت الكتاب، أي: نقلته، وليس نقلًا حقيقياً، ولكن يشبه النقل.

وفي الاصطلاح: أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة.

والمنسخة تحتاج إليها احتياجاً واضحاً إذا كانت التركة عقاراً، أو فيها شيء من العقار، لأن العقار يبقى، فمثلاً: هذا البستان، أو هذه العمارة تنتقل من وارث إلى وارث، فلا بد أن يشترك الناس ويحصل النزاع، فتحتاج إلى تخلص هذا الاشتراك بالمنسخة.

أما إذا كانت التركة أعياناً ونقوداً فأمرها سهل، إذ يمكن أن تُقسم في أول يوم يموت الميت، فمثلاً إذا مات ميت عن اخت شقيقة وعم، وخلف مليونين، ومات العم قبل قسمة التركة، فهذه سهلة ولا يحتاج إلى منسخة، فنقول: مليون للأخت، و مليون لورثة العم وتنتهي المسألة.

مثال آخر: رجل له عشرة أبناء، وخلف تركة مقدارها عشرة ملايين، ثم مات أحد الأبناء قبل قسمة التركة عن ورثة، فهنا لا حاجة للمنسخة؛ لأننا نعطي كل واحد نصيبه من هذه الملايين، ونأخذ نصيب الذي مات، ثم

نقسمه على ورثته، وكل واحد من الآخرين له مسألة.

قال الفرضيون: المنسخة من أصعب أبواب الفرائض^(١)، لكن يمكن الاستعانة عليها بالشباك.

والشباك: عبارة عن مربعات توضع فيها أسماء الورثة، ثم تقسم المسألة الأولى، وتأخذ شباكين مستطيلين أحدهما للورثة والثاني للسهام، ثم تأتي المسألة الثانية فنضع لها أيضًا جدولين ما لم يكن الورثة في الثانية هم الورثة في الأولى.

وعلى كل حال، فالشباك: أن تضع لكل وارث مربعاً مستقلاً.

ولذلك الذي يعرف الشباك تهون عليه مسألة المنسخة، وإنما فهي في الحقيقة صعبة.

الmanshat: لم يذكرها المؤلف على سبيل الاستيعاب، وإنما ذكر منها قسمًا واحدًا، وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول بدون اختلاف.

فهنا تقسم التركة على من بقي، ولا حاجة إلى عمل مننسخة.

مثال ذلك:

هلك هالك عن عشرة أبناء، ثم ماتوا واحداً بعد واحد حتى لم يبق إلا

(١) انظر: «كشاف القناع» (٤٤٣/٤).

واحد، فالتركة تكون للثاني ولا حاجة إلى عمل مناسخة.

القسم الثاني: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

فهنا نصحح مسألة الميت الأول ونعرف سهام كل وارث منها، ثم نصحح المسألة الثانية، ثم نقسم سهام الميت على مسأله، فإذا أمكن تقسم، أو توافق، أو تباين.

فإن انقسمت — وتنقسم إذا كان نصيبيه مساوياً لمسأله، أو كان تداخل وتكوين سهامه أكثر من مسأله — صحت الثانية مما صحت منه الأولى، ولا حاجة لعمل مسألة أخرى.

وإن وافقت، أخذنا وفق مسأله وضربناه في المسألة الأولى والحاصل بالضرب يسمى الجامعة.

وإن بaint ضربنا سهامه كلها في المسألة الأولى.

وعند القسم نقول: من له شيء من الأولى أخذه مضروراً في الثانية، أو وفقها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروراً في سهام مورثه عند التباين، أو في وفقه عند التوافق، وتنتهي المسألة.

مثال ذلك:

هلك هالك عن زوج، وأم، وأخت لأب، ولم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب عن زوج، وأم، وعم.

فالجواب: نصحح المسألة الأولى، المسألة من ستة، للزوج النصف

ثلاثة، وللأم الثالث اثنان، وللأخت لأب النصف ثلاثة، فتعول إلى ثمانية، ثم نصحح المسألة الثانية - وهي مسألة الأخت لأب - فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثالث اثنان، وللعم الباقي.

ثم نقسم سهام الميت الثاني على مسأله، سهامه من الأولى ثلاثة، ومسأله من ستة، ثلاثة على ستة لا تنقسم وبينهما موافقة في الثالث، فنضرب الأولى في وفق الثانية تبلغ ستة عشر $16 = 8 \times 2$ وهي الجامعة، ومنه تصح.

ثم من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية.

للزوج $6 = 2 \times 3$ ، وللأم $4 = 2 \times 2$.

ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثة - وهو واحد وفق السهام الثلاثة - .

للزوج $3 = 1 \times 3$ ، وللأم $2 = 1 \times 2$ ، وللعم $1 = 1 \times 1$ ، الجميع ستة عشر.

مثال آخر:

هلك هالك عن ثلاثة أبناء، ثم لم تقسم التركة حتى مات أحد الأبناء عن ثلاثة أبناء.

فهنا نصّحّ المسألة الأولى، فالمسألة من ثلاثة لكل ابن واحد، ثم نقسم سهام الميت الثاني على مسأله، مسأله من ثلاثة وسهامه واحد لا ينقسم وبيان، فنضرب مسأله في المسألة الأولى تبلغ تسعه وهي الجامعة، فتكون المسألة الثانية بمنزلة جزء السهم في باب التصحيح.

وعند القسم من له شيء من الأولى أخذه مصروباً في الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مصروباً في سهام مورثه.

فتقول: للابنين لكل واحد واحد مصروباً في ثلاثة، وللأبناء الذين مات أبوهم عنهم لكل واحد واحد مصروباً في واحد، فيكون المجموع تسعه.

الخلاصة في المنسخة، القسم الثاني:

إذا مات ميت من الورثة، نأخذ مسألة الأول ونصححها ونعرف نصيب الثاني منها، ثم نصحح مسألة الثاني، ثم نقسم سهامه على مسأله، فإن انقسمت سهامه على مسأله صحت الثانية مما صحت منه الأولى.

وإن لم تنقسم فإما أن تباين أو توافق، فإن وافقت ضربنا وفقها في الثانية، وإن باءت ضربنا جميعها في الأولى.

ثم عند القسم: من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية عند التباين أو في وفقها عند التوافق.

ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه عند التباين أو في وفقه عند التوافق.

ويتمكن اختصار ذلك بالنقاط الآتية:

١ - نصحح المسألة الأولى، ونعرف سهام الثاني منها.

٢ - نصحح مسألة الميت الثاني.

٣ - نقسم سهامه من الأولى عليها، وحيثند لا يخلو من ثلاثة حالات:

أ - أن ينقسم فلا يحتاج إلى عمل مسألة أخرى.

ب - أن يباين فنضرب المسألة الثانية.

ج - أن يوافق فنضرب المسألة في وفق الثانية، وما حصل فهو الجامع.

٤ - عند القسم: من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية عند

التباین، أو في وفقها عند التوافق.

وإن شئت فقل: أخذه مضر وباً فيها ضربته فيها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضر وباً في سهام مورثه عند التباین، أو في وفقه عند التوافق.

٥ - يُجمع العدد الموزع، فإن طابق فصحيح، وإن فخطأ.

مثال الموافقة:

هلك هالك عن ثلاثة زوجات، وثلاث جدات، وسبعة أعمام، ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الجدات عن أربعة أبناء.

الحل:

١	٢	٣ جه
٧٢	(٤)	(٣٦)
٦/١٨		٣/٩
	٣	٥
٤		٥
٤		٥
٦/٤٢		٣/٢١
١/٤	١/٤	٧ أعمام
	٤ بن	

القسم الثالث: وله صورتان.

الصورة الأولى: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول مع الاختلاف.

الصورة الثانية: أن يكون ورثة الثاني من ورثة الأول وغيرهم. يعني: أن ورثة الثاني خليط من ورثة الأول، وورثة مستقلين.

هذا القسم لا بد لكل مسألة من مسائل الأموات من جامعة، يعني لا يمكن أن نجمع الأموات في جامعة واحدة، بل لا بد لكل ميت من جامعة، فعليه نعمل ما يلي:

١ - نقسم مسألة الميت الأول.

٢ - نعرف سهام الأموات الآخرين منها.

فإذا ماتوا رقم (١) رقم (٢) رقم (٣) رقم (٤) فإننا نقسم سهام رقم (١) على مسأله، فيما أن تنقسم أو تباين أو توافق، فإن انقسمت صحّت الثانية مما صحّت منه الأولى، وإن وافقت ردتنا مسأله إلى وفقها، وإن باينت أثبتنا جميع المسألة، ثم نضربها في المسألة الأولى والحاصل هو الجامعه، ونقول: من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في الثانية أو وفقها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام موروثه أو وفقه.

٣ - نقسم سهام الميت رقم (٢) على مسأله، ونعمل كما عملنا في الأول ونحصل جامعة، ثم نقسم سهام الميت رقم (٣) من الجامعة الثانية

ونظر كما سبق ونحصل جامعة، وهذه الجامعة الثالثة، ثم نقسم سهام الميت رقم (٤) منها على مسأله، فإذا أنت تقسم أو تباين أو توافق ثم نحصل جامعة. فصار هذا القسم الثالث ينفرد عن القسمين الأوليين بأن يعمل لكل ميت جامعة مستقلة.

فإن قيل: أفلًا يمكن أن نعمل هذه العملية في القسم الثاني، وهي أن يموت كل واحد عن ورثة مستقلين.

فالجواب: يمكن، لكن تطول المسألة ولا شك أنه إذا أمكن الاختصار فهو أولى، وهذا يسميه الفرضيون الاختصار قبل العمل أنك تحذف الجماع وتجعلها جامعة واحدة في القسم الثاني.

وعند القسم: من له شيء من الأولى أخذه مضرورًا في الثانية أو وفقها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضرورًا في سهام مورثه أو وفقه. أمثلة لذلك:

المثال الأول: هلك هالك عن زوجة، وبنتين، وابن من غيرها، ثم ماتت إحدى البتين عمن بقي، ثم الثانية عمن بقي.

(٢١)

(١)

(٧)

(٦)

١٩٢	٣		١٩٢	٦		٣٢	
٥٢	١	أم	٣١	١	أم	٤	جه
					نت	٧	بنت ها
		نت	٦٣	٣	قه	٧	بنت ها
١٤٠	٢	خب	٩٨	٢	خب	١٤	ابن غ

القاعدة: نصّح الأولى ونعرف سهم الميت منها، ونصّح الثانية، ثم نقسم سهمه من الأولى عليها، فإن انقسم صحت الثانية مما صحت منه الأولى ولا حاجة إلى أي عمل، وإن لم ينقسم فإذا ما أُنْيَى و/or إما أن يوافق، فالمسألة المتقدمة مبأينة؛ لأن بين الـ (٦) و(٧) تبَيَّن، فنصرت المسألة الثانية في المسألة الأولى $٦ \times ٣٢ = ١٩٢$ وهي الجامعة.

عند القسم: من له شيء من الأولى أخذه مضروراً في الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروراً في سهام مورثه، ومن له شيء من المسألتين نجمع ما له منها ونعطيه، وعند التوافق من له شيء من الأولى أخذه مضروراً في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروراً في وفق سهام مورثه.
وعند الانقسام: من له شيء من الأولى أخذه مضروراً في واحد(١)، لأنه منقسم، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروراً في الجزء الذي وافق السهام.

المثال الثاني: هلك هالك عن زوج، وأب، وأم، وابن، ثم مات الابن عن الأب، والجدة، وابن، وبنت، ثم ماتت الجدة عن ابن الابن، وبنت الابن.

الحل:

(٥١)	(٤)	(٥)	(١٨)
٨٦٤	٤	٢١٦	١٨
٢٧٦		٦٩	٣
١٩٥	١	٣٦	أب
	ج	٥١	٣
	ت	٥٥	٢
		٥	أب
			أم
			بن
١٣١	١	٢٠	بنت
٢٦٢	٢	٤٠	بن

المثال الثالث:

هلك هالك عن زوجة وأم وشقيقتين، ثم توفيت الأم عن بنتيها وشقيق.

الحل:

(٢)

٣٩	٣
٩	
	نت
١٤	١
١٤	١
٢	١

(٣)

١٣	
٣	جه
٢	أم
٤	قه
٤	قه

المثال الرابع:

هلكت امرأة عن زوج، وأم، وأب، وثلاثة أبناء، ثم مات أحد الأبناء عن أبيه، وجدته، وابنها، ثم ماتت الجدة عن زوجها (وهو الأب)، وابنيه ابن، أي: ماتت عمن بقى.

الحل:

(٤١)

(٨)

(٥)

(٦)

١٧٢٨	٨		٢١٦	٦		٣٦	
٤٧٢			٥٩	١	أب	٩	ج
		ت	٤١	١	٥	٦	أم
٣٧٠	٢	ج	٣٦			٦	أب
					ت	٥	بن
٣٦٣	٣	بن بن	٣٠			٥	بن
٣٦٣	٣	بن بن	٣٠			٥	بن
٨٠			١٠	٢	بن		
٨٠			١٠	٢	بن		

المثال الخامس:

هلك هالك عن أب وأم وبنتين، ثم ماتت إحدى البتين عمن بقي
وهم (جد وجدة وأخت شقيقة).

الحل:

أولاً: إذا كان الميت ذكرًا وكان الأب جدًا لأب.

٩

(١)

(١)

(٣)

٥٤	١٨	١٨	٦		٦	
١٩	١٠	٨	٥	د	١	أب
١٢	٣	٤	١	٥	١	أم
				ت	٢	بنت
٢٣	٥	٦	×	ق	٢	بنت



على القول الراجح

على القول المرجوح

ثانيًا: إذا كان الميت أنثى.

(١)

(٢)

١٨	٦		٦	
٣		×	١	أب
٤	١	٥ (أم أم)	١	أم
		ت	٢	بنت
٩	٣	ق	٢	بنت
٢	٢	ع		

المثال السادس:

هلك هالك عن ثلات أخوات شقيقات وزوج وأم وخمسة إخوة من الأُم، ثم لم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ٣ أبناء و٣ بنات. ولم تقسم حتى مات أحد أبناء الزوج عن زوجة وبنتين وجد، وما تإحدى الشقيقات عن زوج وبنتين وابن.

الحل:

(٥)	(٣)	(٥)	(٢٠)	(٤)
١٨٠٠	٢٤	٦٠٠	١٦	٩
			تت	
٢٤٠		٨٠		٢٠
٢٤٠		٨٠		٢٠
			ت	٤٥
١٨٠		٦٠		١٥
٧٢/٣٦٠		٢٤/١٢٠		٦/٣٠
	ت	٤٠		٥
١٢٠		٤٠		بن
١٢٠		٤٠		بن
٦٠/١٨٠		٢٠/٦٠		٣ بنات
٦٠		٢٠	٤	ج
٤٥		١٥	٣	بنت
٤٥		١٥	٣	بنت
٩٠		٣٠	٦	بن
١٥	٣	جه		
٤٠	٨	بنت		
٤٠	٨	بنت		
٢٥	٥	د		

- ٩٠- إِنْ مُوتُ ثَانٍ قَبْلَ قَسْمٍ حَصَّلَ
٩١- أُخْرَى كَذَا وَاقْسِمُ عَلَيْهَا مَا قُسِّمَ
٩٢- فَاضْرِبْ فِي الْأُولَى وَفَقَهَا إِنْ وَافَقْتَ
- فصحّ الأولى وللثاني اجعلها
له من الأولى فإن لم ينقسم
سره سره أمه أو كله إن فارقت

الشرح

قوله: «موت» مبتدأ، أو فاعل مقدم، وهذا الوجهان على رأي الكوفيين بناءً على جواز موالاة حرف الشرط للاسم.
وعلى رأي البصريين فاعل لفعل مذوق يفسّره ما بعده والتقدير: «إن حصل موت ثانٍ قبل قسم».

فالآراء في مثل هذا التركيب – وهو إذا وقع اسم بعد أدلة شرط مرفوع – ثلاثة.

والأول هو الأسهل أن نقول مبتدأ وخبر.
وله في القرآن أمثلة، مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا أَلْسَمَاهُ أَنْشَقَتْ﴾
[الأشواق: ١] فالسماء فاعل مقدم على قول، أو فاعل لفعل مذوق على قول،
أو مبتدأ وخبره انشقت على قول.

وقوله: «ثانٍ» يعني من الورثة.
أي قبل قسم تركة الأول.

قوله: «حصّل»: فعل ماضٍ، وقرن بالألف للإطلاق.
قوله: «فصحّ الأولى» أي: صحّح الأولى تصحيحاً تاماً، لأن لم يمت

أحد من الورثة سواءً كانت عائلة، أو عادلة، أو ناقصة.
والتصحيح تقدم أنه تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر. قد تكون أصلها ستة، ولا تصح إلا من مائة، فالمعتبر التصحيح.
قوله: «وللثاني اجعلًا» أي: للميّت الثاني.

وقوله: «اجعلًا» الألف هنا يحتمل أن تكون للإطلاق، ويحتمل أن تكون عِوَضًا عن نون التوكيد؛ لأن نون التوكيد الخفيفة يجوز أن تُحذف ويعوَض عنها ألف.

قال ابن مالك - في الألفية ^(١) :

وأبدلناها بعد فتح ألفا وقفًا كما تقول في قفن قفًا
قوله: «آخرى كذا» يعني أخرى مصححة، بمعنى اجعل للأول مسألة مصححة، وللثاني مسألة مصححة.

يعني: اقسم للميّت الثاني ما قسم له من الأولى، أي سهمه من الأولى.
قوله: «فإن لم ينقسم» أفادنا المؤلف - رحمه الله - أنه قد ينقسم، وعلى هذا فإذا انقسمت سهامه من الأولى على مسأله فلا حاجة إلى أي عمل، وتصح المسألة الثانية بما صحيحت منه الأولى.

فإن لم ينقسم فإما أن توافق أو تباين، إن وافقت قال:

* «فاضرب في الأولى وفقها» * أي: وفق المسألة الثانية.

(١) انظر: الألفية البيت رقم (٦٥٠) باب نونا التوكيد.

مثال ذلك: إذا كانت سهام الميت ستة، ومسئلته من أربعة، ففيها موافقة بالنصف، فنفرد المسألة الأربعة إلى اثنين، ثم نضربها في الأولى. قوله: «أو كلها إن فارقت» أي: باليمن، فاضرب كل المسألة الثانية بالمسألة الأولى، كما لو كانت السهام أربعة والمسألة من خمسة، فهذه مبادنة. وهذا يكون في العصبة؛ لأنك إذا جعلت الورثة عصبة سهل عليك أن تصوّر مسألة مبادنة، ومسألة موافقة، ومسألة منقسمة.

انتهى الناظم من كيفية التصحح.

* * *

فِي وَفْقٍ أَوْ فِي كُلِّ الْأُخْرَى تُصِبِ
يُضْرِبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا يَا ذَا الْهَمَامِ
إِنْ مَاتَ وَالْمِيرَاثُ لَمْ يُقْسَّمَا

٩٣- وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُولَى فَاضْرِبِ

٩٤- وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ

٩٥- وَافْعُلْ بِشَالِ كَمَا تَقَدَّمَا

الشرح

من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية عند الموافقة، أو في كل الأخرى عند المبادنة.

قوله: «تصب» أي: تصب الطريق الصحيح للمناسخات.

قوله: «من له شيء من الأخرى» يعني: من مسألة الميت الثاني.

قوله: «في السهام يضرب أو في وفقها» يعني: أخذه مضروباً في سهام مورثه عند التباین، أو في وفقها عند التوافق.

قوله: «يا ذا الهمام»: «ذا» ليست مضافة إلى السهام، بل الهمام بدل من «ذا».

وأفاد المؤلف - رحمه الله - أننا نجعل لكل ميت جامعة، فإذا مات واحد نجعل جامعة، وإذا مات اثنان نجعل جامعتين، وإذا مات ثلاثة نجعل ثلاث جوامع، وهلم جرّا. وهذا يصح على كل الأقسام الثلاثة، لكن تقدم أن هناك اختصاراً قبل العمل.

ففي القسم الأول، إذا كان ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول بدون اختلاف، نقسمها على من بقي لأن لم يمت أحد، يعني: بأنه مات الأول عن آخر واحد.

ويجوز أن نعمل الذي قال المؤلف لكنه تطويل.
وفي القسم الثاني: إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره، وهم غير ورثة الأولين، فهنا نجعل المسائل كأنها فرق انكسرت عليهم سهامهم.
ويجوز أن نعمل كما قال المؤلف؛ بحيث نجعل لكل ميت جامعة، والتنتيجة واحدة، لكن العمل الذي ذكرنا أكثر اختصاراً.

ولهذا قال:

وافعل بثالث كما تقدما إن مات والميراث لم يقسما

* * *

٩٦ - وَكُلُّ صُورَةٍ لِلأوَّلِي نَاسِخَةٌ فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمَنَاسِخَةِ

الشرح

أراد المؤلف أن يجعل لكل ميت جامعة في جميع الأحوال.

قوله: «وكل صورة للأولى ناسخة» يعني: كل صورة ناسخة لما قبلها.

قوله: «فهذه طريقة المنساخة» أي: كما ذكرها المؤلف - رحمه الله -

وهو لم يذكر إلا الطريقة التي تستعمل في الحال الثالثة، وتصح الأحوال كلها فيها، لكن العلماء قالوا: ينبغي الاختصار إذا أمكن.

مسائل تطبيقية على المنساخة**المسألة الأولى:**

هلكت امرأة عن زوج، وأم، وأخت شقيقة، ثم مات الزوج عن زوجة (وهي الأخت هنا)، وعن أبوين، وابنتين.

الحل:

(١)

(٩)

٧٢	٢٧	ت	٨	ج
١٨			٣	أم
٣٠	٣	جه	٣	قه
٤	٤	أب		
٤	٤	أم		
٨	٨	بنت		
٨	٨	بنت		

المسألة الثانية:

هلكت امرأة عن زوج، وأم، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، ثم مات الزوج عن أبوين، وزوجة، وثلاثة أبناء.

الحل:

(٣)

٢٤٠	٧٢	٢٤	
٢٤			
٤٨			
٤٨			
٢٤/٤٨			
١٢	١٢	٤	أب
١٢	١٢	٤	أم
٩	٩	٣	جه
١٣/٣٩	١٣/٣٩	١٣	بن

(٤)

١٠	
١	أم
٣	ج
٢	قه
٢	قه
٢	٢ ختم

المسألة الثالثة:

هلك هالك عن أبوين، وبترين، ثم ماتت إحداهما عمن بقي، ثم
ماتت الجدة عن زوج (هو الأب)، وبنـت ابن (هي الـبـنـت)، وأخت شقيقة،
ثم ماتت الـبـنـت عن جـدـ، وابـنـ.

الحل:

(٤)	(٣)	١	(١)	(١)	(٣)
٥٤	٦		١٨	٤	
٣١	١	د	٩	١	ج
					تـتـ
		تـتـ	٨	٢	بـنـتـابـنـ
٣			١	١	قـهـ
٢٠	٥	بـنـ			

المسألة الرابعة:

هلك هالك عن زوجة، و٣ أبناء، و٣ بنات، ثم ماتت إحداهن عن زوج، وشقيقتيها.

(٧)

(٢٤)

١٧٢٨	٢٤		٧٢	
٢٤٤	٤	أم	٩	جه
٣٥٠/١٠٥٠	٢/٦	٣ق	١٤/٤٢	٣بن
		نت	٧	بنت
١٧٥	١	قه	٧	بنت
١٧٥	١	قه	٧	بنت
٨٤	١٢	ج		

المسألة الخامسة:

هلك هالك عن زوجة، و ٣ أبناء، و ٣ بنات، ثم ماتت إحداهن عن أم هي الزوجة)، وابن، وبنت.

الحل:

(٧)		(١٨)		
١٢٩٦	١٨		٧٢	
١٨٣	٣	أم	٩	جـ
٢٥٢/٧٥٦			١٤/٤٢	٣ بن
		تـ	٧	بـنـتـ
١٢٦			٧	بـنـتـ
١٢٦			٧	بـنـتـ
٧٠	١٠	ابـنـ		
٣٥	٥	بـنـتـ		

المسألة السادسة:

هلك هالك عن زوجة، و ٣ أبناء، و ٣ بنات، ثم مات أحد الأبناء عن أم (هي الزوجة)، وزوجة، وبنت، وعم من بقي.

الحل:

(١)

٨٦٤	١٦٨
١٣٦	٢٨
١٧٨	١٠
١٧٨	١٠
٨٩/٢٦٧	٣/١٥
٢١	٢١
٨٤	٨٤

(١٢)

٧٢	
٩	جه
١٤	ابن
١٤	ابن
١٤	ابن
٧/٢١	٣ بنات
جه	
بنت	

المسألة السابعة:

هلك هالك عن أربع زوجات، وأم، وأب، ثم مات الأب عن زوجة هي الأم)، وأم، وأب، ثم ماتت الزوجة عن أم، وزوج، وأب.

(١) (٦) (١) (١)

٩٦	٦		١٦	٤		١٦	
٢٤			١/٤			١/٤	جه ٤
٤٨			٨		ت	٨	أب
	ت	ت	١	١	جه	٤	أم
٦			١	١			أم
١٢			٢	٢	أب		
١	١	أم					
٢	٢	أب					
٣	٣	ج					

المسألة الثامنة:

هلكت امرأة عن بنتين وزوج وأم، ثم ماتت إحدى البتين عن أب (هو الزوج) وجدة (هي الأم) وزوج و٣ أبناء، ثم مات أحد الأبناء عن زوجة وبنت وأب (هو الزوج) وجدة (هي الأم) ومات الثاني عن زوجة و٥ أبناء وأب (هو الزوج) وجدة (هي الأم).

الحل:

(١)	(١)	(٥)	(٢٤)	(١)	(٩)
٢٨٠٨	١٢٠		٢٨٠٨	٢٤	
٨٦٤			٨٦٤		
٧٩٢			٧٩٢		
٦١٦	٢٠	٥	٥٩٦	٤	٥
٢٦١	٢٠	أب	٢٤١	٥	أب
١٢٠			١٢٠		
١٥			١٥	٣	جه
٦٠			٦٠	١٢	بن
١٥	١٥	جه			
٦٥	٦٥	بن			

باب قسمة الترکات

هذا الباب هو المقصود من علم الفرائض، وهو ثمرة علم الفرائض أن تعلم كيف تقسم الترکات، أما مسألة الحساب فهي وسيلة، لكن المقصود كيف تقسمها.

وقسمة الترکات: توزيعها على مستحقيها بحيث يكون لكل واحد منهم قسمه الذي يختص به.

فمثلاً: إذا هلك هالك عن زوج، وأم، وأخ من أم، وعنده ستة ملايين، المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخ من أم السادس واحد، كيف نقسم؟

نقول: للزوج ثلاثة ملايين، وللأم مليونان، وللأخ من الأم مليون.

هذا هو المقصود أن تعرف نصيب كل واحد من الترکة.

والترکات: جمع ترکة، وهي ما يخلفه الميت من مال، أو حق، أو اختصاص.

والمال: يشمل العين، والدين، والمنفعة.

فالعيون: كالسيارة مثلاً، والدين كالثابت له في ذمم الناس.

والمنفعة: كمنفعة البيت الذي استأجره وقد بقي من المدة شيء.

والحق: كحق الشفعة، وحق الخيار، وحق القدر إن قلنا: بأنه يورث.

والاختصاص: المال الذي يختص به صاحبه ولا يملكه، ككلب الصيد

مثلاً، فإن الإنسان يختص به، ولا يحل لأحد أن يعتدي عليه، ولكنه لا يملك؛ لأنَّه لا يباع ولا يشتري.

هذه هي الترَّكات، وقسمتها لا بد أن تكون على حسب ما جاءت بها الشريعة؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال في آيات المواريثة ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنَهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ أَفْوَزُ الْعَظِيمِ ۚ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّعَدُ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۚ ﴾ [النساء: ١٣ - ١٤].

ولهذا لا نرى أحداً أضل من يسوى بين المرأة والرجل في باب الميراث؛ لأنَّ الله قال في المواريثة: « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضَلُّوا ۝ » [النساء: ١٧٦] فما خالف هذه القسمة فهو ضلال، ولا أحد أضل من خالف قسمة الله عزَّ وجلَّ.

وتقسم الترَّكات لها ستة طرق، ذكر المؤلف منها طريقين.

* * *

٩٧ — **فِي التِّرْكَةِ اضْرِبْ سَهْمَ كُلَّ أَبَدًا وَاقْسِمْ عَلَى التَّصْحِيحِ مَا قَدْ وُجِدَ**

الشرح

هذا هو الطريق الأول: وهو طريق الضرب والقسم.

أن تضرب سهم كل وارث من المسألة في الترَّكة، ثم تقسم الحاصل

على ما صحّت منه المسألة، فما خرج فهو نصيبيه.

قوله: «في التركة اضرب سهم كُلّ» أي كُلّ من الورثة.

قوله: «أبداً» هذه تكميل للبيت.

قوله: «وأقسم على التصحح» تصحيح المسائل.

قوله: «ما قد وجداً» وجد بضرب السهام في التركة، وأقسامه على المسألة، فالعملية مكونة من شيئين فقط:

ضرب سهم كُلّ وارث في التركة.

قسم ما حصل بالضرب على المسألة أو ما صحّت منه.

وبذلك يتبيّن ما لكل وارث من التركة.

مثال ذلك:

هلك هالك عن بنت، وأم، وأب، والتركة (٦٠٠).

المسألة من ستة، للبنت النصف ثلاثة، ولأم السادس واحد، ولأب الباقي اثنان.

نضرب سهم كُلّ وارث في التركة، ثم نقسم الحاصل على ما صحّت منه المسألة.

ففي المثال السابق نضرب سهم البنت ثلاثة في التركة ستمائة تبلغ ألفاً

وثمانمائة نقسمها على المسألة ستة تبلغ ثلاثة فهو نصيبيها من التركة.

ونفعل كذلك في سهم الأم واحد نضربه في التركة ستمائة تبلغ ستمائة

نقسمها على المسألة ستة تبلغ مائة، فهو نصيبيها من التركة.
وكذا الأب سهمه اثنان نضربه في التركة ستمائة تبلغ ألفاً ومائتين
نقسمها، على المسألة ستة تبلغ مائتان، فهو نصيبيه من التركة.

مثال آخر:

هلكت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين، والتركة (١٤٠٠).
المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان
أربعة، فتعول إلى سبعة.

نضرب سهم كل وارث في التركة، ثم نقسم الحاصل على ما صحّت
منه المسألة.

فنضرب سهم الزوج ثلاثة في التركة (١٤٠٠) تبلغ (٤٢٠٠) نقسمها
على المسألة سبعة تبلغ (٦٠٠) وهو نصيبيه من التركة.
ونضرب سهم الأخرين الشقيقتين أربعة في التركة (١٤٠٠) تبلغ
(٥٦٠٠) نقسمها على المسألة سبعة تبلغ (٨٠٠) وهو نصيبيهما من التركة.

مثال ثالث:

هلك هالك عن زوج، وأم، وأخ، من أم، والتركة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف.
المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخ من أم
السدس واحد.

فنضرب سهم الزوج ثلاثة في التركة $٣٠٠٠ \times ٣ = ٩٠٠٠$.

ثم نقسمه على أصل المسألة $= 6 \div 9000 = 1500$ ، وهو نصبيه من التركة .
 ونضرب سهم الأم اثنان في التركة $= 3000 \times 2 = 6000$ ، ثم نقسمه على
 أصل المسألة $= 6 \div 6000 = 1000$ وهو نصبيها من التركة .
 ونضرب سهم الأخ من أم $= 3000 \times 1 = 3000$.
 ثم نقسمه على أصل المسألة $= 6 \div 3000 = 500$ وهو نصبيه من التركة .

(٣٠٠٠) (٦)

١٥٠٠	٣	زوج
١٠٠٠	٢	أم
٥٠٠	١	أخ من أم

$$1500 = \frac{3000 \times 3}{6} = 00$$

$$1000 = \frac{3000 \times 2}{6} = 00$$

$$500 = \frac{3000 \times 1}{6} = 00$$

مسألة:

إذا حصل في نصيب أحد الورثة كسر – والمعروف أن باب الفرائض لا يقبل فيه الكسر –، فإنك تحول المسألة إلى أضلاعها – وهي الأعداد التي إذا ضربت بعضها بعض خرجت المسألة –، ثم تعلم العمل الذي تقدم، تضرب سهم كل وارث في التركة ثم تقسم الحاصل على الضلع الأصغر، فإن بقي شيء فضعه تحته، وإن لم يبق شيء فاقسم الحاصل الصحيح على الضلع الأكبر، فإن بقي شيء فضعه تحته، وإن لم يبق شيء فهو نصيبه ضعه تحت التركة.

مثال ذلك:

هلك هالك عن زوج، وأختين شقيقتين، وأم، والتركة تسعون. المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، وللأم السادس واحد، تعول إلى ثمانية.

نصيب الزوج: $(90 \times 3) \div 8$.

$$270 = 90 \times 3$$

$$33.75 = 8 \div 270$$

فظهر معنا كسر.

فهنا نأتي بأضلاع (٨)، وهما، ٢، ٤

ثم نقسم الحاصل (٢٧٠) على الضلع الأصغر: $135 = 270 \div 2$ ، ثم

نقسم الناتج (١٣٥) على الضلع الأكبر: $135 \div 4 = 33\frac{3}{4}$ ، ثم نجعل الناتج الصحيح تحت الترفة، والكسر تحت الضلع الذي خرج بالقسمة عليه. فصار للزوج ثلاثة وثلاثون، وثلاثة أرباع.

* **نصيب الأختين الشقيقتين:**

نقسم (١٨٠) على الضلع الأصغر: $180 \div 2 = 90$ ، ظهر الكسر، فنقسم (١٨٠) على الضلع الأكبر: $180 \div 90 = 2$ ، ثم نقسم الناتج على الضلع الأكبر $2 \div 90 = 4 \div 90$ ، فنضع العدد الصحيح (٢٢) تحت الترفة، والكسر وهو النصف تحت الضلع الأكبر الذي خرج بالقسمة عليه.

* **نصيب الأم:**

نقسم (٩٠) على الضلع الأصغر $90 \times 1 = 90$ ، فنضع العدد الصحيح (١١) تحت الترفة، والكسر وهو الربع تحت الضلع الأكبر. ثم نجمع ما تحت الضلع ونقسمه على (٤)، $2 = 4 \div 8$ ، ثم نضم (٢) إلى ما تحت الترفة فتصح القسمة، وتبلغ (٩٠).

* * *

٩٨ — أَوْ حُدْ من التِّرْكَةِ فِي الصَّرِيحِ نِسْبَةُ السَّهَامِ لِلتَّصْحِيحِ

الشرح

هذا الطريق الثاني من طرق قسمة التراث وهو طريق النسبة.
قوله: «خذ من التركة من الصریح» أي في القسم الصریح الخالي من
الغلط، خذ من التركة مثل نسبة السهام.

قوله: «بنسبة السهام للتصحیح» أي لما صحت منه المسألة، فإذا
صحت من ستة وكان لأحدhem اثنان فيصير له الثالث، وإذا صحت من سبع
وعشرين وكان لأحدhem ثلاثة فالتسع، وعلى هذا فقس.

مثال ذلك:

هلكت امرأة عن زوج، وأم، وأخ من أم.
المسألة من ستة، للزوج النصف فنعطيه نصف التركة، والأم لها الثالث
نعطيها ثلث التركة، والأخ من الأم له السادس نعطيه سدس التركة.
فالقاعدة: «أن تعطى كل وارث من التركة مثل نسبته من المسألة».

مثال آخر:

هلك هالك عن زوج، وأختين شقيقتين.
المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان
أربعة، فتعول إلى سبعة.
وهنا نقول: للزوج ثلاثة من سبعة، وللأختين الشقيقتين أربعة من

سبعة، أي ثلاثة أسابيع وأربعة أسابيع، وقلنا ذلك لأن المسألة عالت، ولو عالت الستة إلى عشرة لقلنا للزوج ثلاثة أعيشار، أي ثلاثة من عشرة، وهلم جرا.

مثال ذلك:

هلك هالك عن زوج، وأخت شقيقة، وأم، وأخوين من أم، والتركة (٤٥٠).

المسألة من ستة.

للزوج النصف ثلاثة، ولالأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأم السادس واحد، ولأخوين من أم الثالث اثنان، فتعoul إلى تسعه.
للزوج بالنسبة للتسعه ثلث، فتعطيه مثل نسبته من التركة فيأخذ الثالث (١٥٠)، وكذا الأخت الشقيقة.

وللأم التسع (٥٠)، وكذا للأخرين من أم لكل واحد (٥٠).

* * *

باب الرد

٩٩— والرَّدُّ نَقْصٌ هُوَ فِي السَّهَامِ زِيادةً فِي النُّصُبِ وَالْأَقْسَامِ

الشرح

الرد: هو أن تنقص الفروض عن المسألة، ومعلوم أنه إذا نقصت الفروض عن المسألة وثم عاصب فلا رد؛ لأن الباقي يأخذ العاصب، ففي بنت وبنات ابن وعم لا رد، فالبنت لها النصف، وبنت الابن لها السادس، والباقي لل العاصب، لكن إذا لم يكن عاصب ونقصت الفروض عن المسألة فماذا نعمل؟ قال بعض العلماء: يرد الزائد إلى بيت المال، فإذا هلك هالك عن بنت وبنات ابن فقط قلنا: المسألة من ستة، للبنت النصف ثلاثة، ولبنات الابن السادس تكملاً للثرين هذه أربعة، ويبقى معنا اثنان من ستة، أي: ثلث يصرف إلى بيت المال.

وقال آخرون: بل يرد إلى أصحاب الفروض؛ لأن الله - تعالى - يقول:
﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ونحن إذا رددناه إلى بيت المال انتفع به البعيد والقريب، وإذا أعطيناه هؤلاء الموجودين من الورثة صار للقريب، والقريب أولى بالمعروف، وهذا القول هو مقتضى الأدلة الشرعية، وهو مقتضى العدل؛ لأنه إذا كان أصحاب الفروض ينقصون بزيادتها على المسألة يزدادون في نقصها عن المسألة بنقصها عن...؟ فالخلاصة أن الرد هو أن تنقص السهام عن المسألة ويلزم من نقصانها أن يزداد.

١٠٠ - فَارْدُدْ عَلَى ذِي الْفَرْضِ دُونَ مَيْنٍ بِقَدْرِ فَرْضِهِ سَوْيَ الزَّوْجَيْنِ

الشرح

قوله: «دون مين» أي: دون كذب.

قوله: «سوى الزوجين»: فالزوجان لا يرد عليهما بالإجماع، حكاه ابن قدامة في المغني وصاحب العذب الفائض؛ لأن أصل الرد مأخوذ من قوله تعالى - : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْنَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ والزوج بالنسبة لزوجته ليس من ذوي الأرحام فلا يرد عليه، بل يرد على كل ذي فرض - أي كل صاحب فرض - إلا الزوجين.

واعلم أنه إذا كان المردود من جنس واحد فمسئلتهم من عدد رؤوسهم فالبنات جنس واحد، والأخوان جنس واحد.

مثال ذلك: مات إنسان عن عشر أخوات شقيقات، وليس له عاصب، فالمسألة من عشرة؛ لأن المردود عليهم من جنس واحد.

انظر الجدول التالي:

١٠	
١/١٠	١٠ قه

ولو مات عن خمس بنات، فالمسألة من خمسة، أو عن ثلاثة أخوات فمن ثلاثة، أو عن أم، فمن واحد، فالقاعدة في تأصيل مسائل الرد إذا كانوا

من جنس واحد فمسأله من عدد رؤوسهم، وإذا كانوا من أجناس فأصل مسأله من ستة وتقسم على ما ينتهي عليه الفرض، أي: تردد إلى العدد الذي تنتهي فيه الفرض.

أمثلة:

١ - هلك هالك عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وجده.

المسألة من ستة، للأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأخ لأب السادس واحد، وللجدية السادس واحد، وتردد المسألة إلى خمسة، وبدلاً من أن نقسمها من أصل ستة نقسمها من خمسة، فيكون للأخت الشقيقة ثلاثة أحجام، أكثر من النصف، وللأخ لأب خمس أكثر من السادس، وللجدية خمس، أكثر من السادس.

٢ - هلك هالك عن أم وأخ من أم فالمسألة من ستة، للأم الثالث اثنان، وللأخ من الأم السادس واحد، وتردد إلى ثلاثة، ففي الأول لو كان معهم عاصب لكان للأم الثالث اثنان، وللأخ من أم السادس واحد، والباقي لل العاصب، فيكون للأم ثلث حقيقة، وللأخ من أم سدس حقيقة، لكن بعد الرد كان للأم الثالثان، وللأخ من أم الثالث.

٣ - هلك هالك عن بنت ابن، فالمسألة من ستة، للبنت النصف ثلاثة، ولبنت ابن السادس تكميله الثلثين واحد، وتردد إلى أربعة.

٤ - هلك هالك عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فالمسألة من ستة، للشقيقة النصف ثلاثة، وللأخ لأب السادس تكميلة الثلاثين واحد، وللأخ لأم السادس واحد، وتعود بالرد إلى خمسة.

٥/٦

٣	قه
١	ختب
١	ختم

اعلم أن مسائل الرد: تُردد إلى اثنين، وثلاثة، وأربعة، وخمسة.
 مثال الرد إلى اثنين: جدة، وأم لأم، فالمسألة من ستة، للجدة السادس واحد، وللأخ من الأم السادس واحد، وترد إلى اثنين فالجدة ليس لها إلا السادس، سواء كانت واحدة أم متعددة، وسواء كان معها فرع وارث، أو جمع من الإخوة أو لا.

مثال الرد إلى ثلاثة: أم، وأخ من أم:
 المسألة من ستة، للأم الثالث اثنان، وللأخ من أم السادس واحد، وترد المسألة إلى ثلاثة.

مثال الرد إلى أربعة: بنت، وبنات ابن فالمسألة من ستة للبنت النصف،

ولبنت الابن السادس واحد وترد إلى أربعة.

مثال الرد إلى خمسة: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فالمسألة من ستة، للشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السادس واحد، وللأخت لأم السادس واحد وترد إلى خمسة فللأخت الشقيقة ثلاثة أحمرات، وللأخت لأب خمس، وللأخت لأم خمس.

تبنيه:

سبق أن مسائل الرد تكون من عدد الرؤوس وذلك فيما إذا كان المردود عليهم جنساً واحداً، أو من ستة فيما إذا اختلفت الأجناس، وأما إذا كان في المسألة أحد الزوجين فصحح أولاً مسألة الزوجية، ثم صحح مسألة الرد، ثم اقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد.

فإن انقسم فتصح المسألتان من عدد واحد، وإن لم ينقسم، فإما أن يوافق أو يباعن، فإن وافق فاضرب وفق مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية، وإن باين فاضرب كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية ومنه تصح، فأعطي الزوج نصيبيه من مسألة الزوجية مضروباً في مسألة الرد، أو وفقها، وأعطي كل واحدٍ من مسألة الرد نصيبيه مضروباً في الباقي بعد فرض الزوجية، أو وفقه، وبذلك تصح. فهي في الحقيقة تشبه المنسخة.

مثال ذلك: هلك هالك عن زوجة، وأم، وأخ من أم، فنعمل أولاً مسألة الزوجية ونصححها، فللزوجة الربع واحد، ثم نصحح مسألة الرد، فهي من ستة، للأم الثالث اثنان، وللأخ من أم السادس واحد، فترد إلى ثلاثة

والباقي بعد فرض الزوجة ثلاثة، وهو منقسم، فتكون من ثلاثة ما بقي بعد فرض الزوجة ثلاث فتصح المسألة مما صحت منه مسألة الزوجية للزوجة واحد، وللأم اثنان وللأخ من أم واحد.

(١)

٤	٣/٦			٤	
١				١	جه
٢	٢	أم		٣	أم
١	١	خم			خم

باب ذوي الأرحام

الأرحام جمع رحم، وهو في اللغة القرابة.

وذوو الأرحام لهم معنى في الشرع، ومعنى في الاصطلاح.

أما في الشرع: فهم كل من بينك وبينه قرابة إلى الجد الرابع فما دون.

فالإخوان، والأعمام، وأعمام الأب، وأعمام الجد، وأعمام جد الأب من الأقارب، ومن فوق الجد الرابع فليسوا بأقارب وإن كان فيهم قرابة، لكن لا يُعدون من الأقارب الأدنى.

وأما في الاصطلاح: فذوو الأرحام: كل قريب ليس له فرض ولا

تعصيб.

والقرابة أصول وفروع وحواشي.

فذوو الأرحام من الأصول هم:

١ - كل جد بينه وبين الميت أنثى، كأبي الأم، وأبي الجدة.

٢ - كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثى، كأم أبي الأم، وأم أبي الجدة.

٣ - كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد، كأم أبي الجد. هذا المذهب،

والصواب: أن هذه من ذوات الفروض؛ لأنها مدلية بوارث فترت كأم الجد.

وذوو الأرحام من الفروع هم:

كل من أدى بائشى، كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

وذوو الأرحام من الحواشى هم:

١ - جميع الإناث سوى الأخوات، كالعممة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وبنات العم.

٢ - كل من أدى بائشى سوى الإخوة من الأم، كابن الأخت وبنته، والعم لأم والخال.

٣ - فروع الإخوة من الأم، كابن الأخ لأم وبنته.

وكل من أدى بأحد من ذوي الأرحام فهو منهم.

* * *

١٠١ - ثُمَّ الْمَرَادُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ غَيْرُ ذَوِي التَّعْصِيبِ وَالسَّهَامِ

الشرح

قوله: «ثُمَّ الْمَرَادُ» ولم يقل: المعنى؛ لأن المعنى نقل عن المعنى الأصلي إلى هذا المعنى الاصطلاحي، وهذا يرد في التفسير كثيراً.

فالمراد: ما أراده المتكلم بالكلمة، والمعنى: ما دلت عليه الكلمة.

وقوله: «بِذَوِي الْأَرْحَامِ» خرج به الزوجان إذا لم يكن بينهما قرابة، لأنهما ليسا من ذوي الأرحام، بل من أصحاب الفرض.

وخرج به - أيضاً - المولى، لأنه ليس بينه وبين العتيق قرابة، لكنه من

ذوي التعصيّب.

قوله: «غير ذوي التعصيّب» وهم الذين يرثون بلا تقدير.

قوله: «والسهام» أي: الفرض، وهو من يرثون نصيبياً مقدراً شرعاً.

* * *

١٠٢—وَقَدْ أَتَى فِي إِرْثِهِمْ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمْ وَاكْتَافٌ

الشبح

يعني أن العلماء - رحمة الله - اختلفوا في توريث ذوي الأرحام، فمنهم من قال: بتوريثهم، ومنهم من قال: لا يرثون، فالذين قالوا بالتورث؛ استدلوا بقوله - تعالى -: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ [الأنفال: ٧٥] فإذا كانوا أولى، فإن للأولية تأثيراً في التورث، بدليل كِتَابِ الله ﷺ: «وما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١).

ومن السنة قوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»^(٢)، وعموم قوله ﷺ «الخالة بمنزلة الأم»^(٣)، وعموم قوله ﷺ «ابن أخت القوم منهم»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب أحقوا الفرائض بأهلها، رقم (٦١٥).

(٢) آخر جه الترمذى: كتاب الفرائض، باب ما جاء فى ميراث الحال، رقم (٢١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، رقم (٢٧٠٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم، رقم (٦٧٦٢)،
وسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء الملة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٥٩).

فهذه الأحاديث تشير إلى ميراث ذوي الأرحام.

وأما الدليل العقلي فقالوا: إن صرف مال هذا الميت إلى أقاربه أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يتتفع به البعيد، فكوننا نعطي مال هذا الميت أقاربه أولى من إعطائه لبيت المال الذي لعامة المسلمين، وقد لا يصل إلى أقاربه منه شيء.

وأما القاتلون بعدم توريثهم فقالوا: إن الله تعالى جعل الميراث لأصحاب الفروض والتعصيب، وهؤلاء ليسوا بأصحاب فروض ولا تعصيّب، فليس لهم حظ من الميراث، وحيثُنَّ يصرف مال الميت إلى بيت المال. والقول الأول أصح وأنهم يرثون، لكن يشترط لإرثهم شرطان عدميان:

الشرط الأول: أن لا يوجد صاحب فرض يُرْدَ عليه، فإن وجد صاحب فرض يرد عليه فلا إرث لذوي الأرحام، لأن الرد مقدم على ذوي الأرحام. وإن وجد صاحب فرض لا يرد عليه، كالزوج، أو الزوجة، فإن ذوي الأرحام يرثون.

الشرط الثاني: أن لا يوجد عاصب، فإن وجد عاصب - فلا إرث لذوي الأرحام.

فإذا تم الشرطان ورث ذوي الأرحام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، ولا شك أن ذوي الأرحام من الأقارب، وإذا جعلنا مال الميت في بيت المال صار للأقارب والأبعد، بل ربما لا يكون

للأقارب شيء إذا لم يكونوا من أهل بيت المال.
والمؤلف رحمه الله قسمهم إلى أربعة أصناف فقال: «وهم أصناف
أربعة... إلخ».

* * *

١٠٣ - أَرْبَعَةُ كَوْلِدِ الْبَنَاتِ وَسَاقِطِ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ

الشرح

قوله: «كولد البنات» وهذا الصنف هم ذوي الأرحام من الفروع يدخل في ضابط: كل من أدلى بأئشى، وهذا يشمل الذكر والأئشى.
وقوله: «ساقط الأجداد» ساقط الأجداد: كل جد بينه وبين الميت أنثى.
مثاله: أبو الأم، وأبو أم الأب ساقط، بينه وبين الميت أنثى، وأبو أم الجد ساقط كذلك.

وقوله: «والجدات» الساقط من الجدات:
أولاً: كل جدة أدلت بذكر قبله أنثى، كأم أبي الأم؛ لأنها أدلت بواحد من ذوي الأرحام، وهذه الجدة لا ترث بالاتفاق، لأنها أدلت بأبي الأم وأبو الأم من ذوي الأرحام فتكون هي من ذوي الأرحام.
ثانياً: من أدلت بأبٍ أعلى من الجد، على ما ذهب إليه الحنابلة، كأم أبي أب الأب، وكأم أبي أبي الأب، هذه من الأرحام - أيضاً - على مذهب الحنابلة.

ثالثاً: كل جدة أدلت بأب أعلى من الأب، يعني: بالجده، كأم أبي الجد، يعني: أم أبي الأب من ذوي الأرحام على مذهب الإمام مالك – رحمه الله –، وليس من ذوي الأرحام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله –، وهاتان الجدتان عند الإمام الشافعي – رحمه الله – من الوراثات بالفرض، فالشافعي – رحمه الله – ليس عنده جدة ساقطة إلا من أدلت بأب قبله أنسى، فإن هذه من ذوي الأرحام، وما عداها فإنها وارثة لا ساقطة، وما ذهب إليه الشافعي – رحمه الله – هو الصواب، وقد تقدم أن الجدات كلهن وارثات إلا من أدلت بذكر قبله أنسى.

* * *

١٠٤ – وَوَلْدُ الْأَخْتِ وَكَالْعَمَّاتِ وَكَبَّنَاتِ الْعَمْ وَالْخَالَاتِ

الشرح

هذا هو الصنف الثالث وهم ذوو الأرحام من الحواشي.
 قوله: «ولد الأخ» يدخل في ضابط الحواشي كل من أدللي بأنسى.
 قوله: «العمات» يدخل في ضابط: كل أنسى سوى الأخوات.
 قوله: «كبنات العم والحالات» يدخل في ضابط كل أنسى سوى
 الأخوات، وهو لاء من فروع الجد.

* * *

١٠٥ — وَفِيهِ مَذْهَبَانِ ذَا النَّجَابَةُ وَالرَّاجِحُ التَّنْزِيلُ لَا الْقَرَابَةُ

الشرح

المؤلف رحمه الله ذكر أمثلة تدل على ضوابط، لكن ما ذكرنا من الضوابط أحسن وأوضح.

قوله: «وفي مذهبان ذا النجابة»، «ذا النجابة»: أصلها: يا ذا النجابة، فحذفت منها «يا» (النداء)، يعني: يا أيها النجيب، والننجابة معناها: كرم الأصل والفهم، ولها عدة معانٍ. قوله: «والراجح التنزيل لا القرابة» أي: في توريث ذوي الأرحام مذهبان على الخلاف السابق هل يرث ذوي الأرحام أو لا يرثون؟ والصواب: لأنهم يرثون.

الخلاف الثاني: هل يرثون بالتنزيل أو بالقرابة؟

منهم من يقول: يرثون بالتنزيل، ومنهم من يقول: يرثون بالقرابة، فالقائلون بأنهم يرثون بالقرابة. يقولون الأقرب إلى الميت هم الذين يرثون؛ لأنهم يرثون بالرحم، فمن كان أقصى بالميته فهو به أولى، وأقصى الناس به أقربهم إليه، فعلى هذا المذهب، فلو هلك عن بنت بنتٍ، وبنت بنت ابن فاما لللثانية؛ لأنها أقرب إلى الميت الوارث.

والذين قالوا بالتنزيل يقولون: ننزّلهم منزلة من أدلوها به. وكل يرث ميراث من أدلّي به إذا كانوا في جهة واحدة، وقيل: مطلقاً. فمن كان أقرب إلى الوارث، فهو أحق، لأنهم يتزلّون منزلة الورثة، ولا ينظر هل هو من

جهة واحدة، أو من جهتين، والقول الثاني – أيضًا – في التنزيل: أن من كان أقرب إلى الوارث فهو أحق، إن كانوا في جهة واحدة، وإن كانوا في جهات متعددة، فإنهم يصلون إلى الوارث، ثم إذا وصلوا إلى الوارث ننظر إلى الورثة الذين أدلو بهم هؤلاء، ونقسم المال بينهم، ثم يعود كل نصيب إلى من أدل به، يعني: أننا نقسم المال بين المدلّ بهم، لأنهم هم الوارثون، ثم نقسم ما حصل لكل واحد على من أدل به، كأنه مات عنهم.

مثال ذلك: هلك هالك عن خال، وعمة، وبنت بنت.

فالحال مدلٍ بالأم، وبنت البنت بالبنت، والعمة على الخلاف هل تدلي بالجد أم بالأب، لكن الحكم لا يختلف.

فللبنات النصف ثلاثة، تأخذ بنت البنت، وللأم السادس واحد يأخذه الحال، وللعمة السادس اثنان فرضاً والباقي تعصيًّا. فالمسألة من ستة.

انظر الجدول التالي:

٦

١	أم	حال
٢	الأب أو الجد	عمة
٣	بنت	بنت بنت

جهات ذوي الأرحام

فالمشهور من المذهب أن الجهات ثلاث فقط: أبواة، وأمومة، وبنوة.

١ - فالبنوة: يدخل فيها كل من أدلى من الفروع من ذوي الأرحام، مثاله:
بنت البنت.

٢ - والأمومة: يدخل فيها كل من جاء من جهة الأم، فالأخوات، والخالات، وخالات الأم، وأبى الأم، والراجح: أن الإخوة لأم داخلون في الأمومة لا في الأبواة؛ لأنهم أدلوا بالأم.

٣ - الأبواة: يدخل فيها كل من قبل الأب، مثل: بنات الأخوات الشقيقات من الأب، والأخوات الشقيقات لأب، والعمات، وبنات الأعمام، ومعرفة الجهات مهمة؛ إذ ينبغي عليها أن ذوي الأرحام إن كانوا في جهة، فإن الأقرب يحجب الأبعد، وإن كانوا في جهتين فأكثر، الحق كل واحد بمن أدلى به وإن بعُد، فلا يسقط الأبعد في جهة بالأقرب في جهة أخرى.
وقال بعض أهل العلم: إن جهات ذوي الأرحام: بنوة، وأبواة، وأخوة، وعمومة، كما مشى عليه المؤلف.

فالبنوة: يدخل فيها كل من يرث من الفروع من ذوي الأرحام.

والأبواة: يدخل فيها كل من يأتي من جهة الأبواة.

والأخوة: يدخل فيها كل من يأتي من جهة الأخوة.

والعمومة: يدخل فيها كل من يأتي من جهة الأعمام.

والأمة: يدخل فيها كل من يأتي من جهة الأم.

وهذا هو الأقرب فكما جعلنا العصبات خمس جهات: بنتو، وأبواة، وأخوة، وعمومة، وولاء فكذلك نجعل ذوي الأرحام خمس جهات.

مثال: هلك هالك عن بنت بنت، وابن بنت، الذي هو أخوها، وعن حالة، وعمة. فالمسألة من ستة: للخالة السادس واحد، وللعمة السادس فرضاً والباقي تعصيًّا، ولا بن البنت وبنت البنت النصف؛ لأنها مدلية بنت واحدة، والبنت الواحدة ليس لها إلا النصف.

لكن ابن البنت، وبنت البنت كيف يرثان النصف؟ نقول: قدر كان البنت التي هي أمهما كأنها ماتت عنهما، فإذا ماتت عن ابن، وبنت، فللذكر مثل حظ الأنثيين، والمشهور من مذهب الحنابلة أن الذكر والأئمَّة سواء في باب ذوي الأرحام، وعلى هذا فبنت البنت وابن البنت يكون نصبيهما النصف أنصافاً.

ولكن الصحيح أن ذوي الأرحام يفضل ذكرهم على أنثاهم إن أدروا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم، وإن أدروا بمن لا يفضل ذكرهم على أنثاهم فالذكر والأئمَّة سواء.

إذا هلك هالك عن: ابن بنت، وابن أخت، فعلى مذهب القرابة، المال لابن البنت؛ لأن البتوة مقدمة على الأخوة، وعلى مذهب التنزيل لابن البنت النصف، ولا بن الأخت الباقي بالتعصيب، لأنه لو هلك الميت عن

بنت وأخت، لكان للبنت النصف، وللأخت الباقي تعصيًّا، فينَزَلُ المدلي
بالوارث منزلة الوارث.

والراجح: التنزيل؛ لأن ذوي الأرحام فرعٌ عمن أدلوا به فينَزَلُونَ منزلته.
(أمثلة)

١ - هلك هالك عن أبي أم، وابني أخت، فعل القول الراجح
الصحيح: أبو الأم بمنزلة الأم، وابنا الأخت بمنزلة الأخت، فكأنما هلك
عن أم، وأخت، فاقسم على الأم والأخت، وهذه المسألة فيها رد، فالأم لها
الثلث، وابنا الأخت النصف.

فأم، وأخت، المسألة من ستة: للأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة،
وتعود إلى خمسة، فلأبي الأم نصيب الأم اثنان، ولابني الأخت نصيب الأخت
ثلاثة لا ينقسم وبيان، فنضرب رؤوسهم اثنين في خمسة بعشرين، ومنه تصح.

٢ - هلك هالك عن: ثلاث عمات متفرقات، وثلاث حالات متفرقات،
فالعمات ينزلن منزلة الأب، والحالات منزلة الأم، فكأنما مات عن أبي، وأم،
فاقسم على الأم، والأب، فللأم الثلث، ومسألة الحالات تصح من ستة،
للشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السادس تكملاً للثلين واحد، هذه
أربعة، وللأخت لأم السادس واحد، وتترد إلى خمسة.

والعمات المتفرقات: عمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم، فكأن الميت
مات عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فمسائلتهم من ستة للعمة

الشقيقة النصف ثلاثة، وللعمدة لأب السادس تكملة للثلين واحد، وللعمدة لأم السادس أيضاً، وترد إلى خمسة.

والمسألة الأولى أصلها من ثلاثة، وهذه من خمسة، والخمسة والخمسة متماثلات فنكتفي بواحدة، فنضرب خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، للحالات خمسة للحالة الشقيقة ثلاثة، وللحالة لأب واحد، وللحالة لأم واحد. وللعمات عشرة للعمدة الشقيقة ستة، وللعمدة لأب اثنان، وللعمدة لأم اثنان.

٣ - هلك هالك عن ابن أخي لأم، وابن اخت شقيقة، وبنت أخي شقيق، فنزل كل واحد منهم منزلة من يُليلي به، فابن الأخ لأم بمنزلة الأخ لأم، وابن الشقيقة بمنزلة الشقيقة، وبنت الشقيق بمنزلة الشقيق، فكأن الميت مات عن أخي شقيق، وأخت شقيقة، وأخ لأم. فالمسألة من ستة للأخ لأم السادس واحد، والباقي بين الأخ الشقيق والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأئتين لا ينقسم ويباين، فاضرب ثلاثة في ستة تكون ثمانية عشر، فلأخ لأم منها ثلاثة يأخذها ابنه، والباقي - الخمسة عشر - يكون للأخ الشقيق منها عشرة يأخذها ابنه، والشقيقة خمسة يأخذها ابنها.

١٨	٦	\times	٣
٣	١	خم	بن خم
٥	٥	قه	بن قه
١٠		ق	بنت ق

القاعدة: إذا أدل جماعة بوارث فاقسم نصيبيه بينهم كأنه مات عنهم، فإن سقط بعضهم فأسقطه، وإن لم يسقط فورّتهم جميعاً، كثلاثة أبناء بنت نجعلهم بمنزلة البنت فيأخذون ميراثها، ثم يقسم ميراثها بينهم كأنها ماتت عنهم، فلو ماتت عن ثلاثة أبناء فما لها بينهم أثلاثاً.

٤ - هلك هالك عن ابن بنت، وابن بنت ابن، نقدر لأن الميت مات عن بنت وبنت ابن، كيف يكون ميراثها؟ للبنت النصف، ولبنات الابن السادس، تكميلة الثلاثين.

٥ - هلك هالك عن بنت بنت، وبنت ابن، وابن بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم. فاقسم المسألة على المدلل بهم. فالمسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السادس تكملاً للاثنين واحد، والباقي للأخ الشقيق اثنان. وبينت الأخ لأم محجوبة بالبنت، وبينت الأخ لأب يحجبها الأخ الشقيق.

٦ - هلك هالك عن بنت بنت، وبنت أخ شقيق، وبنت أخ لأم.
أولاً: نقسم المال على المليء بهم كأنه مات عن: بنت، وأخ شقيق، وأخ من
أم، فللبنات النصف، وللأخ الشقيق الباقي تعصيّاً، والأخ لأم يسقط بالبنت.
إذا ابن الأخ لأم لا يرث؛ لأنه أدلّ بغير وارث، وبنّت البنت أعطّها
النصف، وبنّت الأخ الشقيق الباقي وهكذا.

فائدةتان:

الأولى: العمة قيل: إنها مدلية بالأب؛ لأنها أخت عمك، وقيل: بالجد؛ لأن الجد هو الذي يجمع بينك وبينها، والصلة بينك وبينها ليس من جهة أبيك، ولكن من جهة جدك، ونضرب لذلك مثلاً يظهر به أثر خلاف.

مثال ذلك: لو هلك هالك عن: بنت أخي شقيق، وعمه.

فإذا قلنا: العمة بمنزلة الأب سقطت بنت الأخ الشقيق؛ لأن الأب يسقط الأخ الشقيق، وإذا قلنا: العمة بمنزلة الجد – على القول الراجح - تسقط بنت الأخ الشقيق، وعلى القول الثاني يقتسمان.

إذا كانوا في جهةٍ واحدة كالبنوة مثلاً، وأدلوا بوارثين كبنت بنت، وابن بنت، وابن بنت أخرى، وعمه، وأبناء بنت أخرى، فكل هؤلاء الخمسة من ذوي الأرحام، فنقسم المسألة: كأنه مات عن: بنتين، والعمة بمنزلة الأب، أو بمنزلة الجد – على الخلاف في ذلك – وهنا لا يختلف الحكم. فكأنه مات عن بنتين وجده. فالمسألة من ستة: للبنتين الثلاث، وللجد السادس فرضاً والباقي تعصيّباً، فالثلاثان لبنت البنت، ولأبناء البنت الأخرى الثلث.

مثال آخر: هلك عن: بنت بنت وخمسة أبناء بنت ابن وبنت أخي شقيق.

٦

٣	بنت	بنت بنت
١	٥ بنت ابن	٥ أبناء بنت ابن
٢	أخ ش	بنت أخي ش

باب ميراث المفقود والخنثى المشكّل والحمل

١٠٦ — وَكُلُّ مَفْقُودٍ وَخُنْثَى أَشْكِلاً وَحَمْلٌ الْيَقِينُ فِيهِ عَمَلاً

الشرح

قوله: «وكل مفقود» المفقود هو الذي انقطعت أخباره فلا يدرى أحى هو أو ميت، كإنسان وقع في بلده قتال، ثم فقد بعد هذه المعركة، ولا ندري أحى هو أو ميت؟

وكقوم غرقوا بهم السفينة وفقدوا من فقدوا، ولا يدرى أحى هو أو ميت؟
وكإنسان يسافر إلى بلاد بعيدة، وانقطعت أخباره، ولا ندري أحى هو أو ميت؟ هذا هو المفقود.

فماذا نعمل إذا فقدناه؟

الجواب: نضرب له مدة يغلب على الظن أنه ميت، ومدة يغلب على الظن أنه حي، وهذه المدة اختلف العلماء، هل هي اجتهادية، أو توقيفية؟

الجواب: منهم من قال: إنها توقيفية، ومنهم من قال: إنها اجتهادية، والصحيح أنها اجتهادية وليس توقيفية، وعلى هذا فيتحرى الحاكم في المدة التي لو كان حياً لعلم.

فالذين قالوا: إنها توقيفية، أي: من الفقهاء - رحمهم الله - قسموا حال المفقود إلى قسمين:

قسم فقد على وجه ظاهره السلام، وقسم فقد على وجه ظاهره ال�لاك، وله كل قسم حكم.

مثال ذلك: من فقد على وجه ظاهره السلامة: كإنسان سافر سفراً معتاداً في طريق آمن ثم فقد، هذا ظاهره السلامة.
والذي ظاهره الهالك: كرجل خرج في الحرب مجاهداً ثم فقد. هذا ظاهره الهالك.

قال الفقهاء: إذا فقد ما ظاهره السلامة انتظر به تمامه تسعين سنة منذ ولد، فإذا فقد وله سبعون سنة انتظر به عشرون سنة، وإذا كان له تسعون سنة، قالوا: يجتهد القاضي.

وإذا فقد ما ظاهره الهالك انتظر به أربع سنين منذ فقد، وسيأتي أن هذا القول ضعيف؛ وذلك لأنه متناقض، ومن جملة تناقضه: أنه إذا فقد رجلان كل له ثمان وثمانون سنة، أحدهما: ظاهر غيبته الهالك، والآخر: ظاهر غيبته السلامة، فينتظر الذي ظاهر غيبته السلامة ستة، وبالذى ظاهر غيبته الهالك أربع سنين، مع أن الأمر يقتضي العكس، فالقول الصحيح في هذه المسألة: أن الأمر راجع إلى اجتهاد الحاكم، سواء كان ظاهر غيبته السلامة، أو ظاهر غيبته الهالك، وما ورد عن الصحابة فهو محمول على أن هذا هو الذي أداه اجتهادهم إليه في ذلك الوقت، وإذا قلنا بهذا القول – وهو الراجح -، فإن مدة الانتظار تختلف باختلاف المفقود، وباختلاف البلد، والزمن، والسلطان، والتنظيم ودقته.

باختلاف المفقود: من الناس من يكون من عامة الناس إذا فقد لا يفقد، هذا يحتاج في التثبت عنه مدة طويلة.
ورجل آخر غني معروف فقد، هذا لا يحتاج في البحث عنه إلى مدة

طويلة؛ لأنَّه لو كان حيًّا لعلم، ومثله: السلطان، وصاحب علم معروف. وكذلك يختلف باختلاف البلدان، فبعض البلاد مضبوطة محكمة، لا يمكن أن يدخل إنسان إلَّا وقد عرفوه، وببلاد أخرى مهملة تدخل فيها السباع، وكل أحد.

فالثاني يحتاج إلى طول مدة، والأول لا يحتاج إلى مدة طويلة. وعلى هذا نقول الصواب في هذه المسألة أن المفقود يتضرر به مدة يغلب على الظن أنه مات فيها، وهذه المدة لا تقدر شرعاً، وإنما تقدر باجتهاد من الحاكم.

فإذا انتظرنا هذه المدة، فهل نقسم ماله قبل تمامها؟

والجواب: لا نحكم بموته حتى تمضي المدة، ثم حيئنِّد نحكم بموته.

وهل الحكم بموته بعد انتهاء المدة قطعي، أو ظني؟

الجواب: ظني؛ لأننا لا ندرِّي، بل نحكم بظننا أنه ميت، وربما يأتي بعد يوم أو يومين.

فقبل تمام مدة الحكم بحياته حكمَ ظنياً؛ لأنَّه قد يكون مات قبل أن يمضي عليه شهر.

إذاً: الحكم ببقاءه قبل تمام المدة من باب الحكم بالأصل، والحكم بموته بعد انقضاء المدة من باب الحكم بالظاهر؛ لأنَّ ظاهر الحال ألا يبقى بعد هذه المدة.

ففي مسألة المفقود عملنا مرة بالأصل، ومرة بالظاهر، فقبل تمام المدة قلنا: الأصل بقاوته، ويتفرع على هذا: لو مات أحدُّ من يرث منه قبل تمام

المدة، هل نجعل للمفقود ميراثاً؟

الجواب: نعم؛ لأننا لم نحكم بموته إلى الآن، ولو مات أحد يرث منه المفقود بعد تمام المدة، فلا ينافي للمفقود شيئاً؛ لأننا حكمنا بموته ظاهراً، ومع ذلك حُكْمنَا بهذا، أو هذا، هو على سبيل الظن؛ لأنه لا قطع في هذه المسألة.

قال العلماء: وإذا كانت المسألة ظنية نعمل باليقين، فإذا مات مورثه قبل تمام المدة المضروبة ورثناه احتياطاً، فلو هلك هالك عن أخوين أحدهما مفقود، وكان موته قبل تمام المدة فنعطي الأخ الموجود النصف، عملاً بالأصل.

مثال آخر: مات شخص عن أخوين أحدهما مفقود بعد تمام المدة المضروبة، فنعطيه المال كله. فإذا تبين في المسألة الأولى أن المفقود مات قبل موت أخيه، فنرد النصف إلى الأخ الموجود، ونقول: الآن لا يوجد إلا أنت فخذ النصف.

وبالعكس، لو أنه أتى بعد أن تمت المدة أعطينا أخاه جميع المال.

* ولنا في المفقود نظران:

النظر الأول: في إرثه هو، ومن معه.

النظر الثاني: في الإرث منه.

لأن المفقود وارث، ومشارك، وموروث، فهل نُورّثه؟ وهل نورث من معه إرثاً كاملاً، وهل نورث ورثته ماله؟

نقول: قبل مضي المدة إذا مات أحد، فإذا ما يكون قبل مضي المدة أو بعده، وهذا نظر في إرثه، وإرث من معه، فإذا مات للمفقود موروث، فإذا

أن يكون قبل مضي المدة، أو بعده.

ولنفرض أننا ضربنا خمس سنوات، فإذا مات وله موروث كأخيه، فإنما أن يكون قبل مضي خمس سنوات أو بعدها بخمس سنوات، فإن كان بعد مضي خمس سنوات فلا ميراث للمفقود؛ لأننا قد حكمنا بموته، والميت لا يرث، وإن كان موت مورثه قبل مضي المدة، أي: قبل مضي خمس سنوات، فهنا نورث المفقود، لأننا لم نحكم بموته.

فإن قال قائل: أليس هناك احتمال أنه قد مات من اليوم الذي فقد فيه؟

الجواب: بلى، لكننا لم نحكم بموته إلى الآن؛ لأنه مجهول، ففي هذه الحال يرث من قريبه، وفي هذه الحال إما أن نعلم أنه لم يمت إلا بعد قريبه، أو نعلم أنه مات قبله، أو نعلم أنه مات ولم نعلم أنه قبله أو بعده، أو نشك في الأمر، فالأحوال إذاً أربعة:

مثاله: رجل فقد، وضربنا له خمس سنوات، فمات قريبه بعد أربع سنوات، فنورثه، ففي هذه الحال إما أن نعلم أنه مات بعد أن مات مورثه، فتبقى المسألة بحالها؛ لأنه تبين أنه وارث، أو نعلم أنه مات قبل قريبه، بأن نعلم أنه مات بعد مضي ستين من فقده، فنرد الميراث الذي أخذناه له إلى مستحقه من ورثة أخيه.

فإذا قدرنا أنَّ أخاه مات عنه، وعن آخر، فنجعل للمفقود النصف، ثم تبين أن المفقود مات قبل موت أخيه، فنرد النصف إلى أخيه الحي. أو نعلم أنه مات، لكن لا نعلم هل هو قبله أو بعده، فهل نقول: إن ميراثه يرجع إلى ورثة أخيه، أو إلى ميراثه هو؟

نقول: الصحيح أن الميراث الذي وُقّف يكون لورثة المفقود، وإن علمنا أنه ميت؛ لأن الأصل بقاء حياته، وهذا هو الصحيح.

وقيل: إنه يرجع إلى ورثة الأول؛ لأننا علمنا أنه مات، والموت يمنع استحقاقه، ولم نتيقن أن موته كان بعد موت أخيه حتى نعطيه الميراث.

وهذا التعليل عليل؛ لأن الأصل أننا نورثه وأنه حي.
أو أن نبقي شاكين، هذا رجل مفقود ضربنا له خمس سنوات، فهات أخوه بعد مضي أربع سنوات، وبقينا جاهلين بحال المفقود، لا ندرى هل هو حي، أو ميت؟

فإذا مضى خمس سنوات حكمنا بموته، فهل نرد ما ورثه من أخيه إلى ورثة أخيه، أو نقول: ما ورثه من أخيه يكون لورثته هو؟

هذا - أيضاً - فيه خلاف:

فمنهم من قال: إنه يرد إلى ورثة أخيه؛ لأننا حكمنا بموته.
ومنهم من قال: إنه يرد إلى ورثته؛ لأنه لم يحكم بموته إلا بعد موت أخيه، وهذا القول هو الصحيح.

وعلى هذا فيكون المال الموقوف لورثة المفقود في ثلاثة حالات:

الحال الأولى: إذا علمنا أن موته بعد موت مورثه.

الحال الثانية: إذا علمنا أنه مات ولم نعلم أنه قبل أو بعد.

الحال الثالثة: إذا جهلنا حاله، ففي هذه الحال يكون الموقوف لورثة المفقود.

وأما الحال الرابعة: وهي ما إذا علمنا أنه مات قبل مورثه، فالمال لورثة

قريبه.

أقسام الورثة الذين يشار لهم المفقود ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا ينقصهم المفقود شيئاً، فهو لا يعطون ميراثاً كاملاً.

القسم الثاني: ينقصهم المفقود.

القسم الثالث: لا يرثون مع المفقود شيئاً.

فأما الذي لا ينقصهم المفقود شيئاً فيعطي حقه كاملاً، وأما الذي ينقصه المفقود إن كان موجوداً فيعطي الأقل من حقه، وأما الذي لا يرث مع وجود المفقود فلا يعطي شيئاً.

مثال ذلك: هلك هالك عن جدة، وزوجة، وعم شقيق، وابن مفقود.

فإذا لجدة لا ينقصها المفقود شيئاً - وجوده وعدمه - ، فتعطى نصيتها كاملاً.

والزوج ينقصهم المفقود في حال حياته، وبالنسبة للعم لا نعطيه شيئاً؛

لأنه إذا كان الابن موجوداً فلا شيء للعم، وإن كان مفقوداً فللعم الباقي.

انظر الجدول التالي:

١٢	٢	١	
(٦)		(١٢)	
٣	٣	٣	ج
٢	١	٢	٥
	٢		عم شقيق
		٧	ابن مفقود
الموقوف (٧)	موت	حياة	

الختى المشكل:

قوله: «وختى أشكلا» الختى المشكل: هو من لا يعرف أذكر هو، أم أنتى؟ وذلك بأن يكون فيه علامتا الذكور والإإناث من غير تمييز، أو لا يكون فيه علامة أحدهما. وهو قليل فيبني آدم – وله الحمد – لكن في البهائم كثير. فإذا كان للختى آلة ذكر وآلة أنتى، يعني: ذكر وفرج، وبيول منها جمِيعاً، فهذا ختى مشكل، فلو بال من الفرج وحده كان أنتى، وكان الذكر زائداً، ولو بال من الذكر وحده كان ذكراً، وكان الفرج زائداً، لكن إذا بال منها جمِيعاً فهو مشكل.

وقد وجد إنسان له مخرج واحد، وليس له ذكر ولا فرج، بل مخرج واحد – دبر فقط – فهذا ختى مشكل؛ لأن الدبر يكون في الذكر والأنتى، والفارق هو الفرج ذكراً أو أنتى.

وُوجِدَ شخص له دبر وله مثانة يرشح منها البول رشحاً، وليس له فتحة، ولا عضو زائد، بل عبارة عن شيء مثل الصُّرة في محل القبل، وإذا أتاه البول صار يرشح كالعرق، فهذا ختى مشكل؛ لأنه ليس له آلة ذكر ولا أنتى. وجد ثالث له مخرج بين القبل والدبر، وليس له دبر ولا قُبُل، بل له فتحة بين فخذيه يصب منها البول ويخرج منها البراز. فهذا ختى مشكل أيضاً.

ووجد شخص ليس له قبل ولا دبر، لكنه يتقيأ ما يأكله بعد أن تمتتص المعدة منافعه فهذا أيضاً ختى مشكل.

وكل هذه موجودة والله - تعالى - يخلق ما يشاء ويختار.

هؤلاء نقول: إنهم ختنى مشكل، فكيف يرثون؟
نقول هذا له حالات:

إما أن يرث بكونه ذكرًا فقط، أو بكونه أنثى فقط، أو بكونه ذكرًا وأنثى مع اختلاف الميراث، أو بكونه ذكرًا وأنثى مع اتفاق الميراث.
فالأحوال أربع: يعامل بالأقل في جميع الحالات. فإذا كان يرث بكونه ذكرًا لا أنثى. فلا يرث شيئاً حتى يتبيّن، باليقين.

فإن كان في الورثة من يحجبه لو كان ذكرًا، فلا نعطي هذا الوارث الذي يحتمل أن يحجبه الختنى شيئاً حتى يتبيّن أمره، وإذا كان يرث بكونه أنثى لا ذكرًا لا نعطيه شيئاً، لكن يعامل الورثة باليقين.
فإن كان في الورثة من لا يرث لو كان هذا الختنى أنثى فلا يعطى شيئاً، وإذا لم يرث بكونه ذكرًا وأنثى بدون اختلاف، فنعطيه حقه كاملاً، كأَخْ من أم ختنى.

(فائدة): الختنى المشكل لا يكون أباً، ولا أمًا، ولا جدًا، ولا جدة، ولا زوجًا، ولا زوجة؛ لأنه لو كان أباً، أو أمًا أو جدًا، أو جدة، لكان ذكرًا أو أنثى.
ولا يكون زوجًا، ولا زوجة؛ لأنه لا تجوز مناكمحته.

الحمل:

قوله: «وتحمل» وأما إرث الحمل فلا يخلو من حالين:
إحداهما: أن يختلف بالذكورة والأنوثة كالأولاد، فيوقف للحمل الأكثـر من إرث ذكرين، أو أنثيين.

وضابط ذلك أنه متى استغرقت الفروض أقل من الثالث فإن ثالث الذكرين أكثر، وإن استغرقت أكثر من الثالث فإن ثالث الأنثيين أكثر، وإن كانت الفروض بقدر الثالث استوى له ميراث الذكرين والأنثيين. وهذا الضابط فيما إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة بالفرض، أما إذا كان يرث بالتعصيّب، فإن إرث الذكرين أكثر بكل حال أو يستويان.

الحال الثانية: أن لا يختلف إرثه للذكورة والأنوثة لأولاد الأم فوقف له إرث اثنين، وقدرّهما ما شئت من ذكور وإناث.

فالحمل يرث، ويعامل باليقين، لكن لا يرث إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تتحقق وجوده حين موت مورثه.

والشرط الثاني: شرط لاحق وهو أن يستهلك صارخاً.

ونتحقق وجوده حين موت مورثه بأحد أمرين:

الأول: أن تلده لأقل من ستة أشهر بعد موته، فهنا نتيقن أنه موجود.

فإذا مات إنسان عن حمل يرثه، ثم ولد الحمل بعد موته بخمسة أشهر

وعاش، فهنا نعلم علم اليقين أنه موجود حين موت مورثه، حتى لو كانت

الأنثى تُجتمع، يعني: مزوجة وتُجتمع؛ لأن أقل زمن يعيش فيه الحمل ستة أشهر،

فإذا ولد لخمسة أشهر علمنا أنه قد نشأ قبل موت المورث بشهر على الأقل.

الثاني: أن تضعه لأقل من أربع سنوات من موت مورثه، فهذا يرث

بشرط أن لا توطأ بعد موت المورث.

فإذا مات ميت عن امرأة يرثه حملها، كإنسان مات عن أمه وهي مع زوج،
وعن أخت شقيقة مثلاً، فالحمل الذي في بطن أمه يرثه؛ لأنه أخوه من أمه.
فهذه المرأة ولدت قبل تمام أربع سنوات من موت المورث وزوجها لا
يجامعها، فيرث حملها.

فمثلاً: إذا ولدته بعد سبعة أشهر من موته يرث، وبعد تسعه أشهر يرث، وبعد سنة يرث، وبعد ستين يرث، وبعد ثلاث يرث، وبعد أربع لا يرث. إذاً من أربع سنوات فأقل يرث لماذا؟؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنوات. فإذا كانت لا توطأ وولدت لأقل من أربع سنوات علمنا أن هذا الحمل كان موجوداً قبل موته، لأن المرأة لم توطأ، فلا بد أن هذا الحمل كان موجوداً قبل موته، وأما بعد أربع سنوات فلا ترث؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، فلا يمكن أن تأتي بحمل بعد أربع سنوات، هذا ما قدره الفقهاء رحهم الله، قالوا: أكثر مدة الحمل أربع سنوات، ولكن الأطباء في العصر الحاضر يقولون إنه لا يمكن أن يبقى أربع سنوات في بطن أمه، بل لا بد أن يموت، وحينئذ تبقى مشكلة بين فقهاء الشريعة، وفقهاء الطب؛ لأن فقهاء الطب يقولون: لا يمكن أن يعيش، فإذا ولدت لأكثر من أربع سنوات وعاشر علمنا أن هذا الحمل ليس له إلا تسعه أشهراً ونحوها، ولو قالت: إنها لا تُجتمع، لقلنا: إنك كاذبة، فلا يمكن أن يعيش أربع سنوات حياً في بطنها؛ ولكن الفقهاء يقولون: يمكن أن يبقى

أربع سنوات، بل قال بعض الفقهاء: يمكن أن يبقى خمس سنوات، أو ست سنوات، أو سبع سنوات، وأن من الحمل من خرج وله أسنان.

ففي هذه المسألة هل نعتبر كلام الأطباء العصريين، أو كلام الفقهاء؟ طبعاً كلام الفقهاء، إلا إذا أُطلَعَ على الحمل أنه مات في البطن، يعني: بأن سلطنا عليه أجهزة، وتبين أنه ميت، هذا شيء آخر، لكن ما دام الأمر لم يقع، فالمعتبر كلام علماء الشريعة لا علماء الطب ما لم تتيقن بواسطة الوسائل الحديثة أنه ميت.

كيف نعامل هذا الحمل؟

الجواب: نعامل الحمل باليقين، فإن كان هذا الحمل يرث لو كان ذكراً لا أنثى، فنوقف له ميراث ذكر، وإن كان يرث بالأنوثة أكثر فنوقف له ميراث أنثى.

وهل نوقف له ميراث واحد أو متعدد؟

من المعلوم أن الواحد هو الغالب، والاثنين كثير، ولكنه بالنسبة للواحد قليل إلا أنه ليس نادراً.

قالوا: فلما لم يكن نادراً وهي أن نعمل بالأحوط، فنوقف له نصيب ذكرين إذا كان هذا أحظ، أو نصيب أنثيين إذا كان هذا أحظ، ولا نوقف له ميراث ثلاثة؛ لأنه نادر.

وعلى كل حال فالفقهاء يقولون: نعمل بالغالب، وعندنا أغلب،

وغالب، ونادر. فالأغلب واحد، والغالب اثنان، والنادر ثلاثة فأكثر. فلا نأخذ بالنادر، ولا بالأغلب، بل نأخذ بالوسط، ونوقف الأكثر من إرث ذكرىين، أو أنثيين.

مثال: هلك هالك عن ابنيين، وبنت، وزوجة حامل. فلن الزوجة الشمن، بكل حال حتى لو كان الحمل ميتاً؛ لوجود الابنيين، ويبقى سبعة.

فإذا قدرنا أن الحمل ذكر واحد تكون السبعة للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين أربعة للموجودين، واثنان للحمل، واحد للبنت، فالجميع سبعة. وهل نوقف للحمل إرث ذكر واحد، أو إرث أنثى واحدة، أو إرث ذكر وأنثى، أو إرث ذكرىين؟

الجواب: نوقف إرث ذكرىين، وعلى هذا فنقدر أن الميت مات عن زوجة، وأربعة أبناء، وبنت.

فالمسألة من ثانية للزوجة الشمن واحد، والباقي سبعة، والأبناء أربعة والبنت واحدة رؤوسهم تسعه، سبعة على تسعه لا ينقسم وبيان، فنضرب تسعه في ثانية تبلغ $9 \times 8 = 72$ (اثنين وسبعين) ومنه تصح، فنعطي الزوجة ثلاثة مضروبة في تسعه بسبعة وعشرين، والأبناء لهم سبعة في تسعه بثلاث وستين، ونعطي كل ذكر سهرين والأنثى سهماً، ونوقف أربعة أسهم للحمل، ثم ننظر الحمل فقد يكون أنثى، وقد يكون ذكراً، وقد يكون ذكراً وأنثى، وقد يكون ذكرىين، وقد يكون أنثيين، وقد يخرج ميتاً، ولكل حال حكم.

باب ميراث الغرقى ونحوهم

١٠٧ - وَإِنْ يَمْتُ جَمْعٌ بِشَيْءٍ كَالْغَرَقْ

١٠٨ - وَبِالثُّرَاثِ لِسَوَاهُمْ فَاقْضِ

الشرح

قوله: «الغرقى ونحوهم» كالهدمى، والحرقى.

والمراد بهم: كل جماعة متوازدين ماتوا بحادث عام، كهدم، وغرق، وحرق، ونحو ذلك.

فإذا مات قوم بحادث عام كغرق، وحريق، وما أشبه ذلك، كقوم نزلوا في بطن الوادي، فجاء السيل فاجترفهم، وهلكوا، ولا ندري أئيم مات أو لا؟ أو أصيروا بحادث مروي فماتوا، ولا نعلم أئيم الأول؟ فهل نورث بعضهم من بعض أو لا؟

حكم الغرقى ونحوهم، لهم أحوال:

الحال الأولى: أن نعلم أن موتهم وقع في حال واحدة، بمعنى: أنه لم يسبق بعضهم بعضاً، بدليل القرآن والسنة والواقع، أما القرآن فقال الله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» والحي باقٍ، فهو لاء ماتوا، وهو لاء بقوا، وفي الحديث الصحيح «الحقوا الفرائض بأهلها»^(١)، فلا فرائض إلا بعد

(١) سبق تخرجه ص(١٣٧).

موت، ولا أهل إلا في حال حياة، فإذا علمنا أنهم ماتوا جميعًا في لحظة واحدة فلا توارث بينهم.

الحال الثانية: أن نعلم المتأخر منها بعينه، فهذه لا إشكال فيها، بأن الوارث هو المتأخر.

الحال الثالثة: أن نعلم أن أحدهما متقدم، ولكن لا نعلم عينه.

الحال الرابعة: أن نعلم عينه، ولكن ننسى ما علمناه من قبل.

الحال الخامسة: أن نجهل كيف وقع الأمر.

ففي هذه الأحوال الثلاث الأخيرة خلاف بين العلماء.

إذا رجعنا إلى شروط الإرث وجدنا أن القول الراجح أنه لا توارث بينهم، فلا يرث بعضهم بعضاً، بل يرثهم الورثة الآخرون، فإذا ركب خمسة إخوة في سفينة وغرقوا، ولا ندري أيُّهم الأول؟

فنقول: ميراث هؤلاء الإخوة للورثة الآخرين.

إذا كان لهم أعمام فميراث هؤلاء الإخوة لأعمامهم، هذا هو القول الراجح؛ لأن من شرط الميراث أن نعلم حياة الوارث بعد موت المؤرث، وهنا لم نعلم؛ لأنهم ماتوا جميعاً، فهناك احتمال أنهم ماتوا جميعاً، واحتمال آخر أنهم ماتوا واحداً بعد واحد، لكن لم نعلم، فإن وجدنا واحداً من هؤلاء الخمسة حياً ولهم أعمام فالميراث لهذا الواحد؛ لأنه أخ، ولا إرث للأعمام مع الأخ.

والقول الثاني: أنك تقدر كل واحد مات عن أخيه. فإذا مات رقم واحد عن أربعة إخوة فأعطيهم ميراثه، وإذا مات رقم اثنين أعطتهم ميراثه، لكن غير الذي ورث من أخيه، لأننا لو ورثناه الذي ورث من أخيه، لصار هناك دور، لكن نعطي مال هذا الذاك، وهذا القول مع ضعفه، فيه مشقة، وفيه حرمان، فقد يكون أحد الإخوة يملك عشرة ريالات، والثاني عشرة ملايين، ولذلك كان القول الراوح ما مشى عليه المؤلف وهو مذهب الشافعي:

فلا تُورّث بعضاً همّ مِنْ بَعْضٍ وَبِالْتُّرَابِ لِسَوَا هُمْ فَاقْضِي

يعني احکم بالميراث لمن سوى هؤلاء الغرقى، وهذا هو الصحيح.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

* * *

١٠٩ - هَذَا وَمَا أَوْرَدْتُهُ كِفَائِيَّةٌ لِطَالِبِ الْفَنِّ وَذِي الْعِنَاءِ

الشرح

صدق رحمه الله، فجميع أبواب المواريث اشتملت عليها هذه المنظومة

المباركة وهي تفوق الرحيبة من وجهين:

الوجه الأول: قلة أبياتها، وهذا يوفر وقتاً للطالب.

الوجه الثاني: أن فيها بحوثاً لا توجد في الرحيبة، فهي أغزر علمًا وأقل كمًا، ولهذا قال: «**لِطَالِبِ الْفَنِّ وَذِي الْعِنَاءِ».**

- ١١٠ - وَقَدْ خَدَتْ أَبْيَانُهَا أَثْنَيْ عَشَرْ
مَعْ مِائَةٍ مِثْلَ قَلَائِدِ الدَّرْدَرْ
- ١١١ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
ثُمَّ صَلَاتُهُ مَعَ السَّلَامِ
- ١١٢ - عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ
وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ الْأَبْرَارِ

الشرح

قوله: «أثنى» بهمزة القطع لوزن البيت.

قوله: «المصطفى» أي من بين سائر الرسل.

وقوله: «المختار» أي: من بين سائر البشر، هذا إذا جمعت المصطفى مع المصtar، وأما إذا افترقت فالمصطفى هو المصtar.

ومصطفى مأخوذه من الصفو، أي: صفو الشيء.

قوله: «وآله» الصواب أن المراد بهم المؤمنون من أمته، فكل أتباعه على دينه فهم آله.

قوله: «وصحبه» أي: الذين اجتمعوا به مؤمنين به وما توا على ذلك.

قوله: «الأبرار» جمع بر. لأن أصحابه - رضي الله عنهم - هم خير هذه الأمة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

والحمد لله على التمام، ونسأل الله تعالى أن يجعل فيما علمنا خيراً نتفع به، وننفع به غيرنا.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

اللاحق الأول

قسمة الترکات

كتب هذا النص العلمي بقلمه صاحب الفضيلة
شیخنا محمد بن صالح العثيمین رحمه الله تعالى
وأتماماً لفائدة أدرج في خاتمة شرحه
لمنظومة القلائد البرهانية

اللحق الأول

قسمة الترکات

اعلم أن قسمة الترکات هي ثمرة علم الفرائض، ومعرفة كيفيةها من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وقد أحببنا إيراد شيء مما مَنَّ الله به، فنقول مستعينين بالله:

لقسمة الترکات طرق:

أحدها: طريق النسبة، وهو أسهل الطرق، وذلك بأن تنسب ما لكل وارث من المسألة إليها، وتعطيه من الترکة، بمثل تلك النسبة، ففي زوج، وأبوبين، وبنتين. والترکة عشرون، للزوج ثلاثة من خمسة عشر وهي خمس المسألة فيأخذ بمثل نسبته من الترکة أربعة، ولكل واحد من الأبوبين اثنان من خمسة عشر وهما ثلثا خمس المسألة، فلكل واحد ثلثا خمس الترکة ثلاثة دراهم إلا ثلثا، وللبتين ثمانية من خمسة عشر وهي ثلث وخمس المسألة فلهما من الترکة كذلك أحد عشر إلا ثلثا.

الطريق الثاني: أن تضرب السهام في الترکة، وتقسم الحاصل على المسألة أو ما صحيحت منه، ففي المثال: للزوج ثلاثة في عشرين بستين، وإذا قسمتها على المسألة خمسة عشر خرج أربعة فهي نصيبيه، ولكل واحد من الأبوبين اثنان في عشرين بأربعين، وبعد قسمتها على الخمسة عشر يخرج نصيب كل واحد من الترکة ثلاثة إلا ثلثا، وإذا ضربت سهام البتين في

التركة بلغ مئة وستين، وبقسمتها على المسألة يتبين أن نصيبهما من التركة أحد عشر إلا ثلثا، وكيفية وضعها في الشباك أن تضع من اليمين أولاً أسماء الورثة، يليه ما صحّت المسألة منه، ثم التركة، وتضع ما لكل واحد من المسألة أو التركة بإزاءه، فإن كان في نصيب أحد من التركة كسر كما في المثال جعلت المسألة أضلاعاً بأن تحوّلها إلى العدد أو الأعداد التي إذا ضربت أحدها في الآخر خرجت المسألة، فأضلاع مسألتنا هذه ثلاثة وخمسة فتضع الأكبر منها مما يلي التركة والأصغر بالطرف من جهة اليسار، فإذا تمت الأضلاع فاضرب سهم كل واحد من المسألة في التركة، ثم اقسم المحاصل على الضلع الأصغر، فإن لم يبق كسر جعلت ما تحته إما صفرًا، أو بياضاً، وإنما وضعت الكسر تحته، وأما الصحيح فتقسمه على الضلع الآخر الذي يليه، وتفعل فيه فعلك في هذا إلى أن يصل العدد إلى التركة فتضنه تحتها، ويكون نصيب الوارث.

واعلم أن كل ضلع بالنسبة لما فوقه كواحد منه، ففي المثال نقول: للزوج من المسألة ثلاثة مصروبة في التركة عشرين يبلغ ستين، وبِيَقْسِمُهَا عَلَى الضلع الأصغر يخرج عشرون، فاقسم العشرين على الضلع الأكبر خمسة يخرج أربعة وهي عدد صحيح تضعه تحت التركة، وإذا ضربت نصيب كل واحد من الأبوين في التركة خرج له أربعون، فتقسمها على الضلع الأصغر، فيخرج ثلاثة عشر صحيحة وواحد كسر فتضنه تحت الضلع، ثم تقسم الثلاثة عشر الصحيحة على الضلع الأكبر يخرج اثنان صحيحان فتضنهما تحت التركة، وثلاثة منكسرة تضعها تحت الضلع، وإذا أعدت نظرك إلى سهام البنتين وهي ثمانية فضربتها في التركة بلغت مائة وستين، فاقسمها على

الصلع الأصغر يخرج ثلاثة وخمسون وواحد كسر، فضع الكسر تحت المقسم عليه، ثم اقسم الصحيح على الصلع الأكبر يخرج عشرة صحيحة تضعها تحت الترفة، وثلاثة كسر تضعها تحت الصلع، وكيفية اختيار صحتها أن تجمع كل عدد تحت الصلعين، وتقسم الحاصل على الصلع، ثم تضم الحاصل من القسمة إلى ما قبله، فتضمن الحاصل في الصلع الأصغر إلى الحاصل في الصلع الأكبر، ثم الحاصل من الجميع إلى الترفة، فإن قابل الترفة فالقسم صحيح وإلا فلا.

وهاك جدول شباك يسهل علينا ذلك، فتجد في هذا الجدول الآتي أننا جمعنا ما تحت الصلع الأصغر، ثم قسمناه عليه فخرج اثنان، فضمناهما إلى ما تحت الصلع الأكبر، ثم قسمنا المجموع عليه فخرج اثنان ضمناهما إلى ما تحت الترفة، فخرجت الترفة، وهذا العمل ليس مختصاً بهذه الطريقة فقط، بل سترى أمامك ما له عرى وثيقة فيه.

٣	٥	٢٠	١٥	ت
.	.	٤	٣	ج
٢	١	٥	٤	بنت
٢	١	٥	٤	بنت
١	٣	٢	٢	أم
١	٣	٢	٢	أب
٢	٢	٢٠	١٥	

الطريق الثالث: أن تقسم التركة على المسألة، ثم تضرب الخارج في سهم كل وارث، ففي المثال يحصل من قسم التركة على المسألة واحد وثلث، للزوج ثلاثة مஸروبة في واحد وثلث تبلغ أربعة، ولكل واحد من الأبوين اثنان مسروبان في واحد وثلث، يبلغ الحاصل لكل واحد ثلاثة إلا ثلثا، ولكل واحدة من البنات أربعة في واحد وثلث، الحاصل خمسة وثلث لكل واحدة.

وإن كان بين المسألة والتركة موافقة رددت كلاً منها إلى وفقها، وجعلته كالأصل، فتقول في المثال: إن بين المسألة والتركة موافقة بالخمس، فنقسم خمس التركة وهو أربعة على خمس المسألة (ثلاثة) يخرج واحد وثلث، ومثل ذلك (أعني رد كل منها إلى وفقه إن كان) يتأنى في الطريق الثاني، فتضرب سهام الزوج ثلاثة في وفق التركة أربعة يبلغ اثنى عشر، فاقسمه على وفق المسألة ثلاثة يخرج أربعة، وهكذا.

الطريق الرابع: أن تقسم المسألة على التركة، ثم سهام كل وارث على الخارج، ففي المثال إذا قسمت المسألة على التركة ولا يمكن قسمها هنا، لكن نسبها فتكون ثلاثة أربعاء، فنقول: للزوج ثلاثة مقسومة على ثلاثة أربع، فما هو العدد الذي تكون الثلاثة ثلاثة أربعاء؟ هو الأربعة إذن فله أربعة، ولكل واحد من الأبوين اثنان مقسومة على ثلاثة أربع، وإذا تأملاً عدداً تكون الاثنين ثلاثة أربعاء وجدته ثلاثة إلا ثلثا، كذلك لكل واحد من التركة هذا المقدار، ولكل واحدة من البتين أربعة، فانظر عدداً تكون

الأربعة ثلاثة أرباعه تجده خمسة وثلاثة، فهو نصيب كل واحدة.

الطريق الخامس: أن تقسم المسألة على نصيب كل وارث ثم التركة على الخارج، ففي المثال اقسم خمسة عشر على نصيب الزوج منها ثلاثة يخرج خمسة، وإذا قسمت التركة على هذا الخارج صار حاصل القسمة أربعة فهو نصبيه، أما نصيب كل واحد من الأبوين فيخرج من قسم المسألة على نصيب كل واحد سبعة ونصف، وإذا قسمت التركة عليها خرج ثلاثة إلا ثالثا، وكيفية ذلك أن نقول: خمسة عشر على اثنين بسبعة ونصف، فإذا قسمت العشرين عليها حصل لكل واحد ثلاثة إلا ثالثا، ولكل واحدة من البتين أربعة يخرج بقسم المسألة عليها أربعة إلا ربعا، وإذا قسمت التركة على هذا العدد خرج خمسة وثلث.

الطريق السادس: طريق القراءات، وذلك بأن تقسم مصح المسألة على مخرج القراءات وهو أربعة وعشرون في اصطلاح المصريين ومن وافقهم، أو عشرون في اصطلاح أهل العراق، والمشهور الأول والعمل على كل صحيح، فإن هذا مجرد اصطلاح لا يخل بالمقصود، فعلى الأول نقسم المسألة أربعة وعشرين سهماً ونعرف ماله، وعلى الثاني نجعلها عشرين سهماً، ثم لا يخلو إمّا أن يكون ما صحّت منه أقل أو لا، فههنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون أقل كما في المثال، فإن نسبة الخمسة عشر إلى مخرج القراءات نصف وثمان، وبسطهما خمسة من ثمانية تحفظه معك، ثم من له

شيء من المسألة يضرب في مخرج الكسر، وهو هنا ثمانية؛ لأنها مخرج النصف والثمن، ثم يقسم على بسط الكسر، فللزوج ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين، وإذا قسمتها على البسط خرج خمسة إلا $\frac{1}{5}$ من مخرج القيراط، وللأم اثنان في ثمانية بستة عشر فاقسمها على الخمسة يخرج ثلاثة وخمس وهذا هو سهمها من مخرج القيراط، وتعمل في نصيب الأب عملك في نصيب الأم، ولكل واحدة من البتين أربعة مضروبة في ثمانية باثنين وثلاثين، وإذا قسمت هذا الحاصل على الخمسة بلغ الحاصل بالقسمة خرج ستة وخمسا سهم من مخرج القيراط، والأحسن في هذا المثال أن نمشي على رأي العراقيين في مخرج القيراط ليكون موافقاً للتركة فيكون نسبة المسألة إلى مخرج القيراط نصفاً وربعًا، وخرجها أربعة، وبسطها ثلاثة، فتضرب سهام كل وارث في المخرج، ثم تقسمه على البسط، والحاصل هو نصيه من مخرج القيراط، فللزوج ثلاثة في أربعة باثني عشر اقسامها على البسط يخرج له أربعة، وهكذا بقية الورثة.

الحالة الثانية: أن يكون ما صحت منه المسألة أكثر من مخرج القيراط، فتقسمه على مخرج القيراط أربعة وعشرين، ثم لا يخلو من أمرتين:
الأول: أن يفنيه بلا كسر، فإن كان الحاصل بالقسمة عدداً ناطقاً، أي: يحصل من ضرب أحد عددين في الآخر حللاه إلى أضلاعه، فإذا أن تكون اثنين كما في زوج، وثلاث بنات، وأربعة أعمام، فمسائلتهم من اثني عشر،

وتصح من مائة وأربعة وأربعين، فاقسمها على مخرج القيراط يكن الحاصل ستة، وهي عدد ذو أضلاع، وضلعاه اثنان، وثلاثة، نضعهما وضع الأضلاع السابقة في المثال الأول، ثم أعط كل وارت نصيبه من القيراط كما أعطيته من التركة في المثال السابق، وهكذا هذه الصورة في الشباك:

٢	٣	٢٤	١٤٤	ت
		٦	٣٦	ج
	١	٥	٣٢	بنت
	١	٥	٣٢	بنت
	١	٥	٣٢	بنت
١	١		٣	عم
١	١		٣	عم
١	١		٣	عم
١	١		٣	عم
٢	٣	٢٤	١٤٤	

وإما أن تكون الأضلاع أكثر فتضاعها جميعها أيضًا، ففي أربع زوجات، وثلاث جدات، وخمسة أبناء، نقسم المسألة من أربعة وعشرين، وسهام كل فريق منكسر عليهم، ورءوسهم متباعدة أيضًا، فنضرب الرؤوس بعضها ببعض، وما حصل فجزء السهم نضر به في أصل المسألة، فتصح من أربعين وأربعين وألف، وإذا قسمناه على مخرج القيراط حصل ستون، وأضلاعهااثنان، وخمسة، وستة، وبيان ذلك: أننا إذا ضربنا بعض هذا العدد بعض حصلتالستون التي هي حاصل قسمة مصح المسألة على مخرج القيراط، فنقول اثنان في خمسة تبلغ عشرة، فإذا ضربناها بستة صارحاصل ستين، وصورة القسم في هذه الصورة كما سبق في الصورة التي قبلها، نقسم ما لك وارث على تلك الأضلاع كما سبق، وهاك صورة هذه في الشبائك:

٢	٥	٦	٢٤	١٤٤٠	ت
١	٢	٤		٤٥	جه
١	٢	٤		٤٥	جه
١	٢	٤		٤٥	جه
١	٢	٤		٤٥	جه
		٢	١	٨٠	٥
		٢	١	٨٠	٥
		٢	١	٨٠	٥
	٢	٢	٣	٢٠٤	بن
	٢	٢	٣	٢٠٤	بن
	٢	٢	٣	٢٠٤	بن
	٢	٢	٣	٢٠٤	بن
	٢	٤	٦	٢٤	١٤٤٠

وإن كان الحاصل بقسمة ما صحت منه المسألة عدداً صامتاً، بمعنى: أنه لا يتحصل من ضرب أحد عددين في آخر وضعته كله كضلع واحد، فلو كان الورثة زوجة، وحده، وبسبعين أبناء، كانت مسألتهم من أربعة وعشرين، وتصح من مائة وثمانية وستين؛ لضربنا المسألة في رؤوس الأبناء السبعة، وإذا قسمت هذا الحاصل من الضرب على مخرج القيراط (أربعة وعشرين) صار الحاصل بالقسمة سبعة، وهي عدد صامت لا يتحصل من ضرب أحد عددين في الآخر، ولذلك لم يكن هناك أضلاع نوزعها على جداول تختص بها، ولكننا نضع هذا العدد موضع ضلع، ونقسم عليه سهم كل وارد كما سبق لك في غير مثال، وهكذا صورة لهذا المثال في شباك.

٧	٢٤	١٦٨	ت
	٣	٢١	جه
	٤	٢٨	٥
٣	٢	١٧	بن
٣	٢	١٧	بن
٣	٢	١٧	بن
٣	٢	١٧	بن
٣	٢	١٧	بن
٣	٢	١٧	بن
٣	٢٤	١٦٨	

الأمر الثاني: أن يفنيه ويبيقى، فطريق ذلك أن تنسب المنكسر وهو ما يبقى بعد التقسيم صحيحاً إلى مخرج القيراط (أربعة وعشرين)، فأى جزء كان له تضرب مصح المسألة في مخرجه ثم تقسم الحاصل على مخرج القيراط، وتتفعل في الخارج كما سبق ذلك في الأمثلة، ثم تضرب سهام كل وارث فيما ضربت فيه مصح المسألة، وتقسم الحاصل على أضلاع القراريط، كما ترى في هذا المثال: زوجة، وبنتين، وأبوين، فمسألهما من أربعة وعشرين، وتعول بشمنها إلى سبعة وعشرين، فإذا قسمنا سبعة وعشرين على مخرج القيراط صار الحاصل بالقسمة واحداً، وبقي المنكسر ثلاثة وهي ثمن مخرج القيراط أربعة وعشرين، ومخرج الثمن من ثمانية، فنضرب مصح المسألة فيه يبلغ ستة عشر وما تئين، وإذا قسمتها على مخرج القيراط خرج تسعة وضلعاها ثلاثة، وثلاثة، فنقسم نصيب كل وارث عليها كما سبق، إلا أنها نضربه أولاً في مخرج الثمن، فللزوجة من أصل المسألة ثلاثة مضروبة في مخرج الثمن بأربعة وعشرين، وإذا قسمتها على الضلع الأصغر خرج ثمانية بالقسمة، فاقسمها على الضلع الثاني يخرج اثنان صحيحان، فتضعيهما تحت القيراط، واثنان كسران نضعهما تحت الضلع، وهكذا كل وارث كما تراه في الشباك:

٣	٣	٢٤	٢١٦	٢٧	ت
	٢	٢	٢٤	٣	جه
١		٧	٦٤	٨	بنت
١		٧	٦٤	٨	بنت
٢	١	٣	٣٢	٤	أم
٢	١	٣	٣٢	٤	أب
٢	٢	٢٤	٢١٦	٢٧	

٢ - في بيان معرفة نصيب كل واحد مما صحت منه المسألة، وبيان ذلك: أن تضرب نصيبيه من قبل التصحيف في رؤوس غيره إن كانت مبادنة له، أو وفقها إن كانت موافقة، أو ماله وحده فقط إن كان منقسماً، فإن كان بينه وبين رؤوس غيره مداخلة ضربته في أقل جزء يتفقان فيه.

مثال ذلك: أربع زوجات، وثلاث جدات، وأربع بنات، وعمان، أصل المسألة من أربعة وعشرين، وتصح من ثمانية وثمانين ومائتين، للزوجات ثلاثة مضروبة في رؤوس الجدات ثلاثة بتسعة وهي نصيب كل واحدة، ولا تضرب في رؤوس الأعمام لمدخلتها لها، ولا في رؤوس البنات للمائدة، وللجدات أربعة مضروبة في رؤوس الزوجات، أو البنات للمائدة دون الأعمام للمداخلة بستة عشر، وإذا ضربتها في رؤوس الزوجات بلغت ثمانية وأربعين وهي نصيب كل واحدة، وتضرب وفق رؤوس البنات في رؤوس الجدات تبلغ اثني عشر، وأما سهام العمين فهي واحد مضروب في رؤوس الجدات ثم في وفق سهام الزوجات أو البنات يبلغ ستة، وهي نصيب كل واحد منها.

٣ - الختى المشكّل من لم يكن فرج يختص بالذكر، أو الأنوثة، وهو نوعان:

الأول: لا يرجى زوال إشكاله، فإن كان إرثه لا يختلف بالذكر، والأنوثة أعطيه، وهم أربعة أصناف: المعتق، وذوو الأرحام، والإخوة لأم،

وولد الأبوين، أو الأب إذا كان واحداً مع إناث الفروع، وإن كان لا يرث إلا إذا كان ذكراً أعطي نصف ميراثه، وإن كان لا يرث إلا بتقدير أنوثته أعطي نصف ميراث أنثى، وإن كان يرث بها متفاضلاً أعطي نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، فهذه أربع أحوال، لكن الأخيرة تشمل حالين؛ لأنه إما أن يكون الإرث بكونه ذكراً أكثر، أو بالعكس.

وكيفية عمل ذلك: أن تضرب إحدى المماليك في جميع الأخرى إن كانت مباینة، أو وفقها إن كان، وتكتفي بإداتها مع التمايل، وبالكبرى مع التناوب، ثم تضرب الحاصل بعد هذا العمل في حال الختى، فما بلغ فهو الجامعة، ومنه تتصح.

وأما القسمة فلها ثلاثة صفات:

الأولى: أن تقسم الجامعة على كل مسألة، ثم تضرب سهم كل وارث من المسألة في الخارج عليها بالقسمة، ونقسمه على الحالين، فلو ورثه زوج، وأخت شقيقة، وأخت من أم، وولد أب ختى، إن قدر ذكراً صحت المسألة من سبعة، وإن قدر أنثى صحت من ثمانية، وبين المماليك مباینة، فإذا ضربنا إداتها في الآخرى بلغ الحاصل ستة وخمسين، وإذا ضرب في حال الختى بلغ اثنى عشر ومائة، وهذا هو الجامعة، وإذا قسمتها على مسألة الذكورية خرج ستة عشر، وعلى مسألة الأنوثية خرج أربعة عشر، فإذا ضربت ما للزوج من مسألة الذكورية في الخارج عليها حصل ثمانية وأربعون، وإذا

ضربت ما له من مسألة الأنوثية في الخارج عليها حصل اثنان وأربعون، وإذا ضممتها إلى ثمانية وأربعين صارا تسعين فاقسمها على الحالين يخرج خمسة وأربعون، وتعمل في الأخت الشقيقة عملك في نصيب الزوج، وأما الأخت لأم فلها من مسألة الذكورية واحد مضروب في العدد فوقها ستة عشر، يبلغ ستة عشر، ومن مسألة الأنوثة واحد في أربعة عشر بأربعة عشر، وإذا قسمتها على الاثنين خرج خمسة عشر، وللختني من الأنوثية واحد مضروب في أربعة عشر بأربعة عشر، ولا شيء له من الذكورية، وإذا قسمت ما له على اثنين حصل سبعة كما ترى في الصورة في الشباك:

	١٦	١٤	
١١٢	٧	٨	ت
٤٥	٣	٣	ج
٤٥	٣	٣	ق
١٥	١	١	ختم
٧		١	خشب

الصفة الثانية: أن نضرب سهم كل وارث من مسألة في المسوأة الأخرى، فنقول: للزوج من مسألة الذكورية ثلاثة مضروبة في مسوأة الأنوثية ثمانية بأربعة وعشرين، وله من مسوأة الأنوثية ثلاثة مضروبة في

مسألة الذكرية (سبعة) بإحدى وعشرين، وإذا ضم حاصل هذا الضرب إلى الحاصل من مسألة الذكورة بلغ خمسة وأربعين وهي نصيبيه، والأخت الشقيقة مثله، وأما الأخت للأم فلها واحد من مسألة الذكورية مضروب في مسألة الأنوثية (ثمانية) بثمانية، ولها من مسألة الأنوثية واحد مضروب في مسألة الذكورية سبعة والجميع خمسة عشر، وللختنى من الأنوثية واحد مضروب في مسألة الذكورية بسبعة، ولا شيء له من الذكورية.

الصفة الثالثة: أن ننسب ما لكل وارث من مسألة إليها، ونجمع الحاصل بالنسبة، ثم ننسبة إلى الجامعة، ونقسم الحاصل على حالين، فنقول: للزوج من الذكورية ثلاثة من سبعة، ومن الأنوثية ثلاثة من ثمانية. والجميع مال كامل إلا سبعاً وثلاثة أثمان سبع فأعطاه من الجامعة مثل هذه النسبة يكن تسعين من مائة وعشرين، وإذا قسمته على الحالين حصل خمسة وأربعون، وهاتان الصفتان كالأولى في وضعهما في الجدول، لكن لا يوضع الخارج بالقسمة على شيء من المسألتين.

النوع الثاني من الختني: من يرجى زوال إشكاله، فإن كان لا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة أعطيه، وإلا عوامل ومن معه باليقين، وهو ما يكون لكل واحد على كل حال.

وكيفية العمل كالصفة في النوع الأول إلا أننا هنا لا نضرب المسألتين في حالين، ففي المثال نقول: إن اليقين في حق الوراثة أن يكون أنثى، وفي حقه

أن يكون ذكرًا، فلكل واحد من الزوج، والشقيقة، ثلاثة من الأنوثة مضروبة في الذكرة بإحدى وعشرين، وللأخت لأم واحد من الأنوثة مضروب في الذكرة بسبعة، ولا شيء للختى، بل نقف سبعة، فإن تبين أنثى أخذها، أو ذكرًا فلكل واحد من الزوج والشقيقة ثلاثة، وللأخت للأم واحد، وإن لم يتضح ضربت حاصل ضرب إحدى المسألتين في الأخرى بحالين، وقسمت كما سبق، وإليك الصورة في الشباك:

٧			
٥٦	٧	٨	ت
٢١	٣	٣	ج
٢١	٣	٣	ق
٧	١	١	ختم
		١	خشب

واعلم أنه متى تعدد الختى تعدد أحواله، فكلما زاد واحداً فضاعف العدد، فلثلاثين أربع حالات، وللثلاثة ثمان، وللأربعة ستة عشر، وللخمسة اثنان وثلاثون، ووجه ذلك: أنك إذا عرفت أن للختى الواحد حالين، فاضربها في حالين آخرين للختى الثاني تبلغ أربعة، فاضربها في حالى الختى الثالث تبلغ ثمانية، فاضربها في حالى الرابع تبلغ ستة عشر،

وبضرها في حال الخامس تبلغ اثنين وثلاثين، وهكذا.

٤ - في عمل مسألة فيها مناسخة وختى، وصورتها: زوجة، وجدة، وعم، وولد ختى، وبنت، ولم تقسم التركة حتى ماتت البنت عن بنت، وولد ختى، وزوج، وعم، فتعمل المسوأة الأولى على أن الختى فيها يرجى اتضاحه، وهي الحالة الأولى في العمل، فتقول: مسوأة ذكوريته من أربع وعشرين وتصح من اثنين وسبعين، ومسألة أنوثيته من أربعة وعشرين غير منكسرة، وبين المسألتين تناسب فتكتفي بالكبرى، ولا بد من ثلاثة جداول واحد لذكوريته، وأخر لأنوثيته، وثالث على أنه يرجى اتضاحه، ثم بعد هذا تعمل مسوأة الثاني على أن الختى فيها ذكرًا، ثم تصححها مع سهام مورثه، ثم على أنه أنثى، ثم تصححها مع سهام مورثه، ثم تضع الجامعة على أنه يرجى اتضاحه، ثم لا يرجى.

فتقول: مسوأة كونه ذكرًا من أربعة، وبينها وبين سهام المورث تباين، وبضرب بعضها بالأخر يحصل ثمان وثمانون ومائتان، وهي مصح المسألتين، أما مسوأة أنوثيته فهي من اثنى عشر، وتبالن سهام مورثه أيضًا، ومحصل ضرب أحد هما بالأخر أربعة وستون وثمانمائة، وهي مصح المسألتين، ثم بعد ذلك تضع الجامعة على أنه يرجى اتضاحه وهي أربعة وستون وثمانمائة، ثم على أنه لا يرجى وهي ضعفها ثمان وعشرون وسبعمائة وألف، وقد وضع على الجدول الأول وفق المسوأة الثانية وهي ثلاثة، وعلى الجدول الثاني وفق مسوأة الأولى، وعلى الجدول الثالث مسوأة الميت الثاني بتقدير ختاه أنثى وذكرًا، وعلى الجدول الرابع والسادس سهام الميت الثاني من المسوأة الأولى،

وعلى الجدول الخامس وفق مسألة الذكورية من الميت الثاني لمسألة أنوثيته بعد التصحح، وعلى الجدول السابع وفق مسألة الأنوثية من الميت الثاني لمسألة الذكورية، وأما الجدول الثامن فعليه حالتا الختى، أما الجدول التاسع فهو حاصل ضرب الجامعة في حالى الختى، كما هو أمامك في الشباك:

١٢

	٢	١	١٧	٣	١٧		٤	١	٣	
١٧٢٨	٨٦٤	٨٦٤	١٢	٢٨٨	٤		٧٢	٧٢	٢٤	ت
٢١٦	١٠٨	١٠٨		٣٦			٩	٩	٣	جه
٢٨٨	١٤٤	١٤٤		٤٨			١٢	١٢	٤	د
									١	عم
٥٧٦	٢٨٨	٢٨٨		٩٦			٢٤	٣٤	٨	ولدخنى
						ت	١٧	١٧	٨	بنت
١١٩	٥١	٦٨	٤	١٧	١	بنت				
١٧٠	٦٨	٦٨	٤	٣٤	٢	ولدخنى				
١٠٢	٥١	٥١	٣	١٧	١	ج				
١١٧		١٣	١			عم				

أما الشباك الذي يتراهى أمامك تحت فإنه كان معمولاً على الحالة


الثانية التي نقدر فيها الختى في مسألة الأولى لا يرجى اتضاحه، وبعد العمل السابق في مسألة الميت الأول نضرب الحاصل من ضرب إحدى المسألتين في الأخرى في حالى الختى ونعرف ما لكى وارث، ثم نقسم ما للبنت من

المسألة الأولى على مصحح مسألتها، وننظر بينها كما سبق، وما تراه في الشباك الأول في الجداول هو بنفسه ما تراه في شباك هذه المسألة إلا أن الجدول الثالث كان في المسألة الأولى على أنه يرجى اتضاحه، وهنا كان على أنه لا يرجى اتضاحه، كما يظهر بتأمل هذا الشباق:

١٢

	٢	١	٤١	٣	٤١		٤	١	٣	
٣٤٥٦	١٧٢٨	١٧٢٨	١٢	٥٧٦	٤		١٤٤	٧٢	٢٤	ت
٤٣٢	٢١٦	٢١٦		٧٢			١٨	٩	٣	جه
٥٧٦	٢٨٨	٢٨٨		٩٦			٢٤	١٢	٤	٥
٧٢	٣٦	٣٦		١٢			٣		١	عم
١٣٩٢	٦٩٦	٦٩٦		٢٣٢			٥٨	٣٤	٨	ولد خشى
						ت	٤١	١٧	٨	بنت
٢٨٧	١٢٣	١٦٤	٤	٤١	١	بنت				
٤١٠	١٦٤	١٦٤	٤	٨٢	٢	ولد خشى				
٢٤٦	١٢٣	١٢٣	٣	٤١	١	ج				
٤١		٤١	١			عم				

مسألة عنقودية فرضية



هلك عبد الله عن ابنته (زينب وهند)
و عن ابنتي ابنة علي و هما (ليلي و عائشة)
و عن بنات ابنه فهد (عمره و حفصة و صفية)
و عن بنات ابنه خالد (سلمى وأسماء و رقية)
و عن بنتي ابن ابنة علي (سودة وميمونة) بنتي عباس
و عن بنتي ابن ابنة علي (عصماء و فاطمة) بنتي زيد
و عن بنت بنت ابنة علي (هيا) بنت فاطمة

وعن أولاد ابن ابنته علي (عبد الرحمن وبكرة وخدیجہ) أولاد عمرو بن زید

وعن بنت ابن ابنته فهد (نورۃ) بنت عثمان

وعن بنت ابن ابنته علي (ریا) بنت عبد الرحمن

وعن بنت ابنه خالد (رقیة) بنت بکر

وعن بنتی ابن ابنته خالد (أسماء ولیما) بنتی الحارث

فتقسام تركته أی: تركه عبد الله من ثلاثة لابنتيه (زینب وهند) الثلثان

والباقي لابن ابنته علي وهو (عبد الرحمن بن عمرو بن زید بن علي)

ومن في درجته أو فوقه، من بنات الابن وهن ۱ - زوجته (نورۃ) ۲ - أمه (رقیة)

۳ - جدته (عمرۃ) ۴ - ۵ أختاه (بکرة وخدیجہ) ۶ - ۷ - عمتاه (عصماء وفاطمة)

۸ - ۹ - خالتاه (سلمی وأسماء) ۱۰ - ۱۱ - عمتا أبيه (لیلی وعائشة) ۱۲ - ۱۳ - خالتا

أبيه (حفصة وصفیة) ۱۴ - ۱۵ - ابنتا عمها (سودة ومیمونة) ۱۶ - ۱۷ - ابنتا

حاله (أسماء ولیما).

ولا ترث بنته (ریا) شيئاً لأنها محجوبة به، ولا (ھیا) بنت عمتها (فاطمة) لأنها من ذوي الأرحام.

كتبه محمد الصالح العثيمین، فی: ١٥/٦/١٤١٣ هـ

الملحق الثاني

أ. أصحاب الفروض

ب. تقسيم الفرائض باعتبار كل وارث على حده

كتب هذا النص العلمي بقلمه صاحب الفضيلة
شیخنا محمد بن صالح العثيمین رحمه الله تعالى
وأتماماً لفائدة أدرج في خاتمة شرحه
لمنظومة القلائد البرهانية

الملحق الثاني

أصحاب النصف خمسة أصناف:

- ١ - الزوج بشرط واحد: وهو عدم الفرع الوارث.
 - ٢ - البنت بشرطين: عدم المشارك^(١)، وعدم المعصب^(٢).
 - ٣ - بنت الابن بثلاثة شروط: عدم المشارك، وعدم المعصب، وعدم فرع وارث^(٣) أعلى منها.
 - ٤ - الأخ الشقيق بأربعة شروط: عدم المشارك، وعدم المعصب، عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور^(٤).
 - ٥ - الأخ لأب بخمسة شروط: عدم المشارك، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الشقيق والشقيقة.
- أصحاب الربع صنفان:
- ١ - الزوج بشرط واحد: وهو وجود الفرع الوارث.
 - ٢ - الزوجة أو الزوجات بشرط واحد: وهو عدم الفرع الوارث.
- أصحاب الثمن صنف واحد.
- الزوجة أو الزوجات بشرط واحد: وهو وجود الفرع الوارث.

(١) المشارك: كل أئمّي مساوية لها درجةً ووصفاً - الشارح - .

(٢) المعصب: كل ذكر مساو لها درجةً ووصفاً - الشارح - .

(٣) الفرع الوارث: من ليس بينه وبين الميت أئمّي - الشارح - .

(٤) الأصل الوارث من الذكور: كل من ليس بينه وبين الميت أئمّي - الشارح - .

أصحاب الثلاثين أربعة أصناف:

- ١ - **البنات بشرطين:** التعدد، وعدم المعصب.
- ٢ - **بنات الابن بثلاثة شروط:** التعدد، وعدم المعصب، وعدم فرع وارث أعلى منهن.
- ٣ - **الأخوات الشقيقات بأربعة شروط:** التعدد، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور.
- ٤ - **الأخوات من الأب بخمسة شروط:** التعدد، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الشقيق والشقيقة.

أصحاب الثالث صنفان:

- ١ - **الأم بثلاثة شروط:** عدم الفرع الوارث، وعدم جمع من الإخوة أو الأخوات، وألا تكون المسألة إحدى العمريتين وهم:
أ - زوج، وأم، وأب. المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي اثنان.
ب - زوجة، وأم، وأب. المسألة من أربعة: للزوجة الربع واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي اثنان.
- ٢ - **الإخوة من الأم بثلاثة شروط:** التعدد، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور.
ولا إرث لهم مطلقاً مع الفرع الوارث، ولا مع الأصل الوارث من الذكور.

أصحاب السدس سبعة أصناف:

- ١ - **الأب بشرط واحد:** وهو جود الفرع الوارث.
- ٢ - **الأم بأحد شرطين:** وجود الفرع الوارث، أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
- ٣ - **الجد الوارث^(١)** بثلاثة شروط: وجود الفرع الوارث، وعدم أصل وارث من الذكور أقرب منه، وعدم الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب.
- ٤ - **الجدة الوارثة^(٢)** أو الجدات بشرط واحد: وهو عدم أنثى وارثة من الأصول أقرب منها.
- ٥ - **بنات الابن الواحدة أو الجمع بثلاثة شروط:** عدم المعصب، وعدم فرع وارث من الذكور أعلى منهن، وألا يستغرق من فوقهن الثالثين.
- ٦ - **الأخوات لأب الواحدة أو الجمع بخمسة شروط:** عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم المعصب، وعدم الأشقاء الذكور، وألا تستغرق الشقيقات الثالثين.
- ٧ - **الإخوة من الأم بثلاثة شروط:** عدم التعدد، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور.

* * *

(١) **الجد الوارث:** من ليس بينه وبين الميت أنثى - الشارح - .

(٢) **الجدة الوارثة:** من ليس بينها وبين الميت ذكر مسبوق بأنثى - الشارح - .

ب. تقسيم الفرائض باعتبار كل وارث على حدة:

يمكن تقسيم الفرائض باعتبار كل وارث على حدة كما يلي:

ميراث الزوج والزوجة

للزوج: النصف مع عدم الفرع الوارث، والربع مع وجوده.

للزوجة: الربع مع عدم الفرع الوارث، والثمن مع وجوده.

ميراث الأب والأم

للأب: السادس فرضاً بدون زيادة مع ذكر الفرع الوارث، والسادس

فرضاً وما بقي تعصيّاً مع إثاث الفرع الوارث، والتعصيّ فقط مع عدم
الفرع الوارث.

للأم: السادس مع الفرع الوارث، أو جمع من الإخوة أو الأخوات،
والثالث مع عدمهم، وثلث الباقي في العمريتين.

ميراث الجد والجدّة الوارثين

ميراث الجد الوارث كميراث الأب إلا في مسألتين:

الأولى: العمريتان، فإن للأب مع الجد ثلث المال، ومع الأب ثلث
الباقي بعد فرض الزوجين.

الثانية: مع الإخوة الأشقاء، أو لأب، فإنهم لا يسقطون بالجد،
ويسقطون بالأب، والقول الصحيح: أنهم يسقطون بالجد كما يسقطون بالأب.

وميراث الجدة أو الجدات: السادس إذا لم يكن أحد من إثاث الأصول

أقرب منهن.

ميراث البنات

يرثن بالفرض فقط إذا لم يكن معهن معصب، للواحدة النصف، وللشتين فأكثر الشثان.

ويرثن بالتعصيب بالغير إذا كان معهن معصب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث بنات الابن

ميراث بنات الابن كميراث البنات إذا لم يكن فوقهن أحد من الفروع.
فإن كان فوقهن أحد من الفروع فإن كان ذكرًا أسقطهن وإن كانت أنثى واحدة؛ فلها النصف، ولهن السادس تكملة الثنين إذا لم يكن معهن معصب، وإن كانتا اثنتين فأكثر، سقطن إن لم يعصبهن ابن ابن بدرجتهن، أو أنزل منهن.

ميراث الأخوات الشقيقات

يرثن بالفرض فقط إن لم يكن معهن معصب، للواحدة النصف، وللشتين فأكثر الشثان.

ويرثن بالتعصيب بالغير مع الأخ الشقيق، ويرثن بالتعصيب مع الغير مع من يرث بالفرض من البنات، أو بنات الابن.

ميراث الأخوات لأب

ميراث الأخوات لأب كميراث الشقيقات إذا عدم الشقيق والشقيقة،

فإن وجد شقيق سقطن به، وإن وجدت شقيقة واحدة فلهن السادس تكملة الثنين إذا لم يكن معهن معصب، وإن وجد شقيقتان فأكثر، سقطن إن لم يوجد معصب.

ميراث الإخوة لأم

يرثون بالفرض فقط للواحد السادس، وللجمع الثالث الذكر والأنثى

سواء.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

محمد الصالح العثيمين في ٢٦/٦/١٤١٢ هـ

* * *

الفهرس التحليلي

٣	تقديم
٥	نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن صالح العثيمين
١٣	صورة (ص ١) من منظومة القلائد بخط الشارح
١٤	صورة من الصفحة الأخيرة
١٥	متن القلائد البرهانية
٢٧	الشرح
٢٧	التعریف بالناظم
٣٢	تسمیة النبي ﷺ بـ «أحمد»
٣٧	فضل علم الفرائض
٤٧	مقدمة
٤٧	الحقوق المتعلقة بالتركة
٤٧	الرهن
٤٨	تجهيز الميت
٥٣	الوصية
٥٨	باب أسباب الإرث
٥٩	النكاح
٦٢	النسب
٦٤	الولاء
٧٠	باب مواطن الإرث

٧٠	الرق
٧١	القتل
٧٥	اختلاف الدين
٨٠	باب أركان الإرث
٨٢	باب شروط الإرث
٨٢	تحقق وجود الوارث
٨٣	موت المورث
٨٤	اقتضاء التوارث
٨٦	باب من يرث من الذكور
٨٩	باب من يرث من الإناث
٩٢	باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
٩٧	باب من يرث النصف
١٠٤	باب من يرث الربع
١٠٦	باب من يرث الثمن
١٠٨	باب من يرث الثلثين
١١٦	باب من يرث الثلث
١١٧	العمريتان
١٢٤	باب من يرث السدس
١٤٦	باب التعصيib
١٥٨	باب الحجب

١٦٧	باب المشركة
١٧٣	باب ميراث الجد والإخوة
١٨٢	فصل في المعادة
١٨٤	باب الأكدرية
١٨٨	باب الحساب وأصول المسائل والعلو
٢٠٤	باب تصحيح المسائل
٢١٩	باب المنسخة
٢٤٨	باب قسمة التركات
٢٦٣	باب ذوي الأرحام
٢٧١	جهات ذوي الأرحام
٢٧٧	باب ميراث المفقود والختنى المشكل والحمل
٢٩٠	باب ميراث الغرقى ونحوهم
٢٩٥	ملاحق الكتاب
٢٩٥	الملحق الأول: قسمة التركات
٣١٧	الملحق الثاني:
٣١٩	أـ أصحاب
٣٢٢	بـ - تقسيم الفرائض باعتبار كل وارث على حده
٣٢٥	الفهرس